وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

قضايا الأعيان وتطبيقاتها في كتاب النكاح

دراسة تأصيلية تطبيقية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص فقه وأصول

إعداد الطالبة :

زينب أحمد الرمة

إشراف الدكتور :

حمادي عبد الحاكم

أعضاء لجنة المناقشة

	الأستاذ	الصفة
1	د/ حمادي عبد الحاكم	مشرفا
2	د/ علي بن البار	رئيسا
3	د/ محمد حدبون	مناقشا

السنة الجامعية

1437-1438هـ / 2016-2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من علم الأدب قبل العلم ..... معلم الابتدائي

رحمك الله و جزاك عني خير الجزاء

شكر وتقدير

الحمد لله المتفضِّل على عباده بعظيم الآلاء، جلَّت نعمه سبحانه عن العد والإحصاء، فما من عسير إلا يسره، ولا صعب إلا ذلله، فهو أولى من يحمد، وأحق من يشكر، وأعظم من يمجد.

﴿ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٩﴾

اعترافا بالجميل ، وامتثالا لما يقتضيه الشرع الجليل ، ثم الأدب الأصيل ، أرفع أسمى عبارات الشكر، وأزف أروع ألفاظ الثناء والذكر إلى والدي الكريمين على حسن تربيتهما ورعايتهما، وإلى زوجي العزيز أبو عبد الله على مساندته ونصائحه القيمة، و إلى جميع إخوتي حفظهم الله.

و أخص بالذكر كل عالم وشيخ وأستاذ له علي يد بيضاء أثمرت هذا الجهد، وعلى رأسهم الدكتور الفاضل: عبد الحاكم حمادي ، فكم أتحفني بعلمه ، وكم شملني بحسن توجيهه وحلمه ، جزاه الله عني وعن طلاب العلم خير الجزاء وأحسن الله مثوبته ورفع في الجنة درجته .

ولا أنس شكر القائمين على جامعة غرداية ممثلة بمديرها ومنسوبيها على جهودهم المباركة، وعلى حسن رعايتهم وتوجيههم، فقد نهلنا من معينها، وترعرعنا في أكنافها، وكان هذا البحث ثمرة لتلك النصائح .

وأختم شكري لكل من نفعني بفائدة ، وقرّب إلي شاردة ، وأهدى لي عيبا ، وصحح لي رأيا ، شكر الله سعيهم ، وأعظم مثوبتهم وأجرهم .

وأسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء آمـيـــن .

فهرس الموضوعات

الإهداء .....ت
الشكر .....ث
فهرس الموضوعات .....ج
ملخص البحث .....د
المقدمة ..... ز
المبحث الأول :تحديد مصطلحات العنوان ١٦
المطلب الأول: تعريف قضايا الأعيان ١٧
الفرع الأول :تعريف قضايا الأعيان باعتباره مركبا إضافيا.....١٧
الفرع الثاني: تعريف قضايا الأعيان باعتباره لقبا ٢٣
التعريف المختار في هذه الدراسة ٢٤
المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة ٢٦
المطلب الثالث : تعريف كتاب النكاح ٢٨
الفرع الأول: تعريف الكتاب.....٢٨
الفرع الثاني: تعريف النكاح.....٣٠
المبحث الثاني : صلة قضايا الأعيان بأصل عموم التشريع والرخص ٣٢
المطلب الأول : صلة قضايا الأعيان بأصل عموم التشريع ٣٣
المطلب الثاني : صلة قضايا الأعيان بالرخص ٣٦
المبحث الثالث: قضايا الأعيان: حجيتها، ضوابطها،أنواعها ٣٩
المطلب الأول : حجية قضايا الأعيان ٤٠
المطلب الثاني : ضوابط اعتبار الحادثة من قضايا الأعيان ٤٢

المطلب الثالث: أقسام قضايا الأعيان ٤٧
المبحث الرابع : أحكام تتعلق بقضايا الأعيان ٥٢
المطلب الأول : خطاب الواحد ٥٣
المطلب الثاني : قضايا الأعيان وعلاقتها بالتخصيص ٥٩
المطلب الثالث: وقوع الاختلاف في اعتبار الواقعة قضية عين ٦٢
المبحث الخامس: تطبيقات حول كتاب النكاح ٦٦
المطلب الأول: مسائل في العقد ٦٨
الفرع الأول :حرمة النكاح على فاطمة رضي الله عنها.....٦٨
الفرع الثاني : العقد بلفظ التمليك ٧١
الفرع الثالث : الفصل بين الإيجاب والقبول ٧٢
الفرع الرابع: إجبار البكر على الزواج ٧٣
الفرع الخامس : اتخاذ القرآن مهرا ٧٥
المطلب الثاني: مسائل في الفرقة بعد العقد ٧٧
الفرع الأول: طلاق الحائض ٧٧
الفرع الثاني: رجعية الزوجة المبتوتة من دون أن تنكح زوجا غيره ٧٨
الفرع الثالث: اللعان ٧٩
الفرع الرابع: مكان عدة المتوفى عنها زوجها ٨٠
الفرع الخامس: خروج المعتدة ٨٢
الفرع السادس: ترك الإحداد ٨٣
المطلب الثالث: النفقة والقسم بين الزوجات ٨٥
الفرع الأول: نفقة المبتوتة و سكناها ٨٥
الفرع الثاني: تقدير نفقة الزوجة ٨٧

الفرع الثالث: نفقة الولد الكبير ٨٨
الفرع الرابع: نفقة الأقارب ٨٩
الفرع الخامس: هبة الزوجة نوبتها لضرتها ٨٩
المطلب الرابع: مسائل متفرقة في كتاب النكاح ٩٠
الفرع الأول : إرضاع الكبير ٩٠
الفرع الثاني: تخيير الغلام ٩٢
الفرع الثالث: إذن النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي أن يأكل من كفارة نفسه ٩٤
الفرع الرابع: لزوم الكفارة على المرأة وعدمها ٩٥
الفرع الخامس: دخول المخنث على النساء ٩٧
الخاتمة ٩٩
الفهارس ١٠١
فهرس الآيات ١٠٢
فهرس الأحاديث ١٠٣
فهرس الأعلام ١٠٤
فهرس الأبيات الشعرية ١٠٧
فهرس غريب الألفاظ ١٠٨
فهرس المصادر والمراجع ١٠٩

ملخص البحث بالعربية

تناولت هذه المذكرة دراسة حول :

قضايا الأعيان وتطبيقاتها في كتاب النكاح
- دراسة تأصيلية تطبيقية -

بغية توضيح هذا المصطلح وبسطه، ورسم معالمه وفق أسس وضوابط دقيقة.

فكانت الإشكالية حول ماهية قضايا الأعيان وضوابطها وحجيتها وأثرها الفقهي المترتب في كتاب النكاح.

فخلص البحث إلى تعريفها بالحكم الخاص بشخص بعينه المخالف لمقتضى الأصول .

ووضع أهم ضوابطها من قلّة العمل وعدم استمراره ومخالفتها لمقتضى الأصول.

وهي حجة في حق صاحب الحادثة رغم أنها لا تقوى على معارضة القواعد الكلية، ولقد ترتب عنها أثر فقهي في أغلب أبواب كتاب النكاح بحيث إنه تجاوز عشرين مسألة .

فاقتضى منا هذا البحث تقسيمه إلى مقدمة، وأربعة مباحث تأصيلية ، فالأول في حدها والثاني في صلتها بعموم التشريع والرخص، والثالث في حجيتها وضوابطها وأقسامها، والرابع في بعض الأحكام المتعلقة بها كخطاب الواحد والتخصيص.

ومبحث تطبيقي في كتاب النكاح، وخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات .

ملخص البحث باللغة الانجليزية

SUMMARY

This thesis deal twith : the issues of people and theis applications in the book of marriage the oretical applied studies In orded to clarify and facilitate it according

To specific rules and disciplines. So, the problematic was as to what were the issues of people and their controls authenticity authenticity and their jurisprudential effect in the marriage book.

So, this research defined it by the provision for a particular person who was in breach of the assets. As well as, it set the most important controls in term of lack of work, continuity and the irregularity of the assets. As it is an argument against.

The author of the antecedent, despite the fact that it is not in favor of opposing the overall rules. It has had a doctrinal effect in most of the marriage book. So ; it has exceeded ٢٠ issues.

This research required as to divide it into introduction and four detectives ; the first in its limits, the second in its relationship to the overall legislation and licenese, the third in its rules, regulations and section and the forth in some provisions related to it as one's speech and the particularities.

The final to include the most important conclusions and recommendatons.

مُقَدِّمَةٌ

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمدُه ونستغفره ونستعينه ونستهديه ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا، من يهْدِ اللهُ فلا مضِلَّ له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، بعثه اللهُ رحمةً للعالمين هادياً ومبشراً ونذيراً، بلّغ الرسالة وأدّى الأمانة ونصحَ الأمّةَ، وجاهد في الله حق جهاده. صلواتُ اللهِ وسلامه عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وعلى صحابته وآل بيته الطاهرين، وعلى من أحبهم إلى يوم الدين. ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيراً وَنِسَآءً وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَالأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء: ١]، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية شريعة ربانية كاملة تتميز بالشمولية والعالمية، وهي خاتمة الشرائع ناسخة لما قبلها، ولتحقيق مقصد جمع الناس باختلافات عاداتهم وطبائعهم وأجناسهم، جاءت أغلب أحكامها عامة ترمي إلى تجنب التفريع وقت التشريع مراعاة لمصالح الأنام في جميع الأحوال .

ومن تمام رحمتها و تيسيرها على المكلفين و رفع الحرج عنهم، لم تهمل أحواهم بسبب ظروف طارئة وقعت لهم، يشق عليهم الامتثال للأحكام العامة بسببها، فشرعت لهم أحكاما اختصوا بها دون غيرهم لجلب مصلحة أو لدرء مفسدة عنهم .

ولوجود هذا الملحظ واهتمام الشريعة به وتداول أهل العلم لحيثياته ارتأيت أن يكون عنوان مذكرتي "قضايا الأعيان و تطبيقلتها في كتاب النكاح" دراسة تأصيلية تطبيقية لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصول.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في عدة نقاط نجملها فيما يلي :

- تبرز الدراسة مصطلحا غير مشهور بين طلبة العلم الشرعي رغم تداوله بين أهل العلم وتناثره في بطون كتبهم الفقهية والأصولية والحديثية وغيرها .

- تبيين ضوابط قضايا الأعيان للحكم على الوقائع الموصوفة بذلك، وبالتالي إلى تقليل النزاع في كثير من المسائل .

- معرفة مدارك أهل العلم ورفع الملام عنهم في ردهم لبعض الأحاديث وعدم العمل بها.

- يعتبر هذا البحث استمرارا لمدرسة بناء الفروع على الأصول، ويظهر ذلك في دراسة مسائل تطبيقية والآثار المترتبة عليها .

- يبين مرونة الشريعة الإسلامية في اتباع القواعد المطردة والكليات العامة، وكيفية التعامل مع الجزئيات والنوادر، فهذا البحث له ارتباط وثيق بمقاصد الشريعة.

أسباب اختيار الموضوع :

أسباب موضوعية:

- الحاجة إلى دراسة تأصيلية لمصطلح قضايا الأعيان .

- لا توجد – حسب اطلاعي – دراسة شاملة جامعة لقضايا الأعيان حول كتاب النكاح، فأحببت أن ألم شتاتها في بحث مستقل.

- توصيف بعض الفقهاء وقائع بأنها قضية عين فلا يقاس عليها يحتاج لبحث و ضبط في ذلك، لأنه لو فتح الباب بلا ضابط لأفضى إلى ترك كثير من النصوص الشرعية و عدم العمل بها.

أسباب ذاتية:

- الرغبة في البحث والاطلاع والاستفادة من العلوم الشرعي
- محاولة إثراء المكتبة الإسلامية وابتغاء الأجر والثواب في صدقة جارية ينتفع بها المرء بعد مماته.

-استكمال متطلبات نيل شهادة الماستر.

الإشكالية الرئيسية:

لقد تداول الأصوليون و الفقهاء مصطلح قضايا الأعيان متناثرا في بطون كتبهم دون تبيين معالمه ووضع ضوابطه، فاستدعى منا دراسة تأصيلية تطبيقية لمصطلح قضايا الأعيان، فما هي قضايا الأعيان و ما هو الأثر الفقهي المترتب على ذلك في كتاب النكاح؟

الإشكاليات الفرعية:

- ما هي حقيقية قضايا الأعيان وما مدى حجيتها؟
- ما هي ضوابط الحكم الذي يسوغ إدراج الحادثة ضمن قضايا الأعيان؟
- كيف نجمع بين عموم الشريعة و قضايا الأعيان، و ما الفرق بينها و بين الرخصة؟
- هل تتقوى قضايا الأعيان لتخصيص العام؟
- ما هو الأثر الفقهي المترتب على قضايا الأعيان في كتاب النكاح؟

الدراسات السابقة :

الحكمة ضالة المؤمن أنّى وجدها فهو أحق بها، فكما أنني نهلت من كتب السلف ، فكذلك استفدت من الرسائل العلمية الجامعية لبعض الباحثين حول هذا الموضوع، وأخذت منهم ما يحسن أخذه عند الحاجة، فجزاهم الله كل خير.

ومن أفضل هذه الدراسات:

- هدى باجبير، الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في اعتبار وقائع الأعيان، ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية، ٢٩/٠٨/٤٢١هـ .

و الرسالة لها قصب السبق في الموضوع و هي مكونة من جزءين ، تداول منها الجزء الأول فقط، عالجت الباحثة الجانب التأصيلي باختصار، و ركزت على الجانب التطبيقي دون تخصيص باب معين، يختلف بحثي عنها أني ركزت على الجانب التأصيلي وخصصت الجانب التطبيقي بكتاب النكاح.

- مصطفى إسعيفان، قضايا الأعيان – دراسة تأصيلية تطبيقية- ، ماجستير فقه وأصوله، الجامعة الأردنية، سنة: ٢٠٠٣م،

اهتمت بالجانب التأصيلي لقضايا الأعيان أكثر من جميع الدراسات و مما يؤخذ عليها أن أهملت الجانب التطبيقي، وهي غير مطبوعة وغير متداولة، وأختلف معه في الجانب التطبيقي فكانت فروعه عامة و خصصتها بكتاب النكاح.

- محمد الخيمي، الأحكام الخاصة في السنة النبوية، ،الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٤، دار الفكر المعاصر، أصل الكتاب رسالة جامعية بعنوان قضايا الأعيان في السنة النبوية وأثرها في اختلاف الفقهاء، ولم أتمكن من اقتنائه إلا على نسخة إلكترونية غير موافقة للمطبوع. وقد ذكر مسائل الجانب التأصيلي بتجوز، و كانت تطبيقاته منتقاة من أبواب الفقهية.

- عادل السعوي، وقائع الأعيان في غير العبادات، – دراسة فقهية مقارنة – دكتوراه، جامعة ملك السعود، ١٤٣١هـ.

جاءت الدراسة التأصيلية مقتضبة، و ركز على الجانب التطبيقي في غير العبادات و أطنب في ذلك بحيث تجاوزت رسالته ألف صفحة.

و تختلف مذكرتي عن هذين الدراستين بكوني عالجت الجانب التأصيلي بلا تطويل ممل و لا إيجاز مخل، وجعلت التطبيقات خاصة بكتاب النكاح.

- يمان الشريف، وقائع الأعيان في كتاب فتح الباري للحافظ ابن حجر –دراسة فقهية مقارنة– ،ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، سنة: ٢٠١١م.

خصص دراسته بكتاب فتح الباري و لم يسبق إلى ذلك، فكان بحثه مركزا على الجانب التطبيقي أكثر من التأصيلي.

- محمد الفقيه،حكايات الأحوال و وقائع الأعيان – دراسة أصولية و فقهية– دكتوراه، جامعة القرآن الكريم و العلوم الإسلامية، السودان، سنة: ٢٠١٤م

ركز على الجانب الأصولي وتميز بذكر علاقة قضايا الأعيان بالقواعد الفقهية، و كانت تطبيقاته في عامة أبواب الفقه.

المنهج المتبع:

اعتمدت على ثلاثة مناهج في هذه الدراسة : الوصفي والاستنباطي والاستقرائي،أما الوصفي فكان في المبحث الأول وذلك بجمع حدود قضايا الأعيان وما له صلة بها وفي أقسامها وذكر ضوابطها .

و الثاني فكان في التعريف المختار والمبحث التطبيقي.

– أما الأخير فقد حاولت استقصاء المسائل في كتاب النكاح التي جعلها العلماء من قضايا الأعيان.

المنهجية المتبعة في البحث :

- قسمت البحث إلى أربعة مباحث نظرية و مبحث تطبيقي.
- بما أن الدراسة تأصيلية تطبيقية، فإني رجعت عند العزو إلى الكتب المعتمدة في كل فن.
- في المبحث التطبيقي جعلت عنوانا للمسألة، ثم أذكر الحديث الوارد في قضية العين، ثم أردفه بأقوال أهل العلم الذين قالوا بالخصوصية، ثم أذكر مذاهب الفقهاء في المسألة باختصار.
- لم أذكر الأدلة و مناقشتها في المبحث التطبيقي لكثرة المسائل وللالتزام بالحجم المطلوب في الدراسة.
- عند النقل الحرفي من أي كتاب، وضعت المنقول بين علامتي تنصيص " " .
- عزوت الآيات إلى مواضعها من القرآن الكريم و اعتمدت قراءة نافع برواية ورش من طريق الأزرق .
- قمت بتخريج مختصر للأحاديث من كتب السنة المشهورة، مع تبيين درجة صحة الحديث ما لم يكن في الصحيحين، وإذا كان الحديث مكررا عزوت للصفحة المذكور فيها سالفا.
- قمت بشرح الكلمات الغريبة لغويا التي ورد ذكرها في البحث.
- ترجمت للأعلام الذين أخذت أقوالهم عند أول ذكرهم في البحث باستثناء من استفاضت معرفتهم كالأئمة الأربعة.
- وضعت فهارس علمية تفصيلية في نهاية البحث لتسهل الاستفادة منه، فبدأت بفهرس الآيات ثم الأحاديث ثم الأبيات الشعرية ثم الألفاظ الغريبة ثم الأعلام ثم فهرس المصادر والمراجع ثم فهرس الموضوعات.و راعيت في الجميع الترتيب على حروف المعجم.

خطة البحث:

دبجت البحث بمقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره والإشكاليات الواردة والدراسات السابقة في الموضوع ، والمنهج والمنهجية المتبعة.

أما خطة البحث فقد جعلت فيها الأطر العامة للبحث الذي اشتمل على أربع مباحث نظرية ومبحث تطبيقي، فكان المبحث الأول لتعريف قضايا الأعيان وعلاقتها ببعض الألفاظ ذات الصلة والمقصود من كتاب النكاح، أما المبحث الثاني فكان لصلة قضايا الأعيان بأصل عموم التشريع والرخص؛ وذلك للترابط الشديد بينهما، وخصصت المبحث الثالث للحديث عن الحجية وضوابط اعتبار الحادثة قضية عين وأقسام قضايا الأعيان باختلاف الاعتبارات، أما المبحث الرابع فتناولت فيه خطاب الواحد وعلاقة قضايا الأعيان بالتخصيص، وابتدأت في المبحث التطبيقي بمسائل في العقد ثم عرجت ببعض ما يتعلق بالفرقة بين الزوجين ، ثم النفقة والقسم بين

الزوجات، وختمت المبحث بمسائل متفرقة في كتاب النكاح.

وأنهيت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات ، وفهارس تفصيلية للموضوع .

الصعوبات :

- صعوبة الحصول والاطلاع على أغلب الدراسات السابقة؛ لأنها غير مطبوعة ومتداولة.
- عدم وجود مراجع في كثير من المسائل، وإنما نقولات في بطون الكتب أو الكلام عنها في مبحث آخر.
- اختلاف أهل العلم في إطلاقات مصطلح قضايا الأعيان.
- صعوبة الوصول إلى نص لأهل العلم في أن المسألة تندرج ضمن قضايا الأعيان.
- الترابط الشديد بين قضايا الأعيان وبعض المباحث الأصولية كخطاب الواحد والرخصة والعلة وغيرها.

المبحث الأول

تحديد مفردات العنوان

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف قضايا الأعيان

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة

المطلب الثالث: تعريف كتاب النكاح

المبحث الأول :تحديد مفردات العنوان

قبل البدء في الكلام على قضايا الأعيان، ينبغي أن نذكر مقدمات مهمة تعين على تصور البحث، وإدراك تفصيلاته؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ لذلك خصصت هذا المبحث للتعريف ببعض المصطلحات كقضايا الأعيان باعتبارها مركبا إضافيا ومعنى لقبيا، وألفاظ ذات صلة وثيقة بها، وتبيين مقصودي من كتاب النكاح، فاستلزم أن أقسمه إلى ثلاثة مطالب، هي كالتالي:

المطلب الأول: تعريف قضايا الأعيان

الفرع الأول: تعريف قضايا الأعيان باعتبارها مركبا إضافيا

تعريف القضايا لغة [١]: القضايا على وزن ـفَعَالى[٢]، من قضى يقضي قضاء وقضية [٣].

قال ابن منظور[٤]: قضى: القضاء الحكم، وأصله قضايٌ لأنَّه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت..."[٥]، وقال ابن فارس[٦] :" (قَضِيَ) القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته "[٧].

([١]) الفراهيدي، العين، ج:٥،ص:١٨٥؛ الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج:٢ص:٢٣٠؛الأزهري، تهذيب اللغة،ج:٩، ص: ١٧٠؛ابن فارس، مقاييس اللغة، ج:٥، ص: ٩٩ ؛ ابن منظور، لسان العرب، ج:١٥،ص: ١٨٦؛الزبيدي، تاج العروس، ج:٣٩،ص:٣١٠.

([٢]) الجوهري، الصحاح، ج: ٦، ص: ٢٤٦٣.

([٣]) الفراهيدي ، المرجع والموضع نفسه.

([٤]) محمد بن مكرم، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الإفريقى، الإمام اللغوي الحجة، ولد سنة ٦٣٠هـ بمصر وقيل:في طرابلس الغرب، ولي القضاء، توفي سنة ٧١١هـ ، عمي في آخر عمره ، أشهر كتبه لسان العرب، اخْتصرَ كثيرا من كتب الْأَدَب. انظر: ابن حجر،الدرر الكامنة،ج:٦،ص:١٥؛السيوطي، بغية الوعاة،ج:١،ص: ٢٤٨.

([٥]) ابن منظور، المرجع والموضع نفسه.

([٦]) أحمد بن فارس القزويني الرازي، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب، له شعر حسن، قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد، ولد سنة ٣٢٩هـ، من تصانيفه (مقاييس اللغة) و(المجمل) ،و(الصاحبي) ألفه لخزانة الصاحب ابن عباد، و(جامع التأويل) في التفسير، توفي سنة ٣٩٥هـ. انظر:ياقوت الحموي، معجم الأدباء ج:١ ص: ٤١٠.

([٧]) ابن فارس، مرجع سابق، ج:٥ ، ص : ٩٩ .

والقضاء له عدة معان، منها الحتم، قال تعالى:﴿... ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًاۖ...﴾[الأنعام:٣] معناه ثم حتم بعد ذلك فأتمه، ومنها الأمر وهو قوله تعالى:﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوٓاْ إِلاَّ إِيَّاهُ ...﴾ [الإسراء: ٢٣]، معناه أمر إلا أنه أمر قاطع حتم، ومنها الإعلام والوصية، قال سبحانه : ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَآءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ ..﴾[الإسراء : ٤]،أي أعلمناهم إعلاما قاطعا وأوصيناهم، ومنها الفصل في الحكم، قال تعالى: ﴿... إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمّٗىً لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْۗ...﴾ [الشورى: ١٢]، أي لفصل الحكم بينهم، ويكون بمعنى الخلق والتقدير ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ.. ﴾[فصلت:١١]، أي خلقهنَّ وعملهنَّ وصنعهنَّ وقدرهنَّ وأحكم خلقهنَّ، وبمعنى البيان ومنه قوله تعالى:﴿.. مِن قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥۖ...﴾ [طه:١١١] أي يبيّن لك بيانه، وبمعنى الإحكام والإتمام، قال أبو ذؤيب الهذلي [١]:

وعليهمـــا مســـرودتان قضـــاهما داود أو صَـنَعَ السـوابغَ تُبَّـعُ[٢]

وبمعنى الأداء، قال تعالى:﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ...﴾[البقرة ١٩٩]، والعمل ومنه قوله تعالى:﴿...فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍۖ ..﴾[طه ٧١]، والفراغ منه، ومنه قوله تعالى: ﴿... وَقُضِيَ ٱلْأَمْرُۖ...﴾ [البقرة ٢٠٨]،وقضى عبرته:أي أخرج كل ما في رأسه.

---

(١) خويلد بن خالد بن محرّث، أبو ذؤيب، من بني هذيل بن مدركة، من مضر: شاعر فحل، أدرك الجاهلية والإسلام، وسكن المدينة، واشترك في الغزو والفتوح، مات بمصر نحو ٢٧هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ج:٢، ص: ٣٢٥.

(٢) المسرودتان: مثنى المسرودة، والدرع المسرودة: المنسوجة بحيث يدخل بعض الحلق في بعض. وقضاهما: صنعهما. والصنع: بفتحتين، الذي يحسن العمل بيديه. والسوابغ: جمع سابغة، وهي الدرع الواسعة الوافية. وتبّع:لقب لكل من ملك اليمن. انظر: ابن جني، سر صناعة الإعراب، ج: ٢، ص: ٣٨٥؛ الشعراء الهذليون، ديوان الهذليين، ج:١، ص: ١٩.

قال أوس بن حجر[١]:

أم هل كثير بكى لم يقض إثر الأحبة يوم للبين معذور[٢]

قال أبو إسحاق الزجاج [٣] : " قَضِيَ " في اللغة على ضروب كلها يرجع إلى معنى انقطاع الشيء وتمامه [٤].

تعريف القضايا اصطلاحا:

القضية في اصطلاح المناطقة [٥] قول يحتمل الصدق والكذب لذاته، بحيث يصح أن يقال لقائله إنَّه صادق أو كاذب فيه، باعتبار مطابقة الكلام للواقع ونفس الأمر أو عدم مطابقته للحقيقة والواقع، قال عبد الرحمن الأخضري [٦] :

ما احتمل الصدق لنلته حرى بينهم قضية وخبرا

---

(١) أوس بن حجر التميمي، أبو شريح: شاعر تميم في الجاهلية، وهو زوج أمّ زهير بن أبي سلمى، وأكثر إقامته عند عمرو بن هند في الحيرة.ولد سنة ٩٨ق.هـ ، عمّر طويلا، ولم يدرك الإسلام، توفي نحو ٢ق.هـ ، في شعره حكمة ورقة، وكان غزلا مغرما بالنساء. انظر: الجمحي، طبقات فحول الشعراء،ج:١، ص: ٩٧؛ الزركلي، الأعلام ج:٢، ص:٣١.

(٢) الأزهري، تهذيب اللغة ،ج: ٩، ص: ١٧٠.

(٣) إبراهيم بن السري، أبو إسحاق: عالم بالنحو واللغة، ولد سنة ٢٤١هـ، كان يخرط الزجاج، شيخه المبرد، له: معاني القرآن، وإعراب القرآن، توفي سنة ٣١١هـ. انظر: القفطي، إنباه الرواة، ج:١، ص:١٩٤؛ الزركلي، الأعلام ج:١، ص:٤٠.

(٤) الزجاج ، مرجع سابق، ج:٢ ، ص : ٢٣٠ .

(٥) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج:١، ص: ٣٥؛ الأخضري، شرح السلم في علم المنطق، ص:٩٥؛ البناني، شرح على متن السلم وحاشية قصارة، ص:١١٤-١١٥؛ القويسني، شرح على متن السلم، ص:٢٢ ؛ العربي اللوه، المنطق التطبيقي، ص: ٥٩-٦٠؛ محمد محفوظ بن فحف، رفع الأعلام على سلم الأخضري وتوشيح عبد السلام، ص : ٧٠-٧٢ ، محمد سعيد بن بدي الشنقيطي، توشيح وطرة على الطيبية ، ص ٤٤ .

(٦) عبد الرحمن بن محمد الصغير بن محمد ابن عامر الأخضري، صوفي من بسكرة في الجزائر، ولد سنة ٩١٨هـ ، ألف كتبا وضع لها القبول، منها متن (السلم) وشرحه في المنطق و الجوهر المكنون وشرحه، ومختصر في العبادات على مذهب مالك، والقدسية في التصوف ، توفي سنة ٩٨٣هـ . انظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية ج:١، ص:٤١٢؛ الزركلي، المرجع نفسه، ج: ٣، ص:٣٣١.

فيشمل هذا كل ما احتمل الصدق والكذب بالنظر لنفس الخبر، بقطع النظر عن العوارض والأدلة الخارجية، فيتناول المقطوع بصدقه كأخبار الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام، والمعلوم بصدقه بضرورة العقل نحو الواحد نصف الاثنين، والسماء فوقنا، ويتناول أيضا المقطوع بكذبه كخبر مسيلمة بأنَّه نبيٌّ والدجَّال بأنَّه إله، وكذا المعلوم بكذبه بضرورة العقل نحو الواحد ربع الاثنين، ويخرج عنه ما احتمل الصدق والكذب لا لذات الخبر بل لأمر خارجي كالمركب الناقص التقييدي – المقيد بصفة –كخالد العالم ، والإضافي كغلام زيد. وكذا الإنشاءات بأنواعها[١].

قال التفتازاني [٢]:" اعلم أن المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية، ومن حيث احتماله الصدق والكذب خبرا، ومن حيث إفادته الحكم إخبارا، ومن حيث كونه جزءا من الدليل مقدمة، ومن حيث إنه يطلب بالدليل مطلوبا، ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة، ومن حيث يقع في العلم ويسأل عنه مسألة، فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات"[٣].

---

(١) قال عبد السلام العلوي الشنقيطي في توشيحه على السلم المنورق ناظما جميع ما تقدم:

محتمل الصدق لذلته شمل ... ما الصدق والكذب حقا لشتمل
وما لغير الصدق لم يحتمل ... كخبر المعصوم والأمر الجلي
كقولك الواحد نصف لثنين ... وما لأبى في العقل غير المين
كالجزء من على الجميع عظمه ... وما لفترى من وحيه مسيلمه
وشمل المذكور والمحذوفا ... وأخرج المضاف والموصوفا
والمفرد المحض وأخرج الطلب ... إن لم يكن صدق به ولا كذب

(٢) مسعود بن عمر التفتازاني، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق ، ولد سنة ٧١٢هـ ، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي فيها سنة ٧٩٣هـ، كانت لديه لكنة، من كتبه (تهذيب المنطق) و (المطول) و(المختصر) في البلاغة وشرح العقائد النسفية، و(حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب في الأصول) و(التلويح إلى كشف غوامض التنقيح). انظر: ابن حجر،الدرر الكامنة، ج:٦، ص: ١١٢؛ السيوطي، بغية الوعاة، ج:٢، ص: ٢٨٥.

(٣) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح ج:١ ، ص : ٣٥ .

القضايا في الاصطلاح الشرعي

لم ترد لفظة القضايا كمصطلح شرعي خاص بمعنى معين، وإنما تعدَّدت إطلاقاتها من جهة القضاء، فالقضاء في العبادة: أن تفعل خارج وقتها المحدود.

ويقال قضاء الدين: أي سداده والوفاء به. ويطلق على الحكم في المنازعات:أي إلزامٌ على الغير ببينة أو إقرار [١].

فالمتأمل يدرك أن العلاقة بين المعنى اللغوي والمنطقي والشرعي تتمركز في لفظة الحكم، و هو المعنى المختار في هذه الدراسة.

تعريف الأعيان :

لغة: من الاعتيان: الارتياد، وبعثنا عينا أي طليعة، يعتاننا ويعتان لنا أي يأتينا بالخبر.

والعين تقع بالاشتراك على أشياء مختلفة : فالعين هي الجارية والباصرة والدينار والمال النَّاض والديدبان والجاسوس و الشمس والمعاينة وحرف من حروف المعجم ، وطائر معروف وثقب المزادة ، والميل في الميزان، وسَحَابة تأْتي من ناحية القبلة، ومَطَرُ أيام كثيرة لا يُقْلِع ،والإصابةُ بالعَيْن، وأعيان القوم: أشرافهم ، والأعيان: الإخوة بنو أب وأم ، وعين الشيء: خياره ، و الجمع: أعيان و أعين و عيون.

والعينة بالكسر السلف، واعتان الرجل اشترى الشيء بالشيء نسيئة وبعته عينا بعين أي حاضرا بحاضر، ويقال: ما بالدار عين ولا عائنة أي أحد.

---

(١) انظر : الجرجاني، التعريفات، ص: ١٧٧؛ زكريا الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ص: ٧٦؛ قاسم القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، ص:٨٤ ؛التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم،ج:٢، ص: ١٣٢٣؛ الأحمد نكري، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ج: ٣، ص: ٥٣؛ محمد البركتي، التعريفات الفقهية، ص: ١٧٥؛ قلعه جي، معجم لغات الفقهاء، ص: ٣٣٣ ؛ محمود عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج:٣، ص:٩٩-١٠٠؛ مريم الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية، ص ٥٨.

و تعيين الشيء تخصيصه من الجملة، فالعين: ذات الشيء نفسه وشخصه وأصله والجمع أعيان [١] .

في الاصطلاح الشرعي : تطلق العين على معان عديدة منها:

نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر[٢].

ورد في معجم الفقهاء:" عين الشيء: ذاته، أي نفسه، ومنه الدرهم عينه، أي ذاته، والجاسوس الذي يلتمس أخبار الناس خفية، وبمعنى الحاضر من كل شيء مادي جمعها أعيان، وهي ضد الدين، والمضروب من الدراهم و الدنانير، وأبناء الأعيان هم الأخوة الأشقاء من الأم و الأب.

وفرض عين: فرض على الأشخاص بأعيانهم لا يسقط عنهم بقيام الغير به، وحق عيني:أي حق متعلق بعين معينة كالسيارة مثلا، بقطع النظر عمن هي في يده، ومنه المسروق منه، له حق عيني في المسروق أينما وجده أخذه" [٣].

ومن المعاني العين ما له قيام بذاته [٤]، ومعنى قيامه بذاته أن يتحيز بنفسه غير تابع لتحيز شيء آخر بخلاف العرض، فإن تحيزه تابع لتحيز الجوهر الذي هو موضوعه، أي محله الذي يقومه [٥].

ولا يختلف المقصود من العين في الاصطلاح عن اللغة كثيرا، فالمعنى المقصود من البحث هو ماله قيام بذاته ونفسه وشخصه .

---

(١) الفراهيدي، مرجع سابق،ج: ٢؛ ص:٢٥٤؛ الأزهري، تهذيب اللغة،ج: ٣، ص:١٣٠؛ ابن منظور، لسان العرب، ج: ١٣، ص:٣٠١-٣٠٩ ؛ الفيومي، المصباح المنير، ج: ٢، ص:٤٤٠ ؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص: ١٢١٨-١٢١٩ ؛ الزبيدي، تاج العروس،ج: ٣٥ ، ص:٤٤٠- ٤٦٨ ؛السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها،ج: ١، ص: ٢٩٦- ٢٩٧ .

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج: ١٠،ص:٢٠٠.

(٣) قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص: ٢٩٥.

(٤) الكفوي، الكليات، ص:٦٤٢.

(٥) الجرجاني، التعريفات، ص: ٣٠.

الفرع الثاني: تعريف قضايا الأعيان باعتباره لقبا

الظاهر من إطلاق أهل العلم لمصطلح قضايا الأعيان [١] في بعض الفروع نفي العموم عنها [٢]، ويمكن رد نفي العموم إلى أربع صور :

١- الحكم الخاص بالنبي صلى الله عليه وسلم المخالف لحكم سائر الأمة [٣].

٢- الإجمال الواقع بسبب الفعل المحتمل عدة وجوه [٤].

٣- حكاية الصحابي الفعل عن النبي صلى الله عليه وسلم [٥].

٤- الحكم الخاص في شخص بعينه أو بحاله، أو بأشخاص معينين [٦].

([١]) وقد يطلق عليها: واقعة عين، حكاية الحال، واقعة حال، حكاية الفعل.

([٢]) ابن قدامة، المغني، ج:٨، ص:١٥٩ ؛ القرافي، الفروق،ج: ٤، ص:١١٢ ؛ ابن دقيق العيد،إحكام الإحكام، ج: ٢، ص:٣٣٤؛ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج١ص:٣٩٩ ؛ ابن القيم، إعلام الموقعين،ج: ٤،ص:١٨٨ ؛ أمير باد شاه، تيسير التحرير،ج:٢، ص:٢٨٣؛ الزرقاني، شرحه على موطأ الإمام مالك،ج:٢، ص:٢٨١ ، ٣٤٨ ،٥١٠ ،٦٠٤؛ ج: ٣،ص:١٤١؛ ج:٤، ص:١٤٢ ،٢١١ ،٢١٩ ؛ الصنعاني، إجابة السائل، ج:١/، ص:١٢٢؛ حسن العطار، حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع،ج:٢، ص:١٠٤ ؛ الحجوي، الفكر السامي، ج:٢/،ص:٥٦٤ .

([٣]) لم أجد من عرف قضايا الأعيان أنها خصوصية النبي ﷺ في الحكم، إلا أنه يلاحظ وصف بعض الفروع الفقهية الخاصة بالنبي ﷺ بذلك . انظر: الزرقاني، شرحه على موطأ الإمام مالك، ج:١،ص:٥٤٢ ؛ج:٢، ص:٨٣.

([٤]) العلائي، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، ص: ٥٠٤ ؛ الحصني، القواعد،ج: ٣، ص:٧٨-٧٩ ؛ يمان الشريف، وقائع الأعيان في كتاب فتح الباري، ص: ٢٣؛ محمد الفقيه، حكايات الأحوال و وقائع الأعيان، ص١٥.

([٥]) الطوفي، شرح مختصر الروضة،ج:٢ ،ص:٥١١.

([٦]) محمد البوطي، إلى كل فتاة تؤمن بالله، ص٣٦ ؛ محمد صدقي الغزي، موسوعة القواعد الفقهية،ج:١٢،ص: ٢٢٥ ؛ هدى باجبير، الأثر الفقهي المترتب على اعتبار وقائع الأعيان، ج:١، ص:٢٧؛ مصطفى إسعيفان، قضايا الأعيان، ص: ١٨ ؛ عادل السعودي، وقائع الأعيان في غير العبادات، ص: ٢٦؛ محمد الفقيه، حكاية الأحوال ووقائع الأعيان، ص:٢٢.

و البعض خصها بالحكم الخاص في شخص بعينه [١].

التعريف المختار في البحث :

يصعب الترجيح بين التعريفات لاحتمال المصطلح جميع الصور، والذي استقر عليه الذهن ووقع عليه الاختيار أنه "الحكم الخاص بشخص بعينه المخالف لمقتضى الأصول" [٢] وهو قريب من التعريف الأخير، فحاولت أن يكون جامعا مانعا؛ ولأنه المعنى المقصود من الدراسة ابتداء وعلاقته بالمعنى اللغوي لقضية العين أوثق ، ومن البدهي أن الحد في أصول الفقه له حظ من علم المنطق؛ فيجدر التنبيه أن القضية قد يقصد بها تأليف مفردات المعاني على وجه التصديق و التكذيب بعد النظر في مجرد اللفظ و مجرد المعنى.

وتأليف مفردات المعاني يتكون من جزئين، سماهما النحويون المبتدأ والخبر، وأطلق المتكلمون على أحدهما الوصف و على الآخر الموصوف، وسمى المنطقيون الأول الموضوع والآخر المحمول، أما الفقهاء فسموا أحدهما الحكم و الآخر المحكوم عليه.

و القضية تنقسم بالإضافة إلى المقضي عليه إلى التعيين والإهمال والعموم والخصوص إلى أربعة أقسام:

- القسم الأول: قضية في عين؛ أي المخصوصة، وتسمى شخصية، وهي: ما موضوعها جزئي معين، كقولنا زيد كاتب - وهذا هو المقصود من التعريف المختار.

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي الغزي، ج: ٣،ص:١٥٦ ؛ محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، ،موقع طريق الإسلام٢٠١٧/٠٦/٠١، http://ar.islamway.net/lesson/٢٢٩٧ ؛ ما هو الفرق بين القاعدتين "قضايا الأعيان لا تصلح دليلًا للعموم"و"العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"ومتى يُستشهد بالقاعدة الأولى ومتى يُستشهد بالثانية؟ موقع طريق الإسلام ٢٠١٧/٠٦/٠١.
https://ar.beta.islamway.net/fatwa/٥٣٥٩ ؛ محمد الخيمي،الأحكام الخاصة في السنة النبوية ، مبحث تعريف قضايا الأعيان(كتاب إلكتروني). استنبط هذا المعنى من الفروع، انظر: الشاطبي، الموافقات، ج:٤،ص:١٧٦؛ الزرقاني،شرحه على الموطأ، ج٢، ص:٨٣ ، ٥١٠ ، ٦٠٤.

(٢)قال الصنعاني: فإن يقضي فيما لم يوجد فيها حكم بعينه بخلاف حكم نظيره (أي خلاف الأصول) .إجابة السائل شرح بغية الآمل ،ص: ١٢٢.

- القسم الثاني: قضية مطلقة خاصة، وتسمى جزئية محصورة، وهي: ما ليس موضوعها جزئيا معينا ،كقولنا بعض الناس عالم وبعض الأجسام ساكن.

- القسم الثالث: قضية مطلقة عامة، وتسمى قضية كلية، وهي ما ليس موضوعها جزئيا كقولنا كل جسم متحيز وكل سواد لون.

- القسم الرابع: قضية مهملة: وهي ما كان الحكم فيها على الأفراد مع إهمال بيان كمية الأفراد، كقولنا: الإنسان في خسر.

وعلل الغزالي [١] هذا فقال: "إن المحكوم عليه إما أن يكون عينا مشارا إليه أو لا يكون عينا، فإن لم يكن عينا فإما أن يحصر بسور يبين مقداره بكليته فتكون مطلقة عامة أو بجزئيته فتكون خاصة أو لا يحصر بسور فتكون مهملة، والسور هو قولك كل وبعض وما يقوم مقامهما" [٢].

---

(١) محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد حجة الإسلام : فقيه شافعي، فيلسوف، متصوف، مولده سنة ٤٥٠هـ ، ووفاته في الطابران سنة ٥٠٥هـ ، (قصبة طوس، بخراسان) رحل إلى عدة بلاد، نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف، من كتبه (إحياء علوم الدين) و(تهافت الفلاسفة) و(البسيط) و (الوجيز) في الفقه ، و(التبر المسبوك في نصيحة الملوك) و(إلجام العوام عن علم الكلام) و (شفاء العليل) ، و(المستصفى) و(المنخول) في أصول الفقه . انظر:السبكي، طبقات الشافعية، ج: ٦، ص:١٩١؛الزركلي، مرجع سابق ،ج: ٧، ص:٢٢ .

(٢) الغزالي، المستصفى، ص: ٢٩؛ ابن قدامة، روضة الناظر ،ج:١،ص ٧٧- ٧٨؛ عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ١/١١٧- ١٢٠،محمد سعيد الشنقيطي، توشيح و طرة على الطيبية، ص:٦٢

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة

تعددت إطلاقات الفقهاء على مصطلح قضية عين [١]، فسميت بقضية في عين [٢]، وواقعة عين [٣]، وحكاية الحال [٤]، وواقعة الحال [٥]، وحكاية الفعل [٦]...إلخ.

ولم أجد – في حدود بحثي– نصا صريحا في التفريق بينها، إلا أن بعض الباحثين المعاصرين فرق بين واقعة عين وقضية عين وواقعة حال وحكاية الحال وقضية الحال، و تفريقهم مبني على اجتهاد و نظر في الفروع، لكن الناظر في الفروع لا يخفى عليه أن الفقهاء لم يعيروا اهتماما لذلك فيطلقون القضية على الواقعة وعلى الحكاية وغيرهما، وهذا ما صرح به أيضا من ذهب للتفريق.

ولما سلف ذكره من أن قضايا الأعيان تحتمل عدة صور، فمن الحسن الفصل بين المصطلحات ، لو استند لنص صريح من الفقهاء أو الأصوليين.

ولا بأس أن نعرج إلى تفريقهم بين المصطلحات، بعد أن أجملته في ثلاث اتجاهات :

الاتجاه الأول: أن واقعة عين: هي حادثة تتعلق بشخص معين، أو أشخاص معينين، وقد تذكر فيها أحوالهم، وقد لا تذكر، وواقعة الحال: هي حادثة حفّت بها ظروف و أحوال معينة، بغض النظر عن الذات التي وقعت لها تلك الحادثة، وأما حكاية الحال فهي النقل الدقيق لتلك الحادثة عينا كانت أو حالة، فتكون العلاقة بين "واقعة العين" و "واقعة الحال"

---

(١) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى،ج:١، ص:٣٩٩؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، ج:٤، ص:١٨٨؛ الزرقاني، شرح على موطأ الإمام مالك،ج:٢، ص:٦٠٤،٢٨١،٨٣؛ج:٣،ص:١٤١، الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل،ج:١، ص:١٢٢؛ الحجوي، الفكر السامي، ج: ٢، ص:٥٦٤.

(٢)ابن قدامة، المغني،ج: ٨، ص:١٥٩.

(٣) القرافي، الفروق، ج: ٤، ص:١١٢؛ الزرقاني، شرح على موطأ الإمام مالك،ج: ٢، ص:٥١٠، ٣٤٨، ج:ص:١٤٢، ٢١١ ؛العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع،ج:٢، ص:١٠٤.

(٤) الزرقاني، شرح على موطأ الإمام مالك، ج: ٢، ص:٥١٠.

(٥) ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام، ج: ٢، ص:٣٣٤؛ أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج:٢، ص:٢٨٣؛ الزرقاني، شرح على موطأ الإمام مالك،ج: ٤، ص:٢١٩.

(٦) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج:٤، ص:١٨٨.

و"حكاية الحال"، علاقة طردية، فمتى وجدت حكاية الحال أمكن الوقوف على واقعة العين وواقعة الحال.

والعلاقة بين واقعة العين وواقعة الحال علاقة عموم و خصوص من وجه؛ لأن واقعة العين متعلقة بشخص و ذات معينة فهي أعم من حيث ذكر الأحوال من عدمها وأخص من حيث ذكر الأشخاص، بينما واقعة الحال متعلقة بحال أو أحوال معينة، و سواء كانت تخص شخصا معينا أو لا، فهي أعم من حيث ذكر الذات من عدمها، وأخص من حيث ذكر الأحوال[١].

الاتجاه الثاني: أن قضية عين هي: نقل حكم النبي صلى الله عليه وسلم في قضية معينة خاصة بصحابي بعينه، و يقوى جانب التخصيص به، لمخالفة ذلك القواعد، وحكايات الأحوال: هي حكاية أفعال صدرت عن النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابة في أحوال معينة، تخالف بظاهرها نصوصا ثابتة ، أو قواعد معينة [٢]، فحكاية الحال تغليب معنى الحكاية للحالة بغض النظر عن العين التي وقعت له هذه الحالة، وأما واقعة العين ففي لفظها تغليب بيان الأعيان التي وقعت لهم تلك الواقعة والحالة [٣].

الاتجاه الثالث: أن واقعة العين هي الحادثة والنازلة المختصة بمعين، و قضية العين: الحكومة في تلك الواقعة المختصة بمعين، فهذه لا تعم، وواقعة الحال: الحادثة والنازلة المختصة بحال يختص بمعين أو بأشخاص معينين، وقضية الحال: الحكم أو الحكومة في تلك الواقعة، وحكاية الحال: توصيف الناقل لتلك الواقعة و الحادثة، ونقلها كما حدثت من غير زيادة ولا نقصان، سواء قضي فيها بحكم أم لا، وهذه لا يتصور انتفاء العموم عنها مطلقا.

---

(١) هدى باجبير، الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في اعتبار وقائع الأعيان، ج:١، ص:٢٧.

(٢) عبد الحميد، بوخشبة، الترجيح بين السنن بما غلب عليه عمل السلف و أثره في المذهب المالكي، ص: ٩٩-١٠٠.

(٣) محمد الفقيه، حكايات الأحوال و وقائع الأعيان ، ص٢٢.

فواقعة أو قضية عين، تطرق انتفاء العموم إليها أقوى من واقعة أو حكاية الحال، فواقعة العين الأصل فيها الخصوصية، أما حكاية الحال أو واقعة أو قضية الحال الأصل أنها تعم كل من كان نوعه كنوع ذلك المعين أو المعينين الذي وردت لأجلهم حكومة تلك الواقعة.

فوقائع الأعيان نادرة ، وحكايات الأحوال أكثر ورودا [١].

المطلب الثالث : تعريف كتاب النكاح

الفرع الأول: تعريف الكتاب لغة و اصطلاحا

الكتاب لغة: مصدر كتب بمعنى الضم والجمع، ويطلق على الحُكْمِ وَفِي الحديث:(لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بكِتَابِ اللَّهِ)[٢]، أَي: بحكم الله الذي أنزل في كتابه. قَالَ النابغة الجَعْدِيُّ [٣]:

يَا بِنت عَمِّي، كِتَابُ اللَّهِ أَخْرَجَنِي عَنْكُمْ، وهَلْ لَمْنَعَنَّ اللَّهَ مَا فَعَلا

وعلى الفرض، قال تعالى:﴿ ...كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ...﴾[البقرة:١٧٧] وقال أيضا ﴿...كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ... ﴾[البقرة:١٨٣]، والكَتْبُ: خرز الشيء بسير، والكُتْبةُ: الخرزة التي ضم السير كلا وجهيها ... والكتاب والكتابة: مصدر كتبت، والمُكْتِبُ: المعلم. والكتاب: مجمع صبيانه، والكَتيبةُ من الخيل: جماعة مستحيزة. والكِتْبة: الاكتتاب في الفرض والرزق، واكْتَتَبَ فلان، أي: كَتَب اسمه في الفرض. والكتِبةُ: اكتتابُك كتاباً تكتبه .

---

(١)بلال البحر، علل الأصوليين في رد متن الحديث و الأعذار عن العمل به ، ص: ٣٩٥-٣٩٦ ؛ عبد المنعم جمعة ، وقائع الأعيان والأحوال في الفقه الإسلامي، موقع هيئة علماء المسلمين في العراق، http://www.iraq-amsi.net/ar/news_view_٧٣٧٢٠.html ، ١٢-٠٤-٢٠١٧.

(٢)مالك، الموطأ، ج:٢، ص:٨٢٢، رقم ٦؛ البخاري، الصحيح الجامع ج:٣،ص:١٨٤رقم:٢٦٩٥؛ مسلم، المسند الصحيح ج:٣،ص: ١٣٢٥، رقم: ١٦٩٧.

(٣) قيس بن عُدَس بن ربيعة الجعديّ العامري، أبو ليلى: شاعر مفلق، صحابي: من المعمرين، اشتهر في الجاهلية. وسمي " النابغة " ، هجر الأوثان وقد كف بصره، وأخباره كثيرة، توفي نحو ٥٠هـ . ابن الأثير، أسد الغابة، ج:٥، ص:٢٧٦؛ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج:٦، ص: ٣٠٨.

وتنسخه، كَتَبْتُ الكتَابَ كَتْباً وكِتاباً، فالكتابُ: اسمٌ لما كُتِبَ مجموعاً، والكتابُ: مَصْدرٌ، والكتَابَةُ لمنْ تكون لَهُ صناعَةً كالصِّياغةِ والخياطَةِ [١].

الكتاب في الاصطلاح: أشار الفقهاء القدامى لمعنى الكتاب في مؤلفاتهم [٢] ، وأحسن من عرفه البابرتي [٣] فقال: الكتاب والكتابة في اللغة: جمع الحروف، والكتاب قد يعرَّف بأنه طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت أنواعا أو لم تشمل.

فقوله "طائفة "كالجنس، وقوله "من المسائل الفقهية" احترازا عن غيرها، وقوله " اعتبرت مستقلة " أي مع قطع النظر عن تبعيتها للغير أو تبعية غيرها لها، وقوله " شملت أنواعا أو لم تشمل" لدفع قول من يقول الكتاب اسم لجنس يدخل تحته أنواع من الحكم وكل نوع يسمى بالباب. والباب اسم لنوع يشتمل على أشخاص تسمى فصولا، فإن الكتاب قد يكون كذلك وقد لا يكون، فإن من الكتب ما لا يذكر فيه باب ولا فصل ككتاب اللقطة واللقيط والآبق وغيرها[٤].

لكن الكتاب يكون في كل فن ولا يختص بالمسائل الفقهية.

---

(١) الفراهيدي، مرجع سابق، ج:٥، ص: ٣٤١ – ٣٤٢؛ الأزهري، مرجع سابق، ج:١٠، ص: ٨٨؛ الزبيدي، تاج العروس، ج: ٤، ص: ١٠١.

(٢) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج:١، ص:٧٧؛ ابن المنجى، الممتع في شرح المقنع، ج:١، ص:٩٢؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٤٣ ، الرملي، نهاية المحتاج، ج: ١، ص: ٥٨ .

(٣) محمد بن البابرتي: فقيه حنفي، عارف بالأدب، ولد سنة ٧١٤هـ ، عرض عليه القضاء فامتنع ، وتوفي بمصر سنة ٧٨٦هـ ، من كتبه العناية في شرح الهداية و التقرير على أصول البزدوي ، شرح المنار والنقود والردود شرح مختصر ابن الحاجب. انظر: ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج: ١١، ص: ٣٠٢؛ الزركلي، مرجع سابق، ج:٧، ص: ٤٢.

(٤) البابرتي ، العناية شرح الهداية، ج:١، ص: ١٢ .

الفرع الثاني تعريف النكاح لغة واصطلاحا

النكاح لغة: قال ابن فارس: النون والكاف والحاء أصل واحد، وهو البضاع [١]، وقال الزبيدي[٢]: النكاح بالكسر في كلام العرب: الوطء في الأصل، وقيل هو العقد له، وهو التزويج؛ لأنه سبب للوطء المباح، وقال ابن سيده[٣]: النكاح البضع، وذلك في نوع الإنسان خاصة[٤].

وقيل أصل النكاح: الضم والجمع والتداخل، قال الفيومي[٥]:" مأخوذ من نكحه الدواء إذا خامره وغلبه، أو من تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض، أو من نكح المطرُ الأرض إذا اختلط بثراها " [٦].

---

(١) ابن فارس، مرجع سابق، ج:٥، ص: ٤٧٥ .

(٢) محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، أبو الفيض، الملقب بمرتضى: علّامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، ولد سنة ١٤٥ ١هـ ، اشتهر فضله وكاتبه الملوك، توفي بالطاعون في مصر سنة ٢٠٥ ١هـ، من كتبه (تاج العروس في شرح القاموس) و(إتحاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين) و(مختصر العين). انظر:الزركلي، مرجع سابق، ج: ٧، ص: ٧٠.

(٣) علي بن إسماعيل، أبو الحسن: إمام في اللغة وآدابها، ولد في الأندلس سنة ٣٩٨هـ، وتوفي بها سنة ٤٥٨هـ ، كان ضريرا، اشتغل بنظم الشعر ، من كتبه " المخصص " و " المحكم والمحيط الأعظم و"شرح ما أشكل من شعر المتنبي "و" الأنيق " في شرح حماسة أبي تمام . انظر: القفطي، مرجع سابق:٢، ص: ٢٢٥، الزركلي، مرجع سابق، ج: ٤، ص: ٢٦٣.

(٤) الزبيدي، مرجع سابق ، ج:٧، ص: ١٩٥.

(٥) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ،أبو العباس: لغوي اشتهر بكتابه (المصباح المنير) ولد ونشأ بالفيوم (بمصر) ورحل إلى حماة (بسورية) فقطنها، ولما بنى الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة قرره في خطابته، له نثر الجمان في تراجم الأعيان، توفي نحو ٧٧٠هـ . انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة ، ج:، ص: ٣٧٢ ، الزركلي، مرجع سابق، ج: ١ص: ٢٢٤.

(٦) الفيومي ، المصباح المنير ،ج:٢، ص: ٦٢٤.

النكاح في الاصطلاح:

غالب تعريفات الفقهاء للنكاح، تدور حول معنى حل الاستمتاع[١] وإن اختلفت تعبيراتهم، ومن المعلوم أن هذا غرض من أغراضه لا كلها، فأسمى أغراضه العفاف والتناسل و السكن الروحي و اشتراك العاقدين في تحمل متاعب الحياة[٢].

ومن أجمع التعاريف للنكاح أنه "عقد يفيد حل العشرة بين الرجل و المرأة، وتعاونهما، و يحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات" [٣].

وفي ختام هذا المبحث يكتمل تصور دقيق لعنوان هذه الدراسة وأنها الحكم الخاص بشخص بعينه المخالف لمقتضى الأصول، والأثر الفقهي المترتب عليه في كتاب النكاح.

(١) البابرتي، مرجع سابق، ج: ٣، ص: ١٨٧؛ ملا خسرو ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ج: ١،ص ٣٢٦ ، ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق،ج:٢، ص:١٧٤؛ ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج:٣، ص:١٨٧؛ ابن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين،ج:١، ص:٧٢٣؛ حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج،ج: ٣، ص:٢٠٧؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج: ٨، ص: ٦.

(٢) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى،ج: ٦، ص:٢٧٧.

(٣)أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص: ١٧؛ عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية ، ص: ١٣.

المبحث الثاني

صلة قضايا الأعيان بأصل عموم التشريع والرخص

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : صلة قضايا الأعيان بأصل عموم التشريع

المطلب الثاني : صلة قضايا الأعيان بالرخص

المبحث الثاني : صلة قضايا الأعيان بأصل عموم التشريع والرخص .

من المتقرر أن قضايا الأعيان أحكام خاصة مخالفة لمقتضى الأصول، ولا يخفى الترابط الوثيق بينها وبين بعض المباحث الأصولية كعموم التشريع في كونها مخالفة له ، وكالرخصة لاشتراكها معها في الاستثناء من أصل كلي، فارتأيت أن أخصص مبحثا لإزالة اللبس الواقع في الأذهان.

المطلب الأول : صلة قضايا الأعيان بأصل عموم التشريع

من أوضح الواضحات، بل من المعلوم من الدين بالضرورة أن الشريعة الإسلامية ربانية كاملة شاملة جاءت خاتمة الشرائع السماوية ، واستلزم ذلك أن تكون عامة وصالحة لكل زمان ومكان ولسائر البشر على اختلاف أجناسهم وألوانهم وألسنتهم، داعيةً لهم إلى وجوب اتباعها، فمن أعظم ما تقتضيه صلاحية عموم الشريعة التماثل في الأحكام لتحقيق العدل والوحدة .

ومعنى صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ولسائر البشر أنها شرَّعت أحكاما عامة وقواعد كلية تتضمن حكما ومصالحا، من أهمها تجنب حمل الناس على أحوال مخصوصة أو تفريعات جزئية أو أقضية مراعًى فيها صلاح خاص .

قال الطاهر بن عاشور[١] :" على العالِم المتشبع بالإطلاع على مقاصد الشريعة وتصاريفها، أن يفرّق بين مقامات خطابها، فإن منها مقام موعظة وترغيب وترهيب وتبشير وتحذير، ومنها مقام تعليم وتحقيق ، فيردّ كل وارد من نصوص الشريعة إلى مورده اللائق، ولا تتجاذبه المتعارضات مجاذبة المماذق[٢] " [٣].

([١]) محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه، ولد سنة١٢٩٦هـ، عين (عام ١٩٣٢) شيخا للإسلام مالكيا ، وكان من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، توفي سنة ١٣٩٣هـ ، من أشهر مصنفاته مقاصد الشريعة الإسلامية والتحرير والتنوير في تفسير القرآن.انظر:الزركلي، مرجع سابق ج:٦،ص: ١٧٤.

([٢]) المماذق هو غير المخلص . انظر : الجوهري ، الصحاح ، ج:٤، ص: ١٥٥٣.

([٣]) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج: ١، ص: ٢٧٣ .

وقال أيضا :" أحوال رسول الله ﷺ التي يصدر عنها قول منه أو فعل اثني عشر حالًا : التشريع، والفتوى، والقضاء، والإمارة، والهدي، والصلح، والإشارة على المستشير، والنصيحة، وتكميل النفوس، وتعليم الحقائق العالية، والتأديب، والتجرّد عن الإرشاد" [١].

ويلتمس هذا من أثر علي رضي الله عنه أنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن لبس القَسِّي[٢]، وعن لبس المُعَصفَر، وعن تختّم الذهب، وعن القراءة في الركوع والسجود، ولا أقول نهاكم" [٣].

ومما يتعين على الناظر في المسائل مراعاة الأحوال وتوسُّم القرائن الحافَّة بها، لمعرفة ما يصلح من جزئيات الشريعة لأن يكون أصلاً يقاس عليه نظيره، وبين ما لا يصلح لذلك، فليس الأمر في التشريع على سواء، فقد كان النبي ﷺ ينهى أن يكتبوا عنه غير القرآن، لأنه كان يقول أقوالاً، ويعامل الناس معاملة هي أثر أحوال خاصة قد يظن الناقلون أنها صالحة للاطراد [٤].

وعلى هذا النهج سار عمر رضي الله عنه في الذب عن سنة النبي ﷺ خوفا من التقول عليها بحملها على غير محاملها ، قال ابن العربي [٥]:" ومن الاقتداء بعمر، ألا يمكن الناس من أن يقولوا: قال رسول الله ﷺ ولا يذيعوا أحاديث النبي ﷺ حتى يحتاج إليها، وإن درست، وهذا لحكمة بديعة، وهي أن الله قد بين المحرمات والمفروضات في كتابه، ... وقد اتفقت الصحابة

---

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة ، ج: ٣، ص:٩٩.

(٢) قال ابن الأثير: هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر. النهاية في غريب الحديث والأثر ج:٤،ص: ٥٩.

(٣) أبو داود، السنن ، ج:٦ ، ص: ١٥٦، رقم: ٤٠٤٦، قال الأرناؤوط: حديث صحيح. النسائي، السنن الصغرى، ج: ٨، ص: ١٦٧، رقم: ٥١٧٣، حكم الألباني: صحيح.

(٤)ابن عاشور، المرجع السابق، ج:٣، ص:٢٧٧ .

(٥) محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر: قاض من حفاظ الحديث ، ولد في إشبيلية سنة ٤٦٨هـ ، رحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد، توفي سنة ٥٤٣هـ ، من كتبه (العواصم من القواصم) و(عارضة الأحوذي في شرح الترمذي) و (أحكام القرآن) و (القبس والمسالك) كلاهما على الموطأ. انظر: الزركلي، مرجع سابق،ج:٦، ص:٢٣٠.

على جمع القرآن لئلا يدرس، وتركت الحديث يجري مع النوازل، وأكثر قوم من الصحابة التحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فسجنهم عمر" [١].

وقد وقع في زمن النبوة ما كان يتوهم ويتبادر إلى الذهن خصوصية الحكم لصاحب الواقعة فيرفع النبي ﷺ ذلك الالتباس، ومن أمثلة ذلك ما جاء عن ابن مسعود، أن رجلا أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي ﷺ ، فأخبره فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ [هود:١١٤] ، فقال الرجل: يا رسول الله ألي هذا؟ قال: «لجميع أمتي كلهم» [٢].

وعن معاوية بن قرة، عن أبيه: أن رجلا كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابن له، فقال له: النبي ﷺ : " أتحبه؟ " فقال: يا رسول الله، أحبك الله كما أحبه، ففقده النبي ﷺ ، فقال " ما فعل ابن فلان؟ " قالوا: يا رسول الله، مات، فقال النبي ﷺ لأبيه: " أما تحب أن لا تأتي بابا من أبواب الجنة، إلا وجدته ينتظرك؟ " فقال رجل: يا رسول الله، أله خاصة أم لكلنا؟ قال: " بل لكلكم "[٣]. وهذا لا يعني أن ورود أحكام خاصة في ظاهرها معارضة للقواعد الكلية تقدح في عمومات الشرع، بل ذلك من تمام كمال الشريعة وتيسيرها ورفع الحرج عن بعض المكلفين. ومن هذا يعلم أن قضايا الأعيان التي ظاهرها المعارضة تتنزل على قواعد الشرع [٤].

قال ابن العربي:" ذكره ﷺ للتحريم [صيد مكة]تأسيسا بقول صريح مطلق بين به حكم الشرع لا يعترض عليه قضايا الأعيان، ولا تؤثر فيه حكايات الأحوال، وهذا أصل عظيم من أصول الفقه قد بيناه في موضعه"[٥].

---

(١) ابن العربي ، العواصم من القواصم ص: ٢٥٥ .

(٢) صحيح البخاري ج:١، ص:١١١ ، رقم:٥٢٦؛ صحيح مسلم ، ج: ٤، ص: ٢١١٥،رقم ٣٩ - (٢٧٦٣).

(٣)النسائي، السنن ج: ٤، ص:١١٨رقم: ٢٠٨٨؛ أحمد بن حنبل، المسند ج:٢٤، ص: ٣٦١، رقم: ١٥٥٩٥، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٤) الطوفي،شرح مختصر الروضة ، ج:٢، ص: ١٥٣؛القرافي، شرح تنقيح الفصول ص: ٣٦٤.

(٥) ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس،: ص ١٠٨٤ .

قال ابن رشد [١]:" ويصعب رد الأصول المنتشرة التي يقصد بها التأصيل والبيان عند وقت الحاجة بالأحاديث النادرة، وبخاصة التي تكون في عين" [٢].

قال الشاطبي[٣]:" تخلف آحاد الجزئيات عن مقتضى الكلي إن كان لغير عارض، فلا يصح شرعا، وإن كان لعارض فذلك راجع إلى المحافظة على ذلك الكلي من جهة أخرى، أو على كلي آخر، فالأول يكون قادحا تخلفه في الكلي، والثاني لا يكون تخلفه قادحا " [٤].

المطلب الثاني : صلة قضايا الأعيان بالرخص .

قال ابن فارس:" (رخص) الراء والخاء والصاد أصل يدل على لين وخلاف شدة. من ذلك اللحم الرخص، هو الناعم، ومن ذلك الرخص: خلاف الغلاء، والرخصة في الأمر: خلاف التشديد" [٥]، قال عمرو بن كلثوم [٦] :

وَثَـدْيًا مِثْـلَ حُـقّ للعَـاجِ رَخْصًـا حَصـانًـا مِـنْ أكُـفِ اللّامِسِـينَا [٧]

---

(١) محمد بن رشد الأندلسي الحفيد، أبو الوليد الفيلسوف، من قرطبة، ولد سنة ٥٢٠هـ، من كتبه: منهاج الأدلة في الأصول وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، توفي سنة ٥٩٥هـ . انظر:الزركلي، مرجع سابق، ج: ٥، ص: ٣١٨.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج:٣، ص:٦٣ .

(٣)إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ ، من أهل غرناطة ، كان من أئمة المالكية ، من كتبه (الموافقات في أصول الفقه) و (المجالس) شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، و (الاعتصام) و(المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية) ، توفي سنة ٧٩٠هـ . انظر: التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: ؛ مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، ج:١، ص: ٣٣٣.

(٤) الشاطبي، الموافقات، ج: ٢،ص: ٩٩.

(٥) ابن فارس، مرجع سابق، ج:٢، ص: ٥٠٠ .

(٦) عمرو بن كلثوم بن عتّاب، من بني تغلب، أبو الأسود: شاعر جاهلي من أصحاب المعلقات ، من الطبقة الأولى، ولد في شمالي جزيرة العرب، وكان معروفا بالشجاعة، مات نحو: ٤٠ قـهـ. انظر: الزركلي، مرجع سابق،ج:٥، ص:٨٤ .

(٧) قال الزوزني رخصًا: لينا. شرح المعلقات السبع، ص: ٢١٩ .

أما في الاصطلاح فقد تعددت تعريفات الرخصة، فقيل هي:

- الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر [١].
- ما وسع للتكليف فعله بعذر وعجز مع قيام السبب المحرم [٢].
- الحكم المتغير إليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي [٣].

قال عبد الله بن الحاج إبراهيم [٤] في مراقي السعود:

.... والرخصة حكم غيّرا إلى سهولة لعذر قررا
مع قيام السبب الأصلي وغيرها عزيمة النبي

وكل من الرخصة وقضايا الأعيان يشتركان في كونهما استثناء من أصل كلي [٥] .

ويفترقان في عدة أوجه :

١- الرخصة فيها انتقال من عسر إلى يسر، أما قضايا الأعيان ليس فيها انتقال بل ابتداء حكم في حق المخاطب [٦].

---

(١) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج: ١، ص: ٨١ ، الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص: ٣٣.

(٢) ابن الدهان، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ج: ١، ص: ٣٧٢ .

(٣)الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج:٥، ص: ١٨٧ ؛ ج:٦ص: ٨٢؛ السبكي، الأشباه والنظائر،ج: ٢، ص: ٩٧.

(٤) عبد الله بن إبراهيم العلويّ الشّنقيطي، أبو محمد: فقيه مالكي، علوي النسب، أقام بفاس، وعاد إلى بلاده فتوفي فيها سنة ١٢٣٥هـ، له " نشر البنود " في شرح ألفية له في أصول الفقه سماها " مراقي السعود " و " نور الأقاح " منظومة في علم البيان، وشرحها " فيض الفتاح " و " طلعة الأنوار " منظومة في المصطلح، وشرحها " هدى الأبرار على طلعة الأنوار" . انظر: أحمد بن الأمين، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، ص: ٣٨ ، الزركلي، مرجع سابق،ج:٤، ص: ٦٥.

(٥) الشاطبي، الموافقات، ج:١، ص: ٤٦٦؛ التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج:٢، ص: ٢٥٨؛الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج:١، ص: ٤٢٨؛ ج:٢، ص:٩١٧؛محمد الغزي، موسوعة القواعد الفقهية ج:١٢، ص: ٣٠؛ المرداوي، التحبير شرح التحرير ج:٦، ص: ٢٦٨٢؛ الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص: ١٢٢ ؛ القرافي، الفروق ، ج: ٤، ص:١١٢.

(٦) التفتازاني، المرجع السابق، ج:٢، ص: ٢٥٤؛ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج:٢ص:١٤٨؛زكريا الأنصاري، غاية

٢- الرخصة لعذر بخلاف قضايا الأعيان [١] فقد تكون لعذر و قد تكون بدونه.

٣- الرخصة تعتريها الأحكام التكليفية بخلاف قضايا الأعيان[٢].

٤- الرخصة خاصة لبعض المكلفين[٣]، أما قضايا الأعيان خاصة بشخص بعينه، فالرخصة نوعية وقضايا الأعيان شخصية.

وواقعة العين إذا كانت من تحقيق المناط دخلت في الرُّخص، وإلا فهي من العزائم [٤].

الوصول في شرح لب الأصول، ص: ١٩ .

(١) ابن الدهان، مرجع سابق، ج:١، ص: ٣٧٢؛ علاء الدين البخاري، كشف الأسرار ، ج:٢،ص: ٢٩٨؛ التفتازاني، المرجع السابق و الموضع نفسه.

(٢) الإسنوي، مرجع سابق، ص: ٣٣-٣٤؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ،ص: ؛الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ج:٢، ص: ٣٤؛ علاء الدين البخاري ، المرجع السابق، ج:٢،ص:٣١٥ .

(٣) ابن رجب، القواعد، ص:١٠ .

(٤) محمد الحسن الددو، الفرق بين قضايا الأعيان و الرخصة، ٢٠١٧/٠٩/٠٢، ١٤:٣٠ .
https://ar.islamway.net/fatwa/١٤٠٢٩/printable

المبحث الثالث

قضايا الأعيان: حجيتها، ضوابطها، أنواعها.

ويشتمل على المطالب التالية :

المطلب الأول : حجية قضايا الأعيان

المطلب الثاني : ضوابط اعتبار الحادثة من قضايا الأعيان

المطلب الثالث: أنواع قضايا الأعيان

المبحث الثالث: قضايا الأعيان: حجيتها، ضوابطها، أنواعها

لم تفرد قضايا الأعيان بمباحث خاصة في مؤلفات أهل العلم، وإنما ذكروها متناثرة في معرض المناظرة والاختلاف، ودعوى أن الحديث قضية عين كاف عندهم في عدم الاستدلال به، وإلزام الخصم بذلك، وهذا الادعاء ليس بالأمر الهين؛ لأنه يستلزم تغيير حكم شرعي عام.

ولذلك لم يتوان أهل العلم في التنبيه على بعض الضوابط التي تحدد الوقائع الخاصة،لتكون سدا منيعا أمام من تسول له نفسه رد الأحاديث بلا مستند، فيتحاكم إليها عند النزاع ،وهذا من شأنه أن يقلل من الاختلاف.

ولتتمة تصور مصطلح قضايا الأعيان ختمنا هذا المبحث ببيان الأقسام، وليسهل على الناظر الإلمام التام.

المطلب الأول: حجية قضايا الأعيان

من المعلوم جليا أن قضايا الأعيان هي تلك الحوادث والوقائع الأحادية النادرة التي خالفت كليات الشرع والقواعد العامة المطردة، لكنها لا تقوى على معارضة تلك الأصول، والجمع بين المخالفة وعدم المعارضة يقودنا إلى الشاطبي الذي أجاد تأصيلها وبيان حجيتها في الموافقات[١]، فقال": إذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة، فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان، ولا حكايات الأحوال"[٢]. وقال أيضا:" وهو واضح في أن العمل العام هو المعتمد على أي وجه كان، وفي أي محل وقع، ولا يلتفت إلى قلائل ما نقل، ولا نوادر الأفعال إذا عارضها الأمر العام والكثير"[٣].

---

(١) الشاطبي،الموافقات، ج:١ص:٥٠٥،٣٩١؛ ج:٢ص: ٨٣ ؛ج:٣، ١٧٤- ١٧٣، ١٧٦؛ ج:٤ص: ٨-٩ ،١٢.

(٢) الشاطبي، المرجع نفسه، ج:٤ص:٨ ؛ج: ١، ص: ٣٩١.

(٣) الشاطبي، ج: ٣، ص: ٢٧٢.

ونقل عن أهل الأصول: أن قضايا الأعيان لا تكون بمجردها حجة ما لم يعضدها دليل آخر؛ لاحتمالها في أنفسها، وإمكان أن لا تكون مخالفة لما عليه العمل المستمر، ... فإذا كان كذلك، ترجح العمل على خلاف ذلك القليل [١].

وإذا ثبت نص في شخص بعينه مخالف للقواعد فإنه إما أن يؤول ويحمل على غير ظاهره وذلك بإدراجه تحت أصل كلي للمحافظة على القواعد العامة وعدم نقضها وإن لم يظهر فيها معنى الكليات، فقد ذكر القرافي [٢] والطوفي[٣] أن قضايا الأعيان تتنزل على قواعد الشرع [٤]. وإما أن تهمل وتطرح، وهذا ما يؤخذ من المقولة المشهورة " قضايا الأعيان لا عموم لها "ولكن هذا لا يعني طرحها مطلقا، وإنما تستثنى من الحكم العام فتكون مقصورة على صاحب القضية ولا تتعداه .

قال الأمير الصنعاني [٥] :"اعلم أن معنى رد الحديث عدم العمل به في غير مورده لا الحكم بكذبه، ويكون ما أفاده مما فعله ﷺ قضية عين موقوفة على محلها لا تتعداها[٦].

---

(١) الشاطبي، ج: ٣، ص:٢٥٤.

(٢)أحمد بن إدريس ، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية ، مصري المولد والمنشأ ، توفي سنة ٦٨٤هـ ، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق) ، و (الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام) ، و (الذخيرة) في فقه المالكية ، و (شرح تنقيح الفصول) في الأصول و (مختصر تنقيح الفصول) . انظر الديباج المذهب(١/١٢٨) وشجرة النور (١/ ١٨٨).

(٣) سليمان الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين: من علماء الحنابلة، ولد سنة ٦٥٧هـ، وتوفي سنة ٧١٦هـ . له (بغية السائل في أمهات المسائل) و (الإكسير في قواعد التفسير) و (الرياض النواضر في الأشباه والنظائر) (شرح المقامات الحريرية) و (البلبل في أصول الفقه) الأعلام للزركلي (٣/ ١٢٧)

(٤) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص : ٣٦٤؛ الطرفي، شرح مختصر الروضة،ج:١،ص:١٥٣.

(٥) محمد بن إسماعيل الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير: مجتهد ، من بيت الإمامة في اليمن يلقب (المؤيد بالله) ابن المتوكل على الله ، ولد سنة ١٠٩٩هـ أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام ، وتوفي بصنعاء سنة ١١٨٢هـ ، من كتبه (توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار) و(سبل السلام شرح بلوغ المرام) و (إسبال المطر على قصب السكر) و(شرح الجامع الصغير للسيوطي).انظر الزركلي مرجع سابق، ج:٦ص: ٣٨،الشوكاني البدر الطالع،ج:٢ص: ١٣٣.

(٦) الصنعاني، الإجابة السائل شرح بغية الآمل، ج:١، ص:.١٢٢

قال الشاطبي:" فإن القاعدة إذا كانت كلية، ثم ورد في شيء مخصوص وقضية عينية ما يقتضي بظاهره المعارضة في تلك القضية المخصوصة وحدها، مع إمكان أن يكون معناها موافقا لا مخالفا فلا إشكال في أن لا معارضة هنا، وهو محل التأويل لمن تأول، أو محل عدم الاعتبار إن لاق بالموضع الاطراح والإهمال [١].

واختلفوا في حالة تعليق الشارع الحكم في واقعة خاصة على علة تقتضي التعدية إلى غير تلك الواقعة، هل يعم الحكم أم لا؟ [٢].

المطلب الثاني : ضوابط اعتبار الحادثة من قضايا الأعيان

١- ثبوت دليل الخصوصية

الحكم على الواقعة أنها قضية عين لا عموم لها يستلزم أن يكون مستندها ثابتا صحيحا غير منسوخ [٣] ؛ لأن الأصل عموم التشريع و مدعي الخصوص مطالب بالدليل [٤] ؛ لذلك قال السبكي [٥]: "تخصيص العام أصعب من تعميم الخاص لأن فيه اقتطاعا من اللفظ" [٦] فلا عبرة بالرأي المجرد عن الدليل أو التأويل لإخراج النصوص عن ظاهرها لتوافق مذهب المفتي[٧].

---

(١) الشاطبي، مرجع سابق، ج: ٤، ص: ١٠.

(٢) للتوسع انظر: هدى باجبير،الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في قضايا الأعيان، ج:١، ص:٦٥-٧٠ ، مصطفى إسعيفان، قضايا الأعيان، ص: ١٤٥-١٧٥ ، يمان الشريف، وقائع الأعيان في كتاب فتح الباري، ص: ٣٦-٣٩

(٣) الشاطبي، مرجع سابق، ج:٣، ص:٢٧٩.

(٤) الغزالي، المستصفى، ص: ٢٨٨.

(٥) عبد الوهاب السبكي، فقيه شافعي أصولي مؤرخ وهو شقيق بهاء السبكي. يلقب تاج الدين ، ولد سنة ٧٢٧هـ ، ، من شيوخه والده علي بن عبد الكافي، والحافظ المزي، والذهبي، له: شرح مختصر ابن الحاجب؛ الإبهاج شرح المنهاج للبيضاوي ؛ القواعد المشتملة على الأشباه والنظائر؛ طبقات الشافعية ؛ جمع الجوامع وشرحه منع الموانع ، توفي سنة ٧٧١هـ . انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة ، ج: ٣، ص: ٢٣٢؛ السيوطي،حسن المحاضرة ، ج:١، ص: ٣٢٨ .

(٦) الأشباه والنظائر، السبكي، ج:٢، ص: ١٣٩.

(٧) فصل في ذلك ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج:٤، ص: ١٨٤ – ١٨٩.

والدليل على الخصوصية إما أن يكون نصا أو إجماعا [١]: فالنص قد يكون صريحا بنفي الحكم عما سوى المعين، كقوله ﷺ لأبي بردة و غيره [٢]، "تجزيك ولا تجزي أحدا من بعدك" [٣]، أو التصريح باسم من يختص به الحكم كخزيمة بن ثابت [٤] . [٥] وقد يكون غير صريح و إنما يستشف من القرائن و الملابسات المحيطة بالواقعة.

- والإجماع [٦]، كالاتفاق على شهادة خزيمة أنها تعدل شهادتين.

وهناك من أهل العلم من لم يشترط معرفة دليل الخصوصية، فقد ذكر الزركشي [٧] في مسألة "الخطاب إذا علم خصوصه ولم يدر ما خصه كيف يعمل به، الخلاف فيها على ثلاثة أقوال: الجواز، و عدمه، و الوقف" [٨].

---

(١) يمان الشريف، وقائع الأعيان في فتح الباري للحافظ ابن حجر، ص: ٤٨؛ مصطفى إسعيفان، قضايا الأعيان، ص: ١٨٥-١٨٦.

(٢) قال ابن حجر:" وقد وقع في كلام بعضهم أن الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة أو خمسة واستشكل الجمع وليس بمشكل فإن الأحاديث التي وردت في ذلك ليس فيها التصريح بالنفي إلا في قصة أبي بردة في الصحيحين وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي". انظر فتح الباري ج١٠، ص: ١٤ .

(٣) البخاري الصحيح الجامع، ج:٢، ص: ١٧، رقم: ٩٥٥؛ مسلم، الصحيح المسند، ج: ٣، ص: ١٥٥٢، رقم ٥ - (١٩٦١)

(٤) البخاري الصحيح الجامع ج:٤،ص: ١٩، رقم: ٢٨٠٧ ؛ أحمد بن حنبل المسند ج: ٣٥، ص: ٥٠١، رقم:٢١٦٤٠

(٥) بلال البحر، علل الأصوليين في رد متن الحديث والاعتذار عن العمل به، ص: ٣٩٨- ٣٩٩ .

(٦) ذكر الباحثان مصطفى إسعيفان، قضايا الأعيان ص ١٨٥ ، يمان الشريف ، وقائع الأعيان في فتح الباري للحافظ ابن حجر، ٣٩٨-٣٩٩. في دليل شهادة خزيمة الإجماع ، ولكني لم أجد بعد البحث من نقل الإجماع، بل هناك من نقل اختلاف السلف في قبول شهادة الرجل الواحد . انظر مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٤٢.

(٧) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول ، تركي الأصل، ولد سنة ٧٤٥هـ بمصر ، وتوفي بها سنة ٧٩٤هـ ، من كتبه (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة) و(البحر المحيط) و(إعلام الساجد بأحكام المساجد) و (الديباج في توضيح المنهاج) و(المنثور) يعرف بقواعد الزركشي في أصول الفقه، و (التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح) و (ربيع الغزلان) أدب. انظر:ابن حجر، الدرر الكامنة، ج:٣، ص: ٣٩٧ ؛ الزركلي ، مرجع سابق،ج: ٦، ص:٦٠.

(٨) الزركشي ، البحر المحيط ، ج:٤ ، ص : ٥١٨ .

٢- أن تكون مخالفة لمقتضى الأصول [١]:

يشترط في قضايا الأعيان مخالفتها لمقتضى الأصول؛ و المقصود بالأصول هنا مخالفة العموم العادي لا العموم الكلي دفعا لتوهم التعارض في الشريعة [٢].

وهذا الضابط يزيل الإشكال في الفرق بين قاعدة " اللفظ العام الوارد على سبب خاص "- عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ - و قضايا الأعيان، فالقاعدة الأولى أوسع من الثانية؛ لأنها قد تكون ابتداء حكم وتمهيدا لتأسيس قاعدة كلية يمكن دعوى العموم فيها [٣] على خلاف قضايا الأعيان التي هي العدول عن الحكم العام الأصلي و أقرب لدعوى الخصوصية [٤].

٣- أن لا يعضدها دليل آخر:

و هذا الضابط ذكره الشاطبي فقال: "ذكر أهل الأصول أن قضايا الأعيان لا تكون بمجردها حجة ما لم يعضدها دليل آخر؛ لاحتمالها في أنفسها، وإمكان أن لا تكون مخالفة لما عليه العمل المستمر "[٥].

---

(١) القرافي، الفروق، ج: ٤، ص:١١٢؛ المرداوي، التحبير شرح التحرير ، ج:٦، ص: ٢٦٨٢ ؛ الصنعاني ،إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص:١٢٢؛ محمد المختار الشنقيطي،شرح زاد المستقنع، موقع طريق الإسلام ، http://ar.islamway.net/lesson/٢٢٩٧ ؛ محمد المختار الشنقيطي، الفرق بين القاعدتين "قضايا الأعيان لا تصلح دليلًا للعموم" و "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، موقع طريق الإسلام https://ar.beta.islamway.net/fatwa/٥٣٥٩ . البرزنجي، التعارض و الترجيح ،ج:١، ص: ٣٧٤

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج:٤، ص: ١٤.

(٣) الغزالي، المستصفى،ص: ٢٣٦

(٤) إضافة إلى أنه يشترط في قضايا الأعيان أن يكون اللفظ خاصا بخلاف اللفظ العام الوارد على سبب خاص، و يشكل على المتتبع في فروع القاعدة الأخيرة أنه يذكر لفظ الخاص الوارد على سبب خاص بالحادثة، كقول النبي صلى الله عليه وسلم كقبلة الصائم وحديث الخثعمية، والمجامع في نهار رمضان . انظر البحر المحيط للزركشي ج:٤، ص ٢٧٣؛ إرشاد الفحول ج:١، ص: ٣٣٣ .

(٥) الشاطبي، الموافقات،ج: ٣، ص: ٢٥٤.

و هذا مبني على أنها مظنونة لا تقوى على مخالفة القطعي [١]، فإن عاضدها نص أو قاعدة أو جرى عليها العمل تقوت وصارت حجة تنازع الأصل.

٤- قلة العمل و عدم استمراره [٢]:

إن ثبت أن الفعل وقع مرة واحدة و لم يستمر العمل به فلا يقتضي العموم لأن استمراره يدل على المشاركة و المساواة بين المكلفين، و هذا خلاف ما نحن بصدد تأكيده [٣].

قال ابن رجب [٤]: " فأما الأئمة وفقهاء أهل الحديث فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان إذا كان معمولا به عند الصحابة: ومن بعدهم: أو عند طائفة منهم فأما ما اتفق على تركه فلا يجوز العمل به لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به" [٥].

وقد فصل [٦] الشاطبي في ما إذا لم يقع العمل إلا قليلا ولم يستمر فأوجب التثبت فيه؛ لأن عمل السلف وفق مقابله - ما عمَّ و كثر- لسبب شرعي اقتضى ذلك، و هذا النوع من العمل- قلة العمل- على ضربين:

---

(١) الشاطبي، المرجع نفسه، ج:٤، ص:٨.

(٢) الجويني، البرهان،، ج:١، ص: ١٣٣، ٢٥٢؛ . الموافقات٣، المرجع السابق،ج: ٣، ص: ٥٣.

(٣) أبو يعلى،العدة في أصول الفقه،ج:١، ص: ٢٦٨؛ السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ج:١، ص: ٢٢٨.

(٤)عبد الرحمن بن رجب السّلامي البغدادي ثم الدمشقيّ، أبو الفرج، زين الدين: حافظ للحديث، ولد سنة ٧٣٦هـ ،وتوفي سنة ٧٩٥هـ، من كتبه (شرح جامع الترمذي) و (جامع العلوم والحكم) و(القواعد الفقهية) و(فتح الباري، شرح صحيح البخاري). انظر ابن العماد، شذرات الذهب ج:٨، ص: ٥٧٨؛ الزركلي، مرجع سابق ج:٣، ص:٢٩٥.

(٥)ابن رجب، مجموع رسائل، ج: ٣، ص: ١٧ .

(٦) قسم الشاطبي الدليل باعتبار العمل به إلى ثلاثة أقسام:

- أن يعمل به السلف المتقدمين دائما أو في أكثر الأحوال.
- أن يكون العمل به قليلا أو في وقت ما (و عدّ قضايا الأعيان من هذا القسم).
- أن لا يثبت به العمل . انظر : الموافقات، ج: ٣، ص: ٢٥٢.

١ – أن يتبين فيه وجه يصلح أن يكون سببا للقلة، حتى إذا عدم السبب عدم المسبب؛ كوقوعه بيانا لحدود حدت، أو أوقات عينت، أو نحو ذلك [١].

٢ – أن لا يتبين فيه للعمل القليل وجه يصلح أن يكون سببا للقلة، وله وجوه:

- أن يكون وقوعه متفقا عليه، ولكنه يكون محتملا للمعنى المستدل عليه ولغيره [٢] أو يختلف في أصله [٣].
- أن يكون هذا القليل خاصا بزمانه أو بصاحبه الذي عمل به أو خاص بحال من الأحوال [٤].

أن يكون مما فعل فلتة؛ فسكت عنه النبي ﷺ مع علمه به، ثم بعد ذلك لا يفعله ذلك الصحابي ولا غيره، ولا يشرعه النبي ﷺ ، ولا يأذن فيه ابتداء لأحد [٥].

أن يكون رأيا لبعض الصحابة لم يتابع عليه؛ إذ كان في زمانه عليه الصلاة والسلام ولم يعلم به فيجيزه أو يمنعه؛ لأنه من الأمور التعبدية البعيدة عن الاجتهاد [٦].

---

(١)كإمامة جبريل بالنبي ﷺ يومين، صحيح البخاري، ج: ١، ص: ١٤٧، رقم:٧٣١ ؛ صلاة النبي لبيان أواخر الأوقات ، صحيح مسلم، ج: ١، ص:٤٢٩، رقم: ١٧٧ – (٦١٣)؛ ترك قيام رمضان في المسجد، صحيح البخاري،ج: ١، ص: ١١٠، رقم:٥٢١ ؛و عدم المداومة على صلاة الضحى مخافة أن تفرض، صحيح البخاري،ج: ٢، ص: ٥٨، رقم: ١١٧٧؛ و النهي عن الوصال، صحيح البخاري، ج: ٣، ص: ٣٧ ، رقم:١٩٦١ .

(٢) كقيام الرجل للرجل عند القدوم، سنن الترمذي، ج: ٥، ص: ٩٠، رقم:٢٧٥٤ قال الألباني : صحيح.

(٣)كتقبيل اليد، سنن أبي داود، ج: ٤، ص: ٢٨٤، رقم:٢٦٤٧ ، قال الألباني: صحيح ، مشكاة المصابيح، ج:٣،ص: ١٣٢٨.؛ سجود الشكر، سنن أبي داود، ج: ٤، ص: ٤٠٤، رقم: ٢٧٧٤ ، قال الأرنؤوط: صحيح لغيره .

(٤)كمسحه عليه الصلاة والسلام على ناصيته وعلى العمامة في الوضوء، صحيح مسلم، ج:١،ص: ٢٣٠، رقم: ٨١ – (٢٧٤) ؛ و النهي عن ادخار لحوم الأضاحي، صحيح مسلم ، ج:٣، ص: ١٥٦٠، رقم: ٢٤ – (١٩٦٩).

(٥)كربط الرجل نفسه بسارية المسجد، وحلفه أن رسول الله ﷺ ، الطبري ، جامع البيان ج: ٢٠ ، ص: ٢٤٦ .

(٦)كأكل أبي طلحة الأنصاري البرد في نهار رمضان، مسند أحمد،ج:٢١،ص:٣٩٢،رقم،١٣٩٧١،قال محققه إسناده صحيح؛ وفتوى زيد بن ثابت في الغسل من الجنابة،مسند أحمد،ج:٣٥،ص:٢١،رقم:٢١٠٩٦،قال المحقق: صحيح

- أن يكون عمل به قليلا ثم نسخ [١].

و هذا الشرط – قلة العمل وعدم استمراره– يعد الأقوى من حيث ثبوت الخصوصية من عدمها.

٥– خصوص الصيغة:

من المعلوم أن الكلام يجري على مقتضى اللفظ سواءكان عاما أو خاصا ولا يخرج عن أصله إلا بقرينة.

فمبدأ تقرير قضايا الأعيان اختصاص الحكم بمحله و هذا يشعر بأن تكون الصيغة خاصة لا عامة .

٦– عدم معقولية المعنى:

وهذا الضابط يلتمس من قول الشاطبي: " ... قضايا الأعيان لا حجة في مجردها حتى يعقل معناها"[٢]، ومن تصنيف شهادة خزيمة ضمن قسم غير معقول المعنى في المعدول به عن سنن القياس.

و أضاف البعض [٣]ضابطا استئناسيا وهو "ذكر العلماء لقضايا الأعيان"؛ فقد يحتمل ما حكم عليه العلماء في واقعة ما أنه قضية عين و قد لا يكون، و ليس كل ما ذكره العلماء أنه قضية عين هو كذلك و العكس، فالأحوط تركه والعبرة بثبوت الدليل في الخصوصية .

المطلب الثالث: أقسام قضايا الأعيان:

تنقسم قضايا الأعيان بحسب المعنى المختار– الحكم الخاص بشخص بعينه– بعدة اعتبارات:

---

(١)كالصيام عن الميت . موطأ مالك،ج:١، ص: ٣٠٣، رقم: ٤٣.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج:٥، ص:٢٠٠.

(٣)مصطفى إسعيفان، قضايا الأعيان ، ص: ١٩٧.

أولا :باعتبار ذكر الخصوصية في الدليل

– التنصيص على الخصوصية: و ذلك أن يرد في النص اسم المختص به أو نفي الحكم عما سواه، فأما الأول فمثلوا له بقول النبي ﷺ : "من شهد له خزيمة فهو حسبه" [١]، و الثاني بقوله لأبي بردة: "تجزيك ولا تجزي أحدا من بعدك"[٢].

– ثبوت الخصوصية من خلال القرائن و الملابسات و الأحوال، و هذا موضع خلاف بين العلماء فمن قويت له القرائن حكم بالخصوصية و من ضعفت حكم بالأصل، مثاله: الرجل الذي يخدع في البيع [٣]، و رضاع سالم [٤] ، و المحرم الذي وقصته ناقته [٥]، والاشتراط في الحج [٦]، وتعجيل ابن عباس الزكاة عامين [٧].

ثانيا : باعتبار تعليل القضية:

وهذا القسم يستفاد من قاعدة المعدول به عن سنن القياس في حكم الأصل المقيس عليه ، فقد ذكر الغزالي أن الخارج عن القياس [٨] المستثنى من قاعدة عامة قسمان :

– الأول : غير معقول المعنى فلا يقاس عليه غيره ؛ لأنه فهم ثبوت الحكم منه في محله على الخصوص، وفي القياس عليه إبطال الخصوص المعلوم بالنص، ولا سبيل إلى إبطال النص بالقياس.وبيانه ما فهم من قبول شهادة خزيمة [٩]، وأضحية أبي بردة [١٠].

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ج:١٠، ص: ٢٤٦،رقم ٢٠٥١٦ .

(٢) سبق تخريجه، انظر: ٤٣ .

(٣) البخاري، الصحيح ج:٣، ص: ٦٥، رقم ٢١١٧؛ مسلم، الصحيح ، ج:٣، ص:١١٦ رقم: ٤٨ – (١٥٣٣)

(٤) مسلم، المسند الصحيح، ج: ٢، ص: ١٠٧٦، رقم: ٢٦ – (١٤٥٣)

(٥) مسلم، المسند الصحيح،ج:٢، ص: ٨٦٥، رقم : ٩٤ – (١٢٠٦) .

(٦) البخاري، الجامع المسند، ج:٧، ص: ٧ ، رقم:٥٠٨٩

(٧) مسلم، المسند صحيح، ج:٢، ص: ٦٧٦، رقم ١١ – (٩٨٣)

(٨) قسمه إلى أربعة أقسام :انظر الغزالي ، المستصفى، ج:١، ص :٣٢٥ .

(٩) وقال بعض أهل العلم أن شهادة خزيمة معقولة المعنى . انظر تعليق مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي، ص: ٤٥٠.

(١٠) سبق تخريجه ، انظر ص: ٤٣ .

القسم الثاني: ما استثني عن قاعدة سابقة ويتطرق إلى استثنائه معنى، فهذا يقاس عليه كل مسألة دارت بين المستثنى والمستبقى وشارك المستثنى في علة الاستثناء، مثاله استثناء العرايا [١]، ولبن المصراة [٢]. [٣]

أما النص على العلة و إمكانية تعديتها: فهذا وإن عده البعض قسما من أقسام قضايا الأعيان إلا أننا نرى أن تعدية الحكم – أي تعميمه – خلاف مبدأ تقرير قضايا الأعيان التي لا تفيد العموم ولا تقبل الإلحاق والمشاركة، والحمل على الخاصية أهون من هدم القواعد .

ثالثا: باعتبار مصدر الحكم

ما كان حكمه وحيا: كالمحرم الذي وقصته ناقته [٤]، وكوضع الجريد على القبر [٥] .

ما كان حكمه اجتهادا من النبي ﷺ رضاع سالم [٦]، وشهادة خزيمة [٧]، وأضحية أبي بردة [٨].

رابعا: باعتبار صفة ورودها

- أن ترد قولا: كشهادة خزيمة ، وأضحية أبي بردة [٩].
- فعلا: كوضع الجريد على القبر [١٠] .
- تقريرا: كابن مغفل عندما أخذ الجراب [١١] .

---

(١) البخاري، الصحيح ،ج:٣، ص: ٧٦، رقم : ٢١٩٢.

(٢)المرجع نفسه ، ج: ٣، ص: ٧١، رقم: ٢١٥١ .

(٣)الغزالي، المستصفى، ص: ٣٢٥.

(٤) سبق تخريجه ، انظر ص: ٤٨ .

(٥) البخاري، الصحيح،ج:١، ص:٥٣، رقم: ٢١٦ .

(٦) سبق تخريجه ، انظر ص : ٤٨ .

(٧)سبق تخريجه ، انظر ص: ٤٣ .

(٨) سبق تخريجه ، انظر ص: ٤٣ .

(٩) سبق تخريجه ، انظر ص: ٤٣ .

(١٠) البخاري، المرجع والموضع نفسه .

(١١)مسلم، المسند الصحيح، ج:٣، ص: ١٣٩٣، رقم . ٧٣ – (١٧٧٢)

خامسا: باعتبار أصل الورود

قضية وردت في الكتاب: كشهادة الكافر على المسلم [١]، الجهر بالقول السوء [٢]، قصة الخضر [٣]، سبب نزول آية ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ....﴾[الهمزة:١] ، ﴿... أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَّغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ...﴾[النور:٢٢][٤] .

- قضية وردت في السنة: وهي أكثر الأنواع وعليها مدار البحث كأحاديث أي الأعمال أفضل؟ [٥].
- قضية وردت في أقضية الصحابة ومن بعدهم:

- من الصحابة: تنفيذ أبي بكر وصية بالرؤيا[٦]،رد علي بن أبي طالب شهادة الأعمى[٧].
- غير الصحابة ، ترك الجنائز [٨].

---

(١) ابن حجر،ج: ٥، ص:٤١٣؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج:ص:١٣٨ .

(٢) السيوطي، الدر المنثور،ج: ٢ص:٧٢٣؛ ابن حجر،ج: ٥ص:٩٩ .

(٣) الشاطبي، الموافقات، ج:٢، ص: ٥٠٧ .

(٤) الشاطبي ، الموافقات ، ج:٤، ص: ١٧٦ .

(٥)شرح أبي داود العيني، ج:٢، ص:٣٠٧؛ شرح السيوطي على صحيح مسلم، ج:١، ص:؛ ابن بطال، شرح البخاري، ج:١٠، ص:؛ ابن حجر، فتح الباري، ، ج:٤، ص:٢٢ .

(٦) الشاطبي، الموافقات، ج:٢، ص: ٤٥٨ .

(٧) عادل السعودي، وقائع الاعيان في غير العبادات،ص: ١٦٩، ١١٢١.

(٨) الشاطبي، الموافقات، ج٥، ص: ٢٠٠ .

سادسا: باعتبار محل وقوعها [١]

- الفتاوى: هبة ميمونة [٢]، عدة المتوفى عنها زوجها في مكانها [٣] .
- الأقضية: نفقة المبتوتة وسكناها [٤]، القضاء بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح في وقعة بدر [٥]، القرعة في العتق [٦]، أنت ومالك لأبيك [٧] .

واختلف في قصة هند هل هي من الفتاوى أم الأقضية ؟ [٨].

(١) فرق الجويني بين قضايا النبي صلى الله عليه وسلم وأجوبته من حيث العموم و الخصوص: فقسم القضاء إلى قول وفعل فإن كان فعلا لم يسغ دعوى العموم ، وإن كان لفظا مختصا في شخص بعينه في خصوص بعينها فلا يسوغ دعوى العموم، وكذلك إن خصص أقواما معينين، إلا أن تقوم دلالة شريعة على أن الكافة في ذلك الحكم شرع سواء ، وإن كانت لفظته صلى الله عليه وسلم عامة في وضع اللغة تمسكنا بعمومها ، فأما أجوبته فما عم من لفظه في جواب المسائل عمم وما اختص خصص إلى أن تقوم الدلالة في التعميم على التخصيص أو في التخصيص على التعميم فيزال عن ظاهره حينئذ .انظر: التلخيص في أصول الفقه ج:٢، ص: ٥٠-٥٣.

(٢) البخاري، الجامع الصحيح ، ج:٣، ص: ١٥٨، رقم ٢٥٩٢ .

(٣) مالك، الموطأ ، ج:٢، ص: ٥٩١ ، رقم ٨٧ .

(٤) مسلم ، المسند الصحيح ، ج: ٢، ص: ١١١٧، رقم ٤٠/ ١٤٨٠ .

(٥) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع،ج: ٢، ص:١٠٤.

(٦) مالك ، الموطأ ، ج:٢، ص : ٧٧٤، رقم ٣ .

(٧) سنن أبي داود ج:٥، ص: ٣٩٠، رقم : ٣٠٣٥ ، قال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، وقال الألباني: حسن صحيح .

(٨) الشنقيطي، نشر البنود، ج:١،ص: ٢٣٠.

المبحث الرابع

أحكام تتعلق بقضايا الأعيان

ويشتمل على ثلاثة المطالب :

المطلب الأول : خطاب الواحد هل هو خطاب للبقية

المطلب الثاني : قضايا الأعيان وعلاقتها بالتخصيص

المطلب الثالث: وقوع الاختلاف في اعتبار الواقعة قضية عين

المبحث الرابع : أحكام تتعلق بقضايا الأعيان

قبل تمام المباحث التأصيلية لا بد من التنبيه على أهم الأحكام التي لها ارتباط وثيق بقضايا الأعيان، كخطاب الواحد والتخصيص، ووقوع الاختلاف في اعتبار الحادثة هل هي مندرجة ضمن قضايا الأعيان أم لا.

المطلب الأول : خطاب الواحد [١] هل هو خطاب لبقية الأمة ؟

إذا وجه الشارع خطابا لواحد من الأمة، فهل هو خطاب لجميع الأمة؟

تحرير محل الخلاف:

اتفقوا على أنه إذا اقترن الخطاب الموجه للواحد من الأمة بما يخصه في الحكم [٢] لا يعم غيره، كقوله ﷺ لأبي بردة: "اذبحها ولن تجزئ أحدا من بعدك" [٣].

واتفقوا على أنه إذا اقترن الخطاب الموجه للواحد بما يدل على العموم، فهو خطاب لجميع الأمة، كقول النبي ﷺ للرجل الذي قبّل المرأة: "لجميع أمتي كلهم" [٤].

---

(١) ذكر البعض أن المراد بالواحد يشمل المرأة وكذا خطاب الاثنين والجماعة المعينة فلفظ الواحد لا مفهوم له، أنظر: عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، ج:١، ص: ٢٣١؛ العطار، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، ج:٢، ص:٢٩ . إلا أن الظاهر من كلام الأصوليين في المسألة هو الخطاب الموجه للعين الواحدة.

(٢) المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج:٥، ص: ٢٤٦٩؛ العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج:٢، ص: ٢٩؛ ابن نجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ج:٣، ص:٢٢٥؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج:١، ص:٣٢٤؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه،ج:٤، ص:٢٥٨ ؛ السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ج:١، ص: ٢٢٧؛ الشيرازي، شرح اللمع، ج:١، ص: ٣٣٥؛

(٣) ومثله حديث زيد بن خالد وعقبة بن عامر، فإنه وقع لهما مثل ذلك، فرخص النبي ﷺ لزيد بن خالد الجهني، كما في أبي داود، كما رخص لأبي بردة، ورخص أيضا لعقبة بن عامر كما في الصحيحين. وهو مبني على تخصيص العموم بعد تخصيص، ابن نجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ج:٣، ص:٢٢٦؛ الرازي، المحصول، ج:٢، ص: ٣٩٣؛

(٤) سبق تخريجه ، انظر ص ٣٥ .

واختلفوا في أن خطاب الشارع لواحد من الأمة إن لم يقترن بما يدل على العموم أو الخصوص، هل يكون لذلك الواحد ولغيره من الأمة أم لا ؟ [١]

فذهب الجمهور وأبو الحسن التميمي [٢] أن الخطاب خاص ولا يثبت للأمة إلا بدليل خارجي[٣].

وخالفهم الحنابلة [٤] فقالوا بعموم الحكم بالصيغة نفسها [٥].

([١])ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ج:٣، ص: ٢٢٥ ؛ ابن مفلح، أصول الفقه، ج:٢، ص: ٨٦٢؛ الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج:٢، ص: ٢٠٥؛ الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ج:٢، ص: ٧٠٧ ، ٧٠٨؛ المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج:٥،ص: ٢٤٦٧؛

([٢]) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج:٢، ص: ٤١٣ .

([٣]) من نص أو قياس أو إجماع، انظر: عضد الملة و الدين، شرح العضد على مختصر منتهى الأصولي، ص: ٢٠١؛ اشترط الغزالي: "أن يكون حال غيره مثل حاله في كل وصف مؤثر في الحكم حتى لا يفترقا إلا في الشخص، والأحوال التي لا مدخل لها في التفرقة من الطول، واللون، وأمثاله، والذكورة، والأنوثة كالطول، واللون في بعض الأحكام كالعتق" ، انظر: المستصفى، ص:٢٣٥ .

([٤]) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج: ١،ص: ٣٣١؛ آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ج:١،ص: ٣١؛؛ المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج:٥،ص: ٢٤٦٧؛ ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج:٣، ص: ١٠٦؛ ابن نجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ج:٣، ص:٢٢٣ .

([٥]) ونسب هذا القول أيضا لبعض المالكية، وبعض الشافعية، انظر: ابن قدامة، روضة الناظر و جنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج:١، ص: ٥٨٧؛ الطوفي : شرح مختصر الروضة، ج:٢،ص : ٤١٢، ؛ الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج:١، ص:١٣٣؛ السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ج:١، ص:٢٢٨؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج:٤، ص: ٢٦٠؛ الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ج:١، ص: ٣٢٥؛ وذكر الباجي أنه لا يعرف نصا عن مالك في المسألة و الذي يدل عليه مذهبه تعميم الحكم، انظر: الإشارة في أصول الفقه،ص:٣٦.

و عمم الكلوذاني [١] إذا كان الحكم جوابا عن سؤال؛ [٢]كقوله ﷺ للأعرابي المواقع في نهار رمضان: "اعتق رقبة" [٣].

سبب الخلاف: هل العادة تقضي بالاشتراك بحيث يتبادر فهم أهل العرف إليها أولا ؟ [٤].

واختلف الأصوليون [٥] في وصف خلاف المسألة، هل هو لفظي أم معنوي؟

القائلون أن الخلاف لفظي:

لقد ذهب القائلون بأن الحكم يخص من توجه إليه، يتمسكون بمقتضى اللغة لذلك، والأولون وهم القائلون بأنه يعم من توجه إليه، وغيره يتمسكون بالواقع الشرعي؛ لأن أدلتهم كلها وقائع شرعية خاصة، عدي حكمها إلى غيرها، وحينئذ يصير التقدير: أن اللغة تقتضي

---

(١) محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب: إمام الحنبلية في عصره، أصله من كلواذى (من ضواحي بغداد)، ولد سنة ٤٣٢هـ، وتوفي سنة ٥١٠هـ، من كتبه " التمهيد " في أصول الفقه، و " الانتصار في المسائل الكبار " و " رؤوس المسائل"و" الهداية " فقه و " التهذيب " و " عقيدة أهل الأثر ".انظر: الزركلي ج:٥، ص: ٢٩١.

(٢) الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، ج: ١، ص: ٢٧٦؛ ابن نجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ج:٠٣، ص: ٢٢٤ -٢٢٥ ؛ المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج:٥،ص: ٢٤٦٧؛ ابن قدامة، روضة الناظر و جنة المناظر: ج:٢، ص:٥٨٧؛ و قد نسب عبد الكريم النملة قول إن الحكم يختص بالمخاطب و لا يشمل الجماعة إلا بدليل لأكثر الشافعية و بعض الحنابلة و أبي حسن التميمي و أبي الخطاب، و قول إن الحكم على الواحد حكم على الجماعة و لا يخرج أحد إلا بدليل لأكثر الحنفية و أكثر المالكية و أكثر الحنابلة و هو المشهور من مذهب الإمام أحمد و نسبه البعض إلى الجمهور؛ انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج:٣، ص:١٤٠٦، ١٤١٠؛ إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، ج:٥، ص: ٣٥٤-٣٥٥؛

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، ج:٣، ص: ٣٢، رقم: ١٩٣٦ .

(٤) ابن أمير الحاج، التقرير و التحبير في شرح التحرير ، ج:١، ص:٢٢٦؛الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج:٤،ص: ٢٦١؛

(٥) الزركشي، البحير المحيط في أصول الفقه، ج:٤، ص:٢٦٠- ٢٦١؛ تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ج:٢، ص: ٧٠٨؛ المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج:٥، ص: ٢٤٦٩؛ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج:١، ص:٣٢٥؛ العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع،ج:٢، ص: ٢٩.

أن الخطاب لواحد معين يختص به، ولا خلاف فيه بينهم، والواقعة الشرعية الخاصة، إذا قام دليل عمومها، عمت، ولا خلاف أيضا فيه بينهم ؛ فعاد النزاع كما قلنا لفظيا [١].

قال الجويني [٢]:" إن وقع النظر في مقتضى اللفظ فلا شك أنه للتخصيص وإن وقع النظر فيما استمر الشرع عليه فلا شك أن خطاب رسول الله ﷺ وإن كان مختصا بآحاد الأمة فإن الكافة يلزمون في مقتضاه ما يلتزمه المخاطب، وكذلك القول فيما خص به أهل عصره وكون الناس شرعا في الشرع، واستبانة ذلك من عهد الصحابة ومن بعدهم لا شك فيه، وكون مقتضى اللفظ مختصا بالمخاطب من جهة اللسان لا شك فيه فلا معنى لعد هذه المسألة من المختلفات والشقان جميعا متفق عليهما" [٣].قال السبكي:" اعلم أنه لا ينبغي أن يعتقد أن التعميم من جهة وضع الصيغة لغة ولا أن الشارع لم يحكم بالتعميم حيث لم يظهر التخصيص، بل الحق أن التعميم منتف لغة ثابت شرعا من حيث إن الحكم على الواحد حكم على الجماعة، ولا أعتقد أن أحدا يخالف في هذا، وينبغي أن يرد الخلاف إلى أن العادة هل تقضي بالاشتراك بحيث يتبادر فهم أهل العرف إليها أولا، فأصحابنا يقولون لا قضاء للعادة في ذلك كما لا قضاء للغة، وإنما الخلق في الشرع شرع، وهم يقولون العادة تقضي بذلك وقد ذكر ابن السمعاني [٤] أن المخالفين استدلوا بأن عادة أهل اللسان يخاطبون الواحد ويريدون الجماعة، وهو يرشد إلى ما ذكرناه، أو يرد إلى أنه هل صار عرف الشرع أن الواحد إذا خوطب فالمراد الجماعة فكأنه حقيقة شرعية أو لا فهم يقولون بالأول؛ لأنه لما

---

(١) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج:٢، ص: ٤١٨؛ (في مسألة خطاب الواحد) .

(٢)عبد الملك الجويني أبو المعالي ركن الدين ، إمام الحرمين، ولد سنة ٤١٩هـ ، من كتبه "غياث الأمم والتياث الظلم "و"البرهان"و"نهاية المطلب في دراية المذهب"و" الورقات"، توفي بنيسابور ٤٧٨ هـ . انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان ص:٣١٦٧.

(٣) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج :١، ص: ١٣٣.

(٤) منصور المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعيّ، أبو المظفر: مفسر، من العلماء بالحديث، ولد سنة ٤٢٦هـ، وتوفي سنة ٤٨٩هـ، كان مفتي خراسان، قدمه نظام الملك على أقرانه في مرو ، له (تفاسير السمعاني) و (الانتصار لأصحاب الحديث) و (القواطع) في أصول الفقه . الأعلام للزركلي (٧/ ٣٠٣)

استقر من الشرع استواء الناس في شرعه كان خطاب الواحد خطابا مع الكل وكأنه إذا قال يا زيد قائل يا أيها الناس، ويكون الدال على معنى الناس لفظين أحدهما الناس بوضع اللغة والثاني زيد إذا تقدم من اللافظ به أنه إذا أنطق به أراد به الناس كلهم.

وإذا كان الشارع هو الذي تقدم منه هذا القول كما في مسألتنا صار حقيقة شرعية فمعنى الناس يدل على لفظه لغة وشرعا، ولفظ يا زيد شرعا ونحن نقول يا زيد باق على دلالته الأصلية سواء سبق قبل ذكره من قائله أن حكم غيره حكمه أم لا، وهو الحق؛ لأن القائل لم يضع يا زيد للناس، وإنما جعله سواء في الحكم ولا يلزم من ذلك صيرورتهم من مدلول اللفظ، والله تعالى أعلم" [١].

القائلون أن الخلاف معنوي [٢]:

قال المقترح [٣]: بل هو معنوي، وهو أنا نقول: الأصل ما هو؟ هل هو مورد الشرع، أو مقتضى العرف؟ وقال الصفي الهندي[٤]: لا نسلم أن الخطاب عام في العرف الشرعي؛ بل الذي نسلمه عموم مقتضى الخطاب غير عموم قطعا، والنزاع إنما هو في الثاني لا في الأول[٥].

---

(١) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج: ١، ص:٢٢٦ .

(٢) العطار، حاشية العطارعلى شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع،ج:٢، ص: ٢٩ ؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج:٢، ص:٥١٣؛ (في مسألة قضايا الأعيان) .

(٣) مظفر بن الحسين، أبو الفتح، تقيّ الدين، المعروف بالمقترح: فقيه شافعيّ مصري، برع في أصول الدين والخلاف،ولد سنة ٦٠٥هـ، توفي سنة ٦١٢هـ وهو جد القاضي ابن دقيق العيد لأمه ، له (شرح المقترح في المصطلح) (شرح الإرشاد في أصول الدين) . انظر: الزركلي، مرجع سابق، ج:٧، ص: ٢٥٦.

(٤) محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، أبو عبد الله، صفي الدين الهندي: فقيه أصولي، ولد سنة ٦٤٤هـ، واستوطن دمشق وتوفي بها سنة ٧١٥هـ، ووقف كتبه بدار الحديث الأشرفية. له مصنفات، منها (نهاية الوصول إلى علم الأصول)و (الفائق) و (الزبدة) و (الرسالة التسعينية في الأصول الدينية). انظر: الزركلي، مرجع سابق، ج:٦، ص: ٢٠٠.

(٥)التقرير والتحبير، ج: ١، ص:٢٢٦؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج:٤، ص:٢٦١ .

فهل الأصل التعميم حتى يرد التخصيص، أم أن الأصل التخصيص حتى يرد التعميم؟ [١]

يختلف الرأيان في طريق دخول غير المخاطب مع المخاطب في الخطاب، فالجمهور على أن دخول غير المخاطب في خطاب الواحد بدليل من خارج الصيغة كالقياس أو أي دليل يدل على مساواة غير المخاطب بالمخاطب، والحنابلة على أن دخول غير المخاطب في الخطاب الواحد ثبت عن طريق اللفظ والنص، ولا يخرج كل واحد من هؤلاء عن خطاب الآخر إلا بدليل خارجي.

فعلى الجمهور: يكون دخول غير المخاطب عن طريق القياس.

و على قول الحنابلة: يكون دخول غير المخاطب عن طريق عموم اللفظ والنص.

والفرق بين ما ثبت عن طريق النص، وما ثبت عن طريق القياس من وجهين:

الوجه الأول: أن الحكم الثابت عن طريق عموم اللفظ والنص أقوى من الحكم الثابت عن طريق القياس.

الوجه الثاني: أن الحكم الثابت عن طريق عموم اللفظ والنص ينسخ وينسخ به، أما الحكم الثابت عن طريق القياس فلا ينسخ ولاينسخ به.

ومن جهة أخرى، فإن خطاب الواحد إذا كان غير معقول المعنى و غير معلل بعلة، فالإلحاق بالقياس متعذر لأن القياس مبني على وجود علة متعدية، وعلى هذا مذهب أرباب العموم هو عام من جهة الصيغة، ولا يتوقفون على كونه معقولا أو معللا فافترقا على هذا، إلا أن يقال: إن الجمهور يعممونه لا بالقياس فقط بل لأدلة و قرائن خارجية توجب تعميمه حتى لو لم يكن معللا. [٢]

([١])الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج:١، ص: ٣٢٥ .

([٢]) النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج:٣، ص:١٤١٣؛ إسعيفان، قضايا الأعيان، ص: ١٤١، ١٤٢.

ثمرة الخلاف في المسألة:

تظهر ثمرة الخلاف عند تعارض الخطاب الخاص بواحد مع الخطاب العام الاستغراقي.

فعند من يقول إن الأصل في الخطاب الواحد هو الخصوص، فهذا حيث تعارض لديه خطاب الواحد مع الدليل العام، قدم الدليل العام من غير حاجة إلى مرجح آخر، فانتفى التعارض بذلك، ومن قال إن الأصل هو العموم؛ فهذا حيث تعارض لديه خطاب الواحد مع الدليل العام، لم يمكنه التخلص من التعارض إلا بمرجح خارجي [١].

المطلب الثاني : قضايا الأعيان وعلاقتها بالتخصيص

أولا : دخول التخصيص في قضايا الأعيان :

تنقسم قضايا الأعيان باعتبار دخول التخصيص فيها إلى مايمكن تخصيصه وما لا يمكن.

قال أبو الحسين البصري [٢] " اعلم أن الكلام في ذلك يقع في موضعين، أحدهما فيما يتصور تخصيصه ويمكن والآخر فيما يجوز قيام الدلالة على تخصيصه .

أما الأول فهو أن الأدلة ضربان أحدهما فيه معنى الشمول، والآخر ليس فيه ذلك، فالأخير لا يتصور دخول التخصيص فيه؛ لأن تخصيص الشيء هو إخراج جزئه، فما لا جزء له لا يتصور فيه ذلك ولا يمكن، وذلك نحو قول النبي ﷺ لأبي بردة بن نيار يجزئك ولا يجزىء أحدا بعدك [٣]؛ لأنه لا يمكن أن يخرج من هذه الأجزاء شيء ، وأما ما فيه معنى الشمول فضربان أحدهما لفظ عموم، والآخر ليس بلفظ عموم نحو قضية في عين دل الدليل على أنها تتعدى عنها أو فحوى القول أو دليل خطاب أو علة

---

(١)محمد الخيمي، الأحكام الخاصة في السنة النبوية (كتاب إلكتروني).

(٢) محمد بن علي الطيب، أبو الحسين البصري: معتزلي، ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي بها سنة ٤٣٦هـ، قال الخطيب البغدادي، له تصانيف وشهرة بالذكاء والديانة على بدعته، من كتبه (المعتمد في أصول الفقه)و(غرر الأدلة) و(شرح الأصول الخمسة) .انظر: ابن خلكان، مرجع سابق، ج: ٤، ص:٢٧١؛ الزركلي مرجع سابق ج:٦، ص: ٢٧٥.

(٣) سبق تخريجه ، انظر ص ٤٣ .

شاملة وكل ذلك يتصور دخول التخصيص فيه إذ كل واحد من ذلك له جزء يتصور إخراجه..." [١].

و يشكل في قوله أنه جعل القسم الذي ليس فيه معنى الشمول لا يتصور دخول التخصيص فيه ولا يمكن، من ضمن في ما يتصور تخصيصه و يمكن.

قال الآمدي [٢]: "كل خطاب لا يتصور فيه معنى الشمول كقوله ﷺ لأبي بردة: " «تجزئك ولا تجزئ أحدا بعدك» [٣] " فلا يتصور تخصيصه؛ لأن التخصيص على ما عرف صرف اللفظ عن جهة العموم إلى جهة الخصوص، وما لا عموم له لا يتصور فيه هذا الصرف.

وأما ما يتصور فيه الشمول والعموم فيتصور فيه التخصيص، وسواء كان خطابا أو لم يكن خطابا كالعلة الشاملة لإمكان صرفه عن جهة عمومه إلى جهة خصوصه" [٤].

ثانيا : تخصيص العام بقضايا الأعيان

ينسب القول بتخصيص العام بقضايا الأعيان للحنابلة [٥].

---

(١) أبو الحسين البصري ، المعتمد ، ج:١ص: ٢٣٥ .

(٢)سيف الدين الآمدي أبو الحسن،: أصولي باحث ، ولد سنة ٥٥١هـ ، وتعلم في بغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة، فدرس فيها واشتهر، وحسده يبعض الفقهاء فتعصبوا عليه ونسبوه إلى فساد القعيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة وقيل كان يترك الصلاة ، فخرج مستخفيا إلى "حماة " ثم " دمشق " فتوفي بها سنة ٦٣١هـ ، أشهر مصنفاته " الإحكام في أصول الأحكام ".السبكي ، الطبقات ،ج:٨، ص:٣٠٦؛ الزركلي، مرجع سابق، ج:٤، ص:٣٣٢.

(٣)سبق تخريجه ، انظر ص ٤٣ .

(٤) الآمدي،الإحكام في أصول الأحكام، ج: ٢، ص: ٢٨٢؛ المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج: ٦، ص: ٢٥١٨؛ ابن النجار، مختصر التحرير ، ج: ٣،ص: ٢٧٦؛ابن النجار، شرح مختصر التحرير،ج: ٥٠، ص: ١٠ .

(٥)ابن النجار، المرجع السابق، ج:٣، ص: ٣٧٧- ٣٧٦ .

و ذكر الزركشي أن فيه قولان عند الحنابلة [١] : جواز التخصيص وعدمه [٢].

وقال الشوكاني [٣]: إذا وقع التصريح بالعلة التي لأجلها وقع الإذن بالشيء، أو الأمر به، أو النهي عنه فهو من باب التخصيص بالعلة المعلقة على الحكم [٤].

المثال الأول وهو أن العدد معتبر في الشهادات المطلقة بالنص، وقد فسر الله تعالى الشاهدين برجلين أو رجل وامرأتين وذلك تنصيص على أدنى ما يكون من الحجة لإثبات الحق، ثم خص رسول الله ﷺ خزيمة رضي الله عنه بقبول شهادته وحده، فكان ذلك حكما ثبت بالنص اختصاصه به كرامة له فلم يجز تعليله أصلا حتى لا يثبت ذلك الحكم في شهادة غير خزيمة ممن هو مثله أو دونه أو فوقه في الفضيلة لأن التعليل يبطل خصوصيته [٥].

إذا علق الشارع حكما في واقعة على علة تقتضي التعدي إلى غير تلك الواقعة، مثل حرمت السكر لكونه حلوا، فإن قطع باستقلالها فالجمهور على التعدي قياسا وشذ من قال فيه يتعدى باللفظ، فإن لم يقطع بل كان ظاهرا فيه كما في المحرم الذي وقصته ناقته، وقوله – عليه السلام –: «لا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» [٦] فإن الظاهر عدم الاختصاص بذلك المحرم، فاختلفوا في أنه يعم أم لا؟ [٧].

---

(١) الزركشي، بحر المحيط في أصول الفقه، ج: ٤، ص: ٥٣٦.

(٢) ويحتمل أن يمنع منه إذا منعنا من تخصيص العموم بفعل رسول الله والخطاب له بلفظ يخصه وكلام أحمد يحتمله في الحرير للحكة.ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه ص: ١٣٠، ١١٨،ابن مفلح، أصول الفقه، ج: ٣، ص: ٩٨٤.

(٣) محمد بن علي الشوكاني : فقيه مجتهد ، ولد سنة (١١٧٣هـ) ، توفي سنة (١٢٥٠هـ) ،كثر خصومه كما كثر المعجبون به بسبب دعوته إلى الاجتهاد والتجديد، وتحريمه للتقليد، له ١١٤ مؤلفا منها (نيل الأوطار)و(الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة) و (الدرر البهية في المسائل الفقهية) و (فتح القدير) في التفسير، و (إرشاد الفحول) في أصول الفقه . انظر: الشوكاني، البدر الطالع ، ج:٢، ص:٢١٤؛ الزركلي، مرجع سابق،ج: ٦، ص:٢٩٨.

(٤) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج: ١، ص: ٣٩٨ .

(٥) السرخسي، أصول السرخسي،ج: ٢، ص: ١٥١ .

(٦) سبق تخريجه ، انظر ص ٤٨ .

(٧) الزركشي، مرجع سابق، ج: ٤، ص:١٩٨ .

إذا حكي الراوي أمر رسول الله ﷺ بحكم في شخص من غير ذكر علة فلا خلاف في وجوب قصر الحكم عليه، وإذا روى الصحابي أمره بالفعل في شخصٍ لعلةٍ من العلل وجب ثبوت الحكم في كل من فيه تلك العلة من جهة المعنى [١].

المطلب الثالث: وقوع الاختلاف في اعتبار الواقعة قضية عين

إذا اختلف العلماء في اعتبار مسألة هل هي واقعة عين أم لا، فيحتمل تعميمها وعدمه.

الأول: الحكم بعموم قضايا الأعيان، وهذا مرده إلى أصل عموم التشريع أو بالقياس على حكم الأصل في القياس الجزئي .

أولا: الأصل عموم التشريع، فقد جاء لعامة الناس ،قال الطاهر بن عاشور:" معلومٌ بالضرورة من الدين أن شريعة الإسلام جاءت شريعة عامةً داعيةً جميع البشر إلى اتباعها، لأنها لما كانت خاتمة الشرائع استلزم ذلك عمومها – لا محالة – سائرَ أقطار المعمورة، وفي سائر أزمنة هذا العالم"[٢].

ونقل الإجماع على ذلك [٣]. قال الشاطبي : وتقرير صحة الإجماع لا يحتاج إلى مزيد لوضوحه عند من زاول أحكام الشريعة [٤].

ثانيا: يمكن الحكم بالعموم قياسا على مسألة حكم الأصل إذا اختلف في خصوصه .

---

(١) الباقلاني، التقريب والإرشاد ، ج: ٣، ص:٢٣٦ – ٢٣٥ .

(٢) ابن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية، ج: ٣، ص: ٢٥٩.

(٣) عضد الدين الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، ص: ٢٠٣؛ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج:٢، ص: ٢٦٣ ؛ الطوفي ، شرح مختصر الروضة، ج:٢، ص: ٥١٢؛ أبو يعلى، العدة في أصول الفقه ، ج:١، ص: ٣٣٥؛ ابن عقيل ، الواضح في أصول الفقه ، ج:٣، ص: ١٠٨؛ ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج:١، ص:٢٢٦؛ ابن مفلح ، أصول الفقه ، ج:٢، ص: ٨٦٣؛ المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، ج:٥، ص: ٢٤٦٧ .

(٤) الشاطبي، الموافقات ، ج: ٢، ص: ٤١١.

قال التلمساني [١]: "إذا وقع بين الخصمين في كون الأصل مخصوصا بالنص، فإن الظاهر حمله على عدم الخصوص حتى يثبت الخصوص بنص أو إجماع"[٢].

الثاني: الحكم بعدم عموم الواقعة :

ويمكن تخريجه على قاعدة حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال و سقط بها الاستدلال، وقد نسبت هذه القاعدة [٣] للإمام الشافعي .

قال السبكي:"وربما عزيت هذه العبارة إلى الشافعي ﷺ وهي لائقة بفصاحته فما أحسن قوله: كساها ثوب الإجمال؛ إذ الثوب من شأنه أن يغطي ويستر فلا يكشف ما هو ضمنه.

وهذا هو شأن الإجمال يستر المراد فلا يهتدي إليه طالبه" [٤].

والمقصود من القاعدة أن الاحتمال الطارق على الواقعة يسقط بها الاستدلال. لأنه يصيرها من قبيل المجمل[٥] فلا يعم الحكم، قال السبكي: واقعة حكم فيها بحكم ولم نعلم

---

(١) محمد بن أحمد الإدْرِيسي الحسني، أبو عبد الله العلويني المعروف بالشريف التلمساني: من أعلام المالكية، انتهت إليه إمامتهم بالمغرب،ولد سنة ٧١٠هـ،رحل إلى فاس فأصابته محن وتوفي فيها سنة ٧٧١هـ، من كتبه " مفتاح الوصول إلى بناء الفروع والأصول ". انظر:مخلوف، شجرة النور الزكية ،ج: ١، ص: ٣٣٧ .

(٢) التلمساني ، مفتاح الوصول، ص: ٧٢٥.

(٣) للشافعي قاعدة أخرى مشابهة لها وهي:"ترك الاستفصال في حكايات الأحوال تنزل منزلة العموم في المقال" والمقال يطول في ذلك فانظر: القرافي، الفروق،ج:٢، ص:٨٧، تعقبه الزركشي في البحر المحيط، ج: ٣، ص:١٥٣؛ الشنقيطي،نشر البنود، ج:١ص،٢١٥ ؛ الحصني، القواعد ،ج: ٣، ص:٧٦،القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج: ٤، ص:١٩٠٢-١٩٠٤؛ الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ج:٢، ص٧٠٠ - ٦٩٩، ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ج: ، ص: ١٧٦ – ١٧٢؛ العلائي، تلقيح الفهوم، ص:٤٥٦،الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص: ١٩١، البعلي، القواعد و الفوائد الأصولية، ص:٢٣٤-٢٣٥؛العطار،حاشية العطار، ج:٢، ص:٥؛ ابن المفلح، أصول الفقه،ج: ٢، ص:٨٠١-٢٠٣؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول ،ص: ١٨٨ -١٨٦.

(٤) السبكي،الأشباه والنظائر ،ج:٢، ص: ١٤٣.

(٥) السيوطي الأشباه و النظائر :ج:٢، ص:١٤٤-١٤٥؛ الشاطبي،الموافقات، ج: ٣، ص: ٢٥٤؛ الزرقاني، شرحه على الموطأ، ج: ٣، ص: ١٤١، ج:ص:٨٣،النووي، شرحه على مسلم،ج: ٨، ص: ١٤٧؛ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج:٢١،ص: ٥٧٨ .

نحن على أي الوجهين وقعت؛ فكيف يقضي بأنها وقعت على كلا الوجهين، والقضاء بذلك خطأ قطعي لأنها وإن احتملت الوجهين إلا أنا على قطع بأنها لم تقع إلا على وجه واحد والحكم صادف ذلك الوجه فإذا لم نعلمه نقف ونقضي بالإجمال[١].

وليس كل احتمال يسقط الاستدلال، لأن أغلب الكلام يدخله الاحتمال[٢] فلا يتصور إسقاطه، يقول القَرَافيّ:"الاحتمال المرجوح لا يقدح في دلالة اللَّفظ، وإلا لَسَقَطَتْ دلالة العمومات كلّها؛ لتطَرُّق احتمال التَّخصيص إليها، بل تسقط دلالة جميع الأدلَّة

السَّمعيَّة؛ لتطَرُّق احتمال المجاز والاشتراك إلى جميع الألفاظ، لكنَّ ذلك باطل، فتعَيَّن حينئذٍ أنَّ الاحتمال الذي يوجب الإجمال إنَّما هو الاحتمال المساوي أو المقارب، أمَّا المرجوح فلا"[٣].

قال الزركشي:" لم يرد الشافعي بذلك مطلق الاحتمال، حتى يندرج فيه التجويز العقلي وإنما يريد احتمالا يضاف إلى أمر واقع، لأنه لو اعتبر التجويز العقلي لأدى إلى رد معظم الوقائع التي حكم فيها الشارع، إذ ما من واقعة إلا ويحتمل أن يكون فيها تجويز عقلي" [٤].
وقال زكريا الأنصاري [٥]:" ليس كل احتمال مؤثرا وإنما المؤثر الاحتمال القريب دون البعيد، وهذا الاحتمال- يقصد قضية حمل أمامة في الصلاة [٦]- بعيد؛ لأنه خلاف الأصل، ولو

---

(١) السبكي ، المرجع السابق، ج:٢، ص: ١٤٣.

(٢) الشافعي، الأم ، ج: ٧، ص: ٣٨١.

(٣) القرافي، الفروق ج: ٢، ص: ٨٧ .

(٤) الزركشي،البحر المحيط في أصول الفقه، ج: ٤، ص: ٢٠٧ .

(٥)زكريا بن محمد الأنصاري المصري الشافعيّ، أبو يحيى: شيخ الإسلام. قاض مفسر، من حفاظ الحديث. ولد سنة ٨٢٣، وتوفي سنة ٩٢٦ هـ، له(تحفة الباري على صحيح البخاري)و(شرح إيساغوجي) و (شرح ألفية العراقي) و(غاية الوصول) و(ولبّ الأصول) و (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية). الزركلي، مرجع سابق، ج:٣، ص: ٤٦ .

(٦) البخاري ، الجامع الصحيح، ج:١، ص: ١٠٩، رقم ٥١٦ .

نظرنا لكل احتمال لم يستدل بواقعة عين قط، وهو باطل لعلمنا أن المسقط لها احتمال مخصوص وهو ما فيه نوع ظهور بخلاف غيره" [١].

معنى سقوط الاستدلال المذكور في القاعدة

يقصد بسقوط الاستدلال المذكور في القاعدة عدم إمكان تعميم الحكم على جميع الاحتمالات، و الظاهر أن لسقوط الاستدلال وجهان:

الوجه الأول: بطلان الاستدلال بحكاية الحال في وجه من وجوهها المحتملة، لا بطلان الاستدلال بها من كل وجه.

قال الزركشي:" المراد بسقوط الاستدلال في وقائع الأعيان إنما هو بالنسبة إلى العموم إلى أفراد الواقعة لا سقوطه مطلقا، فإن التمسك بها في صورة ما مما يحتمل وقوعها عليه غير ممتنع"[٢] .

الوجه الثاني: إسقاط الاستدلال بالكلية ، فلا تحمل القضية على أي وجه من وجوهها .

قال القرافي:"كلام صاحب الشرع إذا كان محتملا احتمالين على السواء صار مجملا وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر" [٣].

وقال الزركشي:" و حكمه: التوقف فيه إلى أن يرد تفسيره، ولا يصح الاحتجاج بظاهره في شيء يقع فيه النزاع"[٤] .

(١) زكريا الأنصاري ،الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ج: ١، ص: ٧١.

(٢)الزركشي، المرجع السابق، ج: ٤، ص: ٢٠٩ .

(٣) القرافي، الفروق، ج: ٢، ص: ٨٧ .

(٤)الزركشي، البحر المحيط ، ج: ٥، ص: ٦٢ .

المبحث الخامس

تطبيقات على كتاب النكاح

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : مسائل في العقد

المطلب الثاني : مسائل في الفرقة بعد العقد

المطلب الثالث: النفقة والقسم بين الزوجات

المطلب الرابع: مسائل متفرقة في كتاب النكاح

المبحث الخامس : تطبيقات على كتاب النكاح

مدخل:

لقد اهتم أهل العلم في كتبهم و مناظراتهم بتبيين تلك القضايا الجزئية الواردة في أشخاص معينين أنها تندرج ضمن قضايا الأعيان، و إن اختلفت إطلاقاتهم على المقصود منها.
و يتبين ذلك في عدم عملهم واستدلالهم ببعض الأحاديث التي وردت بهذا الخصوص وسرد بعض نظائرها.

قال الزرقاني [١] :" وفيه أن له – ﷺ – أن يخص من شاء بما شاء «كجعله شهادة خزيمة بشهادة رجلين» ، «وترخيصه في النياحة لأم عطية» ، «وترك الإحداد لأسماء بنت عميس لما مات زوجها جعفر بن أبي طالب» ، وإنكاح ذلك الرجل المرأة بما معه من القرآن فيما ذكره جماعة كأبي حنيفة وأحمد ومالك وهو أحد قولين مرجحين عند أصحابه وجوزه الشافعي، وترخيصه في إرضاع سالم مولى أبي حذيفة وهو كبير، وفي تعجيل صدقة عامين للعباس، وفي الجمع بين اسمه وكنيته للولد الذي يولد لعلي بعده، وفي المكث في المسجد جنبا لعلي، وفي فتح باب من داره في المسجد له، وفي فتح خوخة فيه لأبي بكر، وأكل المجامع في رمضان من كفارة نفسه، وفي لبس الحرير للزبير وعبد الرحمن بن عوف فيما قاله جماعة، وفي لبس خاتم الذهب للبراء بن عازب، وفي قبول الهدية لمعاذ لما بعثه إلى اليمن" [٢]. قال المناوي [٣] :" قالوا: من خصائص المصطفى ﷺ أن يخص من شاء بما شاء كجعله

([١])محمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري الأزهري المالكي، أبو عبد الله: خاتمة المحدثين بالديار المصرية ، ولد سنة ١٠٥٥هـ ، نسبته إلى زرقان (من قرى منوف بمصر) من كتبه (تلخيص المقاصد الحسنة) و(شرح البيقونية) و(شرح المواهب اللدنية) و (شرح موطأ الإمام مالك) توفي بالقاهرة سنة ١١٢٢هـ .انظر الزركلي، مرجع سابق، ج:٦، ص: ١٨٤.

([٢]) الزرقاني ، شرحه على الموطأ ج:٣، ص: ١١١.

([٣]) محمد عبد الرؤوف المناوي القاهري، زين الدين: من كبار العلماء،ولد سنة ٩٥٢هـ ،كان زاهدا، فمرض يستملي منه تآليفه، وتوفي سنة ١٠٣١هـ. له (فيض القدير)(الفتوحات السبحانية) .انظر: الزركلي، مرجع سابق. (٦/ ٢٠٤).

شهادة خزيمة بشهادة رجلين وترخيصه في إرضاع سالم وهو كبير وفي النياحة لخولة بنت حكيم. وفي تعجيل صدقة عامين للعباس وفي ترك الإحداد لأسماء بنت عميس وفي الجمع بين اسمه وكنيته للولد الذي يولد لعلي وفي فتح باب من داره في المسجد له وفي فتح خوخة فيه لأبي بكر وفي أكل المجامع في رمضان من كفارة نفسه وغير ذلك"[١].

المطلب الأول: مسائل في العقد

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول :حرمة النكاح على فاطمة رضي الله عنها

دليل الواقعة:

عن المسور بن مخرمة، قال: إن عليا خطب بنت أبي جهل فسمعت بذلك، فاطمة فأتت رسول الله ﷺ ، فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل، فقام رسول الله ﷺ ، فسمعته حين تشهد، يقول: «أما بعد أنكحت أبا العاص بن الربيع، فحدثني وصدقني، وإن فاطمة بضعة مني وإني أكره أن يسوءها، والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله، عند رجل واحد» فترك علي الخطبة وزاد محمد بن عمرو بن حلحلة، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن مسور سمعت النبي ﷺ وذكر صهرا له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته، إياه فأحسن، قال: «حدثني فصدقني، ووعدني فوفى لي» [٢].وفي رواية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: «إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما هي بضعة مني، يريبني ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها» [٣] .

---

(١) المناوي، فيض القدير ، ج:٥، ص: ٣٥ .

(٢) البخاري الجامع الصحيح ،ج:٥، ص:٢٢، رقم:٣٧٢٩؛مسلم،المسند الصحيح،ج:٤، ص: ١٩٠٣،رقم:٢٤٤٩.

(٣) البخاري ، المرجع السابق، ج:٧، ص: ٣٧، رقم: ٥٢٣٠ .

وفي رواية أخرى « وإني لست أحرم حلالا، ولا أحل حراما، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبنت عدو الله أبدا» [١] .

نقول أهل العلم أن الواقعة قضية عين

قال ابن حجر[٢] : والذي يظهر لي أنه لا يبعد أن يعد في خصائص النبي ﷺ أن لا يتزوج على بناته ويحتمل أن يكون ذلك خاصا بفاطمة عليها السلام ... والسبب فيه ما تقدم في المناقب أنها كانت أصيبت بأمها ثم بأخواتها واحدة بعد واحدة فلم يبق لها من تستأنس به ممن يخفف عليها الأمر ممن تفضي إليه بسرها إذا حصلت لها الغيرة " [٣].

وقال أيضا : ومن هنا يؤخذ جواب من استشكل اختصاص فاطمة بذلك مع أن الغيرة على النبي ﷺ أقرب إلى خشية الافتتان في الدين ومع ذلك فكان ﷺ يستكثر من الزوجات وتوجد منهن الغيرة كما في هذه الأحاديث ومع ذلك ما راعى ذلك ﷺ في حقهن كما راعاه في حق فاطمة ، ومحصل الجواب أن فاطمة كانت إذ ذاك كما تقدم فاقدة من تركن إليه من يؤنسها ويزيل وحشتها من أم أو أخت بخلاف أمهات المؤمنين فإن كل واحدة منهن كانت ترجع إلى من يحصل لها معه ذلك وزيادة عليه وهو زوجهنﷺ لما كان عنده من الملاطفة وتطييب القلوب وجبر الخواطر بحيث إن كل واحدة منهن ترضى منه لحسن خلقه وجميل خلقه بجميع ما يصدر منه بحيث لو وجد ما يخشى وجوده من الغيرة لزال عن قرب [٤] .

([١])البخاري ، مرجع سابق ، ج: ٤، ص: ٨٣، رقم: ٣١١٠ .

([٢]) أحمد بن علي الكناني العسقلاني، أبو الفضل ، من أئمة العلم والتاريخ، ولد سنة ٧٧٣هـ ، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، رحل لعدة بلدان وذاع صيته حتى أصبح حافظ الإسلام في عصره، توفي سنة ٨٥٢هـ ، له (فتح الباري في شرح صحيح البخاري) و(نخبة الفكر وشرحها نزهة النظر) في المصطلح (الدرر الكامنة) (الإصابة في تمييز أسماء الصحابة) و(بلوغ المرام من أدلة الأحكام) .انظر السخاوي، الضوء اللامع، ج:٢، ص: ٣٦؛ الزركلي،مرجع سابق، ج:١، ص:١٧٨.

([٣])ابن حجر، فتح الباري، ج:٩، ص: ٣٢٩ ، القسطلاني، إرشاد الساري، ج: ٨، ص: ١١٤ .

([٤]) ابن حجر، فتح الباري، ج: ٩، ص: ٣٢٩ .

وبالغ بعض أهل العلم [١] فقال إن هذه القصة دليل على أن الميت يراعى منه ما يراعى من الحي، وأنه قد يحرم التزويج على بنات النبي ﷺ ، ممن ينسب إليه بللبُنُوّة .

قال السيوطي [٢] : فإن أخذ هذا على عمومه، فمقتضاه أنه يحرم التزويج على ذرية بناته وإن سَفُلن إلى يوم القيامة وفيه وقفة [٣].

قال الزرقاني " بل لا يصح لقيام الإجماع الفعلي في كل عصر على خلافه، فهو خاص ببناته أو بفاطمة فقط [٤] .

ومن أهل العلم من جعل تحريم النكاح من خصائص بناته ﷺ [٥].

قال القاضي عياض [٦]:"وعدى بعضهم الحكم إلى كل من كانت في حال فاطمة رضي الله عنها ممن يخشى عليها أن تفتن في دينها ولم يكن عندها من تتسلى به ويخفف عنها الحملة ، فلوليها أن يسعى في إزالة ذلك [٧] .

مذاهب العلماء في المسألة

لم أجد من عدى الحكم لغير فاطمة رضي الله عنها .

---

(١) الطبري، ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى ،ص: ٣٨ – ٣٩.

(٢) عبد الرحمن السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب ، له نحو ٦٠٠ مصنف، ولد سنة ٨٤٩هـ ، نشأ يتيما توفي سنة ٩١١هـ ، من كتبه (الإتقان في علوم القرآن) و(الجامع الصغير) في الحديث، و (الحاوي للفتاوي) و (حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة) و (الدر المنثور في التفسير بالمأثور) و (طبقات الحفاظ) وغير ذلك . انظر: الغزي، الكواكب السائرة، ج: ، ص: ٢٢٧؛ الزركلي، مرجع سابق،ج: ٣، ص: ٣٠١.

(٣) السيوطي، أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب ،ص: ١٩٨.

(٤) الزرقاني، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ، ج:٧، ص: ٢٧٥.

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ج: ٩، ص: ٣٢٩ ؛ قسطلاني، إرشاد الساري، ج:٨، ص:١١٤؛ المناوي ، إتحاف السائل بما لفاطمة من المناقب والفضائل، ص: ٨٩ .

(٦) القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل: عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته ، ولد سنة ٤٧٦هـ ، وتوفي سنة ٥٤٤ هـ، من تصانيفه"الشفا بتعريف حقوق المصطفى "و"ترتيب المدارك "و"شرح صحيح مسلم ومشارق الأنوار و الإلماع وشرح حديث أم زرع . انظر:ابن خلكان،وفيات الأعيان، ج:٣، ص: ٤٨٣.

(٧)ابن حجر، فتح الباري،ج:٩،ص: ٣٢٩؛عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم،ج: ٧، ص:٤٧٢؛شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم ،ج: ٩، ص:٤١٩.

الفرع الثاني: العقد بلفظ التمليك .

دليل الواقعة

عن سهل بن سعد الساعدي، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي، قال: فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: «وهل عندك من شيء؟» قال: لا والله يا رسول الله، فقال: «اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا»، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله ما وجدت شيئا، فقال رسول الله ﷺ : «انظر ولو خاتما من حديد» فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزاري – قال سهل: ما له رداء – فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ : «ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء»، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ موليا، فأمر به فدعي، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن». قال: معي سورة كذا وسورة كذا، عددها، فقال: «تقرؤهن عن ظهر قلبك» قال: نعم قال: «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن»[١].

نقول أهل العلم أن الواقعة قضية عين

قال ابن الملقن [٢] :" ورواية: "ملكتكها" الصحيح رواية: "زوجتكها" بإجماع أهل الحديث، والأولى وهم من معمر، لكن البخاري ذكرها عن غيره، ولأنها قضية عين، فليس الاحتجاج بأحدهما أولى من الآخر"[٣].

---

(١)أخرجه البخاري في عدة مواضع من الصحيح منها:ج: ٧، ص:٦، رقم: ٥٠٨٧ ؛ ج:٧، ص:١٥٧ .

(٢)عمر بن علي الأَنْصَارِي الشافعيّ، سراج الدين، المعروف بابن الملقن: عالم بالحديث والفقه وتاريخ الرجال ، ولد سنة ٧٢٣هـ ، وكانت وفاته سنة ٨٠٤هـ ، له " إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال "و"الإعلام بفوائد عمدة الأحكام "و" التوضيح لشرح الجامع الصحيح .انظر: السخاوي، الضوء اللامع، ج:٦، ص: ١٠٠.

(٣) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج: ٢٤، ص: ٢٣٧ .

مذاهب العلماء في المسألة

قال ابن قدامة [١]:" وينعقد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج. والجواب عنهما إجماعا، وهما اللذان ورد بهما نص الكتاب ... ولا ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج، وبهذا قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والزهري، وربيعة، والشافعي. وقال الثوري، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود: ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع والتمليك، وفي لفظ الإجارة عن أبي حنيفة روايتان. وقال مالك ينعقد بذلك إذا ذكر المهر" [٢].

الفرع الثالث : الفصل بين الإيجاب والقبول .

دليل الواقعة

الدليل هو الحديث السابق.

نقول أهل العلم أن الواقعة قضية عين

قال ابن حجر:" ومراده منه أن التفريق بين الإيجاب والقبول إذا كان في المجلس لا يضر ولو تخلل بينهما كلام آخر وفي أخذه من هذا الحديث نظر لأنها واقعة عين يطرقها احتمال أن يكون قبل عقب الإيجاب"[٣].

قال العيني [٤] :" والحاصل أنه التفريق إذا كان بين الإيجاب والقبول في المجلس لا يضر وإن تخلل بينهما، كلام، وإذا حصل الإيجاب في مجلس والقبول في آخر لا يجوز العقد

---

(١)عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة ، ولد سنة ٤١ هـ ، وتوفي بدمشق سنة ٦٢٠هـ ، له تصانيف منها " المغني و الكافي " في الفقه و"روضة الناظر " في أصول الفقه و" ذمّ التأويل " و " لمعة الاعتقاد ". انظر: ابن العماد،شذرات الذهب، ج:٧، ص: ١٥٥، الزركلي، مرجع سابق، ج: ٤، ص: ٦٧ .

(٢) ابن قدامة، المغني، ج: ٧، ص: ٧٨ .

(٣) ابن حجر،فتح الباري، ج: ٩، ص:١٩٧ .

(٤) بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، من كبار المحدثين ، ولد سنة ٧٦٢هـ ، ولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، كان مقربا من الملوك ، توفي بالقاهرة سنة ٨٥٥هـ ، من كتبه (عمدة القاري في شرح البخاري) و(عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان) و (البناية في شرح الهداية) و (رمز الحقائق) ، و (شرح سنن أبي داود). انظر: السخاوي،الضوء اللامع ، ج:(، ص: ١٣١؛ الزركلي، مرجع سابق:ج: ، ص: ١٦٣ .

قيل: أخذ هذا من حديث الباب فيه نظر، لأن قصته واقعة عين فيطرقها احتمال أن يكون قبل عقيب الإيجاب"[١].

قال القسطلاني[٢]:"فيه سهل عن النبي ﷺ : يعني في صفة الواهبة السابقة مرارًا، لكن في استخراج الحكم المذكور منها نظر لأنها واقعة عين يطرقها احتمال أن يكون قبل عقب الإيجاب ، أما تعليله بأن هذا واقعة عين فلا يدل العموم فليس بشيء لأن الأسباب كلها كذلك، وإنما العبرة بعموم اللفظ والعلة"[٣].

مذاهب العلماء في المسألة

قال ابن رشد:" وأما تراخي القبول من أحد الطرفين عن العقد، فأجاز مالك من ذلك التراخي اليسير، ومنعه قوم، وأجازه قوم. وذلك مثل أن ينكح الولي امرأة بغير إذنها، فيبلغها النكاح فتجيزه. وممن منعه مطلقا الشافعي، وممن أجازه مطلقا أبو حنيفة وأصحابه. والتفرقة بين الأمر الطويل والقصير لمالك" [٤].

الفرع الرابع: إجبار البكر على الزواج

دليل الواقعة

عن ابن عباس: أن جارية بكرا أتت النبي – ﷺ –، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ [٥]. وفي رواية «فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا» [٦].

---

(١) العيني، عمدة القاري ، ج:٢٠، ص: ١٣١.

(٢) أحمد بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين: من علماء الحديث. ولد سنة ٨٥١هـ، توفي سنة ٩٢٣ هـ. له (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري)و (المواهب اللدنية في المنح المحمدية). انظر: الزركلي، مرجع سابق، ج:١، ص: ٢٣٢.

(٣)القسطلاني، إرشاد الساري، ج:٨، ص: ٥٦.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج:٣، ص: ٣٥.

(٥)أبو داود، سنن ج:٣، ص: ٤٣٦، رقم: ٢٠٩٦ ؛ ابن ماجه، سنن ، ج: ٣، ص: ٧٤، رقم:١٨٧٥ ؛ أحمد ، المسند ، ج: ٣، ص: ١٢٢ ، رقم:٢٤٦٩

(٦)النسائي، السنن الكبرى، ج:٥، ص: ١٧٥، رقم: ٥٣٦٣ .

نقول أهل العلم أن الواقعة قضية عين

قال ابن عبد البر [١]:"يحتمل أن يكون ورد في عين زوجها أبوها من غير كفء وممن يضر بها"[٢]، قال ابن حجر: وقال البيهقي إن ثبت الحديث في البكر حمل على أنها زوجت بغير كفء والله أعلم قلت وهذا الجواب هو المعتمد فإنها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميما"[٣].

مذاهب العلماء في المسألة

قال ابن رشد :" فأما البكر البالغ فقال مالك والشافعي، وابن أبي ليلى: للأب فقط أن يجبرها على النكاح. وقال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وأبو ثور وجماعة: لا بد من اعتبار رضاها " [٤].

قال ابن قدامة : " وأما البكر البالغة العاقلة، فعن أحمد روايتان:

إحداهما: له إجبارها على النكاح، وتزويجها بغير إذنها، كالصغيرة ، وهذا مذهب مالك، وابن أبي ليلى، والشافعي، وإسحاق .

والثانية: ليس له ذلك، وهو مذهب الأوزاعي، والثوري، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وابن المنذر" [٥].

([١])أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري: شيخ علماء الأندلس وحافظ المغرب ، ولد سنة ٣٦٨هـ ، وتوفي سنة ٤٦٣هـ ، من مؤلفاته كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، والاستذكار بمذهب علماء الأمصار، والاستيعاب في أسماء الصحابة، والكافي في الفقه، والدرر في المغازي والسير، وجامع بيان العلم وفضله . انظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، ص ١٧٦.

([٢]) ابن عبد البر،التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج: ١٩، ص: ١٠١ .

([٣])ابن حجر، فتح الباري، ج: ٩، ص:١٩٦.

([٤]) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: ٣، ص: ٣٣.

([٥]) ابن قدامة، المغني، ج: ٧، ص: ٤٠.

الفرع الخامس : اتخاذ القرآن مهرا

دليل الواقعة

عن سهل بن سعد، أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ ، فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ ، فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: «هل عندك من شيء؟» فقال: لا والله يا رسول الله، قال: «اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا؟» فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا، قال: «انظر ولو خاتما من حديد» فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزاري – قال سهل: ما له رداء – فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ : «ما تصنع بإزارك، إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك شيء» فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فرآه رسول الله ﷺ موليا، فأمر به فدعي، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن؟» قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، وسورة كذا – عدها – قال: «أتقرؤهن عن ظهر قلبك؟» قال: نعم، قال: «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن»[1] ، وفي رواية «فقد زوجتكها بما معك من القرآن» [2] ،وفي رواية أخرى للبخاري «اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن» [3] .

نقول أهل العلم في أن الواقعة قضية عين

نقل عن الإمام مالك قوله :كان ذلك له رخصة من النبي ﷺ [4] .

([1]) مالك، موطأ، ج:(٢، ص: ٥٢٦، رقم: ٨ ؛ البخاري، الجامع الصحيح، ج:٦، ص: ١٩٢ ،رقم: ٥٠٣٠؛ مسلم، المسند الصحيح، ج:٢، ص: ١٠٤٠، رقم: ٢٦، ١٤٢٥

([2])البخاري، المرجع السابق، ج:٦، ص: ١٩٢، رقم:٥٠٢٩ ؛ مسلم، المرجع السابق،ج: ٢، ص: ١٠٤١، رقم:٧٧، ١٤٢٥

([3]) البخاري، المرجع السابق، ج: ، ص: ٢٠، رقم:٥١٤٩

([4])الجوهري ،مسند الموطأ ،ص: ٣٧٢.

وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم[١] وخصصوا الحكم بذلك الرجل، لكون النبي ﷺ يجوز له نكاح الواهبة فكذلك يجوز له أن ينكحها لمن شاء بغير صداق .

قال ابن رشد : " لاحتمال أن يكون ذلك الأثر خاصا بذاك الرجل؛ لقوله فيه: «قد أنكحتكها بما معك من القرآن» وهذا خلاف للأصول " [٢].

قال الشوكاني: هذا مختص بتلك المرأة وذلك الرجل ولا يجوز لغيره، ويدل على ذلك «أن النبي – ﷺ – زوج امرأة على سورة من القرآن ثم قال: لا يكون لأحد بعدك مهرا» [٣]. [٤]

قال القرافي: " لما تعذر الصداق بالعجز جعل عليه السلام حفظه القرآن فضيلة توجب تزويجه وأخر الصداق في ذمته تفويضا " [٥] .

قال الطاهر بن عاشور:"فتلك خصوصية جعلت لها صورة تشبه الصور المعروفة، إبقاء على حرمة حكم المهر بقدر الإمكان على أحد تأويلين في معنى قوله: "بما معك من القرآن"[٦].

مذاهب العلماء في المسألة

قال ابن قدامة :"فأما تعليم القرآن فاختلفت الرواية عن أحمد في جعله صداقا، فقال في موضع: أكرهه، وقال في موضع: لا بأس أن يتزوج الرجل المرأة على أن يعلمها سورة من

([١])ابن حجر، فتح الباري، ج: ٩، ص: ٢١٢ ، الكشميري، فيض الباري على صحيح البخاري، ج: ٥، ص: ٤٨٧.

([٢]) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: ٣، ص: ٤٦.

([٣]) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، ج: ١، ص: ٢٠٦، قال ابن حزم : هذا خبر موضوع ، المحلى بالآثار ، ج:٩، ص:٩٨ ، وقال صاحب العرف الشذي شرح سنن الترمذي ،ج: ٢، ص: ٣٧٤: " أخرجه ابن السكن في معرفة الصحابة، وضعفه السيوطي في الخصائص الكبرى". وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ،ج:٢، ص: ٤١٣. .

([٤]) الشوكاني، نيل الأوطار، ج: :٥،ص: ٣٤٥.

([٥]) القرافي، الذخيرة ، ج:٤، ص: ٣٩٠ .

([٦]) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ج:٣، ص: ٣٣٢- ٣٣٣.

القرآن أو على نعلين، وهذا مذهب الشافعي، ومذهب مالك، والليث، وأبي حنيفة، ومكحول، وإسحاق أنه لا يجوز "[١] .

المطلب الثاني : مسائل في الفرقة بعد العقد

وفيه ستة فروع :

الفرع الأول: طلاق الحائض

دليل الواقعة

عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر طلق امرأته، وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ : «مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق، قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»[٢].

وفي رواية : فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ ، فقال: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا، أو حاملا»[٣].

نقول أهل العلم على أن الواقعة قضية عين

قال القاضي عياض:" وقوله في بعض طرقه: " ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا ": فيه دلالة على جواز طلاق الحامل على الإطلاق دون التفصيل، وهو أحد القولين عندنا في طلاقها وهى حائض، وقد منعه بعض أصحابنا، كما منع أيضا طلاق من لم يدخل بها وهى حائض، وأجازه الآخرون، وهذا راجع إلى الاختلاف في النهى عن الطلاق في الحيض، فمن رأى أنه معلل بتطويل العدة، أجازه في الحامل وفى التي لم يدخل بها؛ إذ الحامل من عدتها الوضع، ولا

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج: ٧، ص: ٢١٤؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح،ج: ٢٤، ص: ٤٧٣.

(٢)مالك، الموطأ، ج: ٢، ص: ٥٧٦ ، رقم: ٥٣؛ البخاري، الجامع الصحيح، ج: ٧، ص: ٤١ ،رقم:٥٢٥١ ؛ مسلم، المسند الصحيح، ج: ٢، ص: ١٠٩٣، رقم: ١٤٧١،١ ؛ أبو داود، سنن ، ج:٣، ص: ٥٠٥، رقم:٢١٧٩ ؛ الترمذي، السنن ، ج: ٣، ص: ٤٧١، رقم: ١١٧٦ ؛ النسائي، المجتبى في سنن، ج:٦، ص: ١٣٨، رقم: ٣٣٩٠ ؛ ابن ماجه، سنن، ج:٣، ص: ١٨١، رقم:٢٠١٩

(٣)مسلم، المسند الصحيح، ج:٢، ص: ١٠٩٥، رقم:١٤٧١

تطويل فيها، ومن لم يدخل بها لا عدة عليها أصلا، فتوصف بطول أو قصر، ومن رآه غير معلل، منع الطلاق في المسألتين جميعا.

هكذا أورد شيوخنا في التدريس، وفيه نظر؛ لأن قضية ابن عمر قضية في عين، فإذا قلنا: إن النهى غير معلل، افتقر المنع في المسألتين إلى دليل على القول بأن القضايا في الأعيان لا تتعدى، وكون مجرد النهى غير معلل لا يوجب الحكم في المسألتين بالمنع.

وأما الطريقة الأخرى – وهو إثبات التعليل – فإنما يصح ما قالوه فيها – أيضا – على القول بأن العلة إذا ارتفعت، ارتفع حكمها، وهذا فيه تفصيل وتحقيق[١].

وقوله: لعمر «مره فليراجعها» لا عموم لشيء منه فيفتقر تعميمه إلى دليل مستأنف من قياس أو غيره [٢].

والظاهر أن مقصودهم أن قضية عين في هذه المسألة هو وقوع الاحتمال لا اختصاص الحكم بابن عمر رضي الله عنهما.

الفرع الثاني: رجعية الزوجة المبتوتة من دون أن تنكح زوجا غيره

دليل الواقعة

عن ابن عباس، قال: طلق عبد يزيد – أبو ركانة وإخوته – أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة، فجاءت النبي – ﷺ – فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة، لشعرة أخذتها من رأسها، ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي – ﷺ – حمية، فدعا بركانة وإخوته، ثم قال: لجلسائه: "أترون فلانا يشبه منه كذا وكذا، من عبد يزيد، وفلانا منه كذا وكذا؟ " قالوا: نعم، قال النبي – ﷺ –: لعبد يزيد "طلقها" ففعل، قال: "راجع امرأتك أم ركانة وإخوته "

---

(١) عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم ، ج:٥، ص:١٣ .

(٢) الغزالي، المستصفى، ص: ٢٣٥ .

فقال: إني طلقتها ثلاثا يا رسول الله، قال: "قد علمت، راجعها" وتلا: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ .﴾[الطلاق:١] [١].

نقول أهل العلم أن الواقعة قضية عين

قال الرملي [٢] :" بأن مسألة الطلاق واقعة حال ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال فيحتمل أنه طلقها ثلاثا قبل أن يسلم وحينئذ فهناك قول بفساد نكاح الكفار، وإن قررناهم عليه، والطلاق في الفاسد لا يقع ففي الطلاق الثلاث لا يحتاج إلى تحلل ويكون هذا من أدلته ويحتمل أنه – ﷺ – تبين له فساد نكاحه بسبب اقتضاه، وإذا انتفى ما ذكرناه فيحمل على أنه – ﷺ – خص أبا ركانة وظاهر أن الخصائص مستثناة من القواعد المقررة في الشريعة [٣].

مذاهب العلماء في المسألة

نقل إجماع أهل العلم على أن من طلق زوجته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره [٤].

الفرع الثالث: اللعان

دليل الواقعة

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلا لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها، ففرق النبي ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة»[٥].

([١])أبو داود، سنن، ج: ٣، ص: ٥١٨، رقم : ٢١٢٩؛ قال محققه شعيب الأرنؤوط إسناده ضعيف لعلتين: أولاهما: إبهام شيخ ابن جريج، وقد جاء مصرحا باسمه في رواية محمد بن ثور الصنعاني، أنه محمد بن عبيد الله بن رافع. قال الذهبي في"تلخيص المستدرك" ٢/ ٤٩١ محمد واه، قال: والخبر خطأ، عبد يزيد لم يدرك الإسلام، قلنا: فهذه علة ثانية.

([٢]) محمد بن أحمد ، شمس الدين الرمليّ: فقيه الديار المصرية في عصره، يقال له: الشافعيّ الصغير ولد سنة ٩١٩ ه، وتوفي سنة ١٠٠٤هـ، له (عمدة الرابح) شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية، و (غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان) و(نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، (فتاوى الرملي) . انظر: الزركلي، مرجع سابق،ج: ٦، ص: ٧.

([٣]) الرملي ،فتاوى الرملي، ج: ٤، ص: ٣٨٥.

([٤]) ابن المنذر ، الإجماع ص ٥١ ؛ ابن حزم ، مراتب الإجماع ص ١٦٢.

([٥])البخاري،الجامع الصحيح،ج:٨،ص:١٥٣،رقم:٦٧٤٨؛مسلم، الصحيح،ج:٢،ص:١١٣٢،رقم ٨ – ١٤٩٤.

وفي رواية ابن عباس: (أن هلال بن أمية لاعن امرأته، ففرق النبي ﷺ بينهما» [١].

نقول أهل العلم على أن الواقعة قضية عين

قال أبو الحسين العمراني [٢] :" وأما الجواب عن رواية ابن عمر، وابن عباس: فهذه قضية في عين لا يمكن ادعاء العموم فيها [٣].

والظاهر أن مقصودهم بقضية عين في هذه المسألة وقوع الاحتمال لا خصوصية الحكم بصاحب الواقعة .

الفرع الرابع: مكان عدة المتوفى عنها زوجها

دليل الواقعة

حدثني يحيى، عن مالك، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة، أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري، أخبرتها: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، قالت فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، ولا نفقة، قالت فقال رسول الله ﷺ : «نعم»، قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله ﷺ أو أمر بي فنوديت له فقال: «كيف قلت»؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، قالت: فاعتددت فيه

---

(١) أبو داود، السنن، ج: ٣، ص: ٥٦٩،رقم: ٢٢٥٦ قال الأرنؤوط: حديث صحيح .

(٢) يحيى بن سالم ، أبو الحسين العمراني:كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن، ولد سنة ٤٨٩هـ، من كتبه" البيان "و" الأحداث "و" غرائب الوسيط " للغزالي، كلها في الفروع، و " مناقب الإمام الشافعيّ "و" مختصر الإحياء "و" مقاصد اللمع "، توفي بذي سفال باليمن سنة٥٨ هـ . انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج: ٧، ص: ؛ الزركلي، مرجع سابق،ج: ٨، ص: ١٤٦.

(٣) العمراني،البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج: ١٠، ص: ٤٦٧.

أربعة أشهر وعشرا، قالت فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي، فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه وقضى به " [١].

وفي رواية «اعتدي حيث بلغك الخبر» [٢]، وفي رواية أخرى " اسْكُنِي فِي لِلْبَيْتِ الَّذِي أَتَاكِ فِيهِنَعْيُ زَوْجِكِ حَتَّىيَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ " [٣].

نقول أهل العلم أن الواقعة قضية عين

قال ابن قدامة: " إذا ثبت هذا، فإنه يجب الاعتداد في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة به، سواء كان مملوكا لزوجها، أو بإجارة، أو عارية؛ لأن النبي – ﷺ – «قال لفريعة: امكثي في بيتك» . ولم تكن في بيت يملكه زوجها. وفي بعض ألفاظه: «اعتدي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك» وفي لفظ: «اعتدي حيث أتاك الخبر» [٤] فإن أتاها الخبر في غير مسكنها، رجعت إلى مسكنها فاعتدت فيه.

وقال سعيد بن المسيب، والنخعي: لا تبرح من مكانها الذي أتاها فيه نعي زوجها، اتباعا للفظ الخبر الذي رويناه. ولنا قوله – عليه السلام –: «امكثي في بيتك» واللفظ الآخر قضية في عين، والمراد به هذا، فإن قضايا الأعيان لا عموم لها، ثم لا يمكن حمله على العموم؛ فإنه لا يلزمها الاعتداد في السوق والطريق والبرية، إذا أتاها الخبر وهي فيها" [٥].

([١])مالك، الموطأ، ج: ٢، ص: ٥٩١ ، رقم: ٨٧، الترمذي،السنن،ج: ٣، ص: ٥٠٠، رقم:١٢٠٤ ؛ أبو داود، سنن،ج:٣، ص: ٦٠٨، رقم:٢٣٠٠ ؛ ابن ماجه، سنن، ج:٣، ص: ١٩٠، رقم: ٢٠٣١ .

([٢])النسائي، سنن، ج: ٦، ص: ١٩٩، رقم: ٣٥٢٩.

([٣])البيهقي، السنن الكبرى، ج: ٧، ص: ٧١٣، رقم: ١٥٥٠٠؛ الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج:٢، ص:٢٢٦، رقم:٢٨٣٣.

([٤]) عند النسائي بلفظ : اعتدي حيث بلغك الخبر ، ولم أجد لفظ أتاك ، والله أعلم .

([٥]) ابن قدامة، المغني، ج:٨، ص: ١٥٩ .

وقال أيضا : "وأما أمر النبي – ﷺ – فريعة بالسكنى، فقضية في عين، يحتمل أنه – عليه السلام – علم أن الوارث يأذن في ذلك، أو يكون الأمر يدل على وجوب السكنى عليها، ويتقيد ذلك بالإمكان، وإذن الوارث من جملة ما يحصل الإمكان به " [١] .

قال الشوكاني : " وأجيب عن الاستدلال به بحديث فريعة بأنه مخالف للقياس لأنها قالت: " وليس المسكن له ولم يدع نفقة ولا مالا " فأمرها بالوقوف فيما لا يملكه زوجها وملك الغير لا يستحق غيره الوقوف فيه فيكون ذلك قضية عين موقوفة " [٢].

قال ابن مفلح [٣] : " وقصة فريعة قضية في عين " [٤].

والظاهر أن مقصودهم بقضية عين في هذه المسألة وقوع الاحتمال لا أن الحكم خاص بصاحب الواقعة .

الفرع الخامس: خروج المعتدة

دليل الواقعة

قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طلقت خالتي، فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ ، فقال: «بلى فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي، أو تفعلي معروفا» [٥].

([١]) المرجع نفسه، ج: ٨، ص: ١٦٠.

([٢]) الشوكاني،نيل الأوطار، ج: ٦، ص: ٣٥٦ .

([٣]) إبراهيم ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين: مؤرخ، من قضاة الحنابلة ، ولد بدمشق سنة ٨١٦هـ ، ووفاته فيها سنة ٨٨٤هـ ، ولي القضاء أكثر من أربعين سنة ، من محاسنه إخماد الفتن التي كانت تقع بين فقهاء الحنابلة وغيرهم في دمشق، ولم يكن يتعصب لأحد ، من كتبه (المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد) و (المبدع بشرح المقنع) و (مرقاة الوصول إلى علم الأصول) . انظر: السخاوي،الضوء اللامع، ج: ١، ص: ١٥٢.

([٤])ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج: ٧، ص: ١٥٠ .

([٥])مسلم، المسند الصحيح، ج:٢، ص: ١١٢١، رقم: ١٤٨٣ ؛أبو داود، السنن ، ج:٣، ص: ٦٠٤، رقم:٢٢٩٧ ؛ النسائي، السنن، ج: ٦، ص: ٢٠٩، رقم: ٣٥٥٠ ؛ ابن ماجه، السنن، ج: ١، ص: ٦٥٦، رقم: ٢٠٣٤.

نقول أهل العلم أن الواقعة قضية عين

قال أبو الحسنات اللكنوي[١]" ذكر الزرقاني أن الليث ومالكا وجماعة قالوا بجواز خروج المطلقة أيضا نهارا لحديث جابر عند مسلم .... ويجاب عنه بأنه واقعة حال لا عموم لها.

قال ابن رسلان: في الحديث دليل لمالك والشافعي وأحمد أن المعتدة تخرج لقضاء الحاجة وإنما تلزم بالليل وسواء عند مالك رجعية كانت أو بائنة، قال الشافعي في الرجعية: لا تخرج ليلا ولا نهارا، وإنما تخرج نهارا المبتوتة، وقال أبو حنيفة: ذلك في المتوفى عنها زوجها، وأما المطلقة فلا تخرج ليلا ولا نهارا...لأن نفقتها على الزوج بخلاف المتوفى عنها إذ لا نفقة لها"[٢].

مذاهب العلماء في المسألة

قال النووي [٣] :" هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة ومذهب مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وآخرين جواز خروجها في النهار للحاجة وكذلك عند هؤلاء يجوز لها الخروج في عدة الوفاة ووافقهم أبو حنيفة في عدة الوفاة وقال في البائن لا تخرج ليلا ولا نهارا "[٤].

---

(١) محمد عَبْد الحَيّ اللكنوي الهندي، أبو الحسنات: عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية ولد سنة١٢٦٤ ، وتوفي سنة ١٣٠٤هـ ، من كتبه (الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة) و (الفوائد البهية في تراجم الحنفية) و (التعليق الممجد على موطأ محمد). انظر: الزركلي، مرجع سابق، ج:٦،ص: ١٨٧.

(٢) اللكنوي، التعليق الممجد على موطأ محمد، ج: ٢، ص:٥١٢.

(٣) يحيى بن شرف محيي الدين أبو زكريا النووي الشافعي الزاهد الورع ، علامة بالفقه والحديث ، مولده سنة ٦٣١هـ في نوا (من قرى حوران بسورية) واليها نسبته ، تعلم في دمشق ، وأقام بها زمنا طويلا، توفي سنة ٦٧٦هـ ، من كتبه " تهذيب الأسماء واللغات "و" منهاج الطالبين"و" المنهاج في شرح صحيح مسلم " و" التقريب والتيسير "و"شرح المهذب " و" رياض الصالحين"و" الأربعون حديثا النووية ". انظر:السبكي ،طبقات الشافعية، ج: ٨، ص:٣٩٥؛ الزركلي، مرجع سابق:ج: ٨، ص:١٤٩.

(٤) النووي، شرحه على مسلم ، ج:١٠، ص: ١٠٨.

الفرع السادس: ترك الإحداد

دليل الواقعة

عن أسماء بنت عُمَيْسٍ، قالت: لما أصيب جعفر أتانا النَّبي ﷺ فقال: «تسَلَّبِي [١] ثلاثا ثمَّ اصنَعِي مَا شِئت» [٢] .

نقول أهل العلم أن الواقعة قضية عين

قال ابن الملقن:" هو مخالف لغيره من الأحاديث، ولما عليه الفقهاء " [٣].

قال العيني : هذا الحديث مخالف الأحاديث الصحيحة في الإحداد، فهو شاذ لا عمل عليه؛ للإجماع إلى خلافه " [٤] .

قال محمد الخضر الشنقيطي [٥] : " الظاهر عندي في الجواب عن حديث أسماء هو أن هذا خصوصية لها منه عليه الصلاة والسلام؛ لأنه هو المرجِع في الأحكام، فله أن يخصَّ

---

(١) قال ابن الأثير :" أي البسى ثوب الحداد وهو السلاب، والجمع سلب. وتسلبت المرأة إذا لبسته وقيل هو ثوب أسود تغطى به المحد رأسها" . النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج:٢، ص: ٣٨٧ .

قال ابن حجر:"وأغرب ابن حبان فساق الحديث بلفظ تسلمي بالميم بدل الموحدة وفسره بأنه أمرها بالتسليم لأمر الله ولا مفهوم لتقييدها بالثلاث بل الحكمة فيه كون القلق يكون في ابتداء الأمر أشد فلذلك قيدها بالثلاث هذا معنى كلامه فصحف الكلمة وتكلف لتأويلها وقد وقع في رواية البيهقي وغيره فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتسلب ثلاثا فتبين خطؤه". فتح الباري ،ج:٩/، ص: ٤٨٨.

(٢) أحمد، المسند، ج: ٤٥، ص: ٤٥٩، رقم : ٢٧٤٦٨ ، البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج:١١ ، ص: ٢٢١، رقم: ١٥٣٣٦؛ ابن حبان، الصحيح، ج:٧، ص:٤١٨،رقم ٣١٤٨؛ قال الأرناؤوط : هذا حديث اختلف في وصله وإرساله، وإرسالُه أصحُّ ؛ أحمد، المسند، ج:٤٥، ص: ٢٠؛ قال الدارقطني:والمرسل أصح. علل الدارقطني،ج:١٥، ص: ٣٠٣؛ قال البيهقي: فلم يثبت سماع عبد الله من أسماء وقد قيل فيه عن أسماء فهو مرسل .السنن الكبرى، ج:٧، ص: ٧٢١، رقم ١٥٥٢٣،وقال ابن حجر:حديث قوي الإسناد . فتح الباري لابن حجر ،ج:٩، ٤٨٧.

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج:٢٥، ص: ٥٥٣.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج:٨، ٦٧ .

(٥) محمد الخضر بن مايابا الجكني الشنقيطي،مفتي المالكية بالمدينة المنورة، ولد وتفقه في شنقيط، من عائلة معروفة بالعلم، هاجر إلى المدينة، فتولى الإفتاء بها، توفي سنة ١٣٥٣هـ ،له كتب منها(كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري)و(مشتهى الخارف الجاني في رد زلقات التيجاني). الزركلي، مرجع سابق،ج:٦،ص: ١١٣.

بعض أمته بحكم، ويمنع غيره منه، ولو بغير عذر، كخصوصية هذه لأسماء بالإحداد ثلاثًا، وكتخصيصه لأبي بُردة ابن نيار بإجزاء جَذَعة المَعز عنه في الضَّحِية، وكإباحته النياحة على الميت للأنصارية، إلى غير ذلك" [١].

مذاهب أهل العلم في المسألة

قال ابن حزم[٢] :" و لم يتفقوا في وجوب الإحداد على شيء يمكن ضمه؛ لأن الحسن لا يرى الإحداد أصلا على مسلمة، و لا على غير مسلمة، و لا على مطلقة، وقوم يرونه على كل متوفى عنها زوجها وكل مطلقة مبتوتة "[٣].

المطلب الثالث :النفقة والقسم بين الزوجات

وفيه خمسة فروع

الفرع الأول: نفقة المبتوتة و سكناها

دليل الواقعة

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة، خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة بنفقة، فقالا لها: والله ما لك نفقة إلا أن تكوني حاملا، فأتت النبي ﷺ ، فذكرت له قولهما، فقال: «لا نفقة لك»، فاستأذنته في الانتقال، فأذن لها، فقالت: أين يا رسول الله؟ فقال: «إلى ابن أم مكتوم» وكان أعمى، تضع ثيابها عنده ولا يراها، فلما مضت عدتها أنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد، فأرسل إليها مروان، قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث، فحدثته به، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة،

---

(١)كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، ج:٦، ص: ٩٦ .

(٢) علي بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام،ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، كان شديدا على خصومه، توفي سنة ٤٥٦هـ، له " الفصل في الملل والأهواء والنحل " وله " المحلى " و " الأحكام لأصول الأحكام " سير أعلام النبلاء. ج:١٨،ص: ١٨٤.

(٣) ابن حزم، مراتب الإجماع، ص: ١٦٦؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج:٣، ص:١٤١.

سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة، حين بلغها قول مروان: فبيني وبينكم القرآن، قال الله عز وجل: ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، قالت: " هذا لمن كانت له مراجعة، فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا؟ فعلام تحبسونها؟ " [١].

نقول أهل العلم أن الواقعة قضية عين

قال الزيلعي [٢]: " ولأن هذا حكاية حال فلا يمكن الاحتجاج به ألا ترى إلى ما يروى عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت كانت رخصة لعلة " [٣].

مذاهب العلماء في المسألة

قال ابن رشد : " واختلفوا في سكنى المبتوتة ونفقتها إذا لم تكن حاملا على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن لها السكنى والنفقة، وهو قول الكوفيين.

والقول الثاني : أنه لا سكنى لها ولا نفقة، وهو قول أحمد، وداود، وأبي ثور، وإسحاق وجماعة.

الثالث: أن لها السكنى، ولا نفقة لها، وهو قول مالك والشافعي وجماعة " [٤].

([١])مسلم، المسند الصحيح ، ج:٢، ص: ١١١٧، رقم، ٤٠-١٤٨٠ ؛ الترمذي، السنن، ج:٨، ص: ٢٩٣، رقم: ٩١٩٩؛ أبو داود، السنن، ج: ٢، ص: ٢٨٧ ، رقم: ٢٢٩٠؛ النسائي، السنن ، ج: ٦، ص: ٢١٠، رقم:٣٥٥١

([٢]) عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي: فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ فأفتى ودرّس، وتوفي فيها سنة ٧٤٣هـ ، له " تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق " و " تركة الكلام على أحاديث الأحكام " و " شرح الجامع الكبير " انظر: ابن حجر،الدرر الكامنة، ج:٣، ص: ٢٥٨؛ الزركلي، مرجع سابق، ج:٤، ص: ٢١٠.

([٣]) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، ج:٣، ص: ٦١.

([٤]) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج:٣، ص: ١١٣.

الفرع الثاني: تقدير نفقة الزوجة

دليل الواقعة

عن عائشة، أنَّ هند بنت عتبة، قالت: يا رسُولَ اللَّه إنَّ أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينِي مَا يَكفينِي وولدي، إلَّا ما أَخذتُ مِنه وهو لا يعلم ، فقال: «خُذِي مَا يكفيك وولدك، بالمعروف» [١].

وفي رواية «لاَ، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ» [٢]

نقول أهل العلم أن الواقعة قضية عين

قال الزركشي [٣] :" إذا غاب عن زوجته يضرب لها في ماله بقدر نفقة مثلها؛ وذلك لحديث هند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» ، وهو قضية عين[٤].

مذاهب العلماء في المسألة

قال ابن رشد:" وأما مقدار النفقة: فذهب مالك إلى أنها غير مقدرة بالشرع، وأن ذلك راجع إلى ما يقتضيه حال الزوج وحال الزوجة، وأن ذلك يختلف بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال، وبه قال أبو حنيفة. وذهب الشافعي إلى أنها مقدرة، فعلى الموسر: مدان، وعلى الأوسط: مد ونصف، وعلى المعسر: مد" [٥].

---

(١)البخاري ، الجامع المسند الصحيح ، ج: ٧، ص: ٦٥، رقم: ٥٣٦٤

(٢) المرجع و الموضع نفسه ، مسلم، المسند الصحيح ، ج: ٣، ص: ١٣٣٨، رقم:٧- ١٧١٤ .

(٣) شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري، فقيه حنبلي، كان إماما في المذهب، أخذ الفقه عن قاضي القضاة موفق الدين عبد الله الحجاويُ وكان عالما متفننا في الفقه والحديث وغيره ، أهم مصنفاته :شرح قطعة من المحرر، شرح الخرقي، وشرح قطعة من الوجيز، مات بالقاهرة سنة ٧٧٢هـ . انظر: معجم المؤلفين، ج:١٠، ص: ٢٣٩ .

(٤) شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج: ٦، ص: ٤ .

(٥) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج: ٣، ص: ٧٧.

الفرع الثالث: نفقة الولد الكبير

دليل الواقعة

عن عائشة رضي الله عنها: قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ : إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرا؟ قال: «خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف» [١]

وفي رواية لمسلم «لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف» [٢]

نقول أهل العلم أن الواقعة قضية عين

وهو حجة لمن قال: تلزمه نفقة ولده وإن كان كبيرًا، وخالف فيه مالك؛ لأنها واقعة عين، ولا عموم في الأفعال، ولعله كان صغيرًا أو كبيرًا زَمِنًا [٣].

وظاهره عموم الولد ولو كان كبيرًا لعدم الاستفصال، وإن كان ذلك أنه – ﷺ – عارف بأولادها وهم صغار. والظاهر أن فيهم من كان بالغًا كمعاوية، فإنه أسلم مع أبيه عام الفتح وعمره نحو من ثماني وعشرين سنة. وقد يُجاب عنه بأنها واقعة عين لا عموم لها، إلا أن جوابه عليها بقوله: "وبنيك". عموم لفظ، وهو لا يُقصر على سببه [٤].

قال ابن حجر : " واستدل به على وجوب نفقة الابن على الأب ولو كان الابن كبيرا وتعقب بأنها واقعة عين ولا عموم في الأفعال فيحتمل أن يكون المراد بقولها بني بعضهم أي من كان صغيرا أو كبيرا زمنا لا جميعهم " [٥].

قال العيني : "وقد احتج به من قال: تلزمه نفقة ولده وإن كان كبير أورد بأنها واقعة عين ولا عموم في الأفعال، ولعل الولد فيه كان صغيرا وكبيرا زمنا عاجزا عن الكسب " [٦].

---

(١)لبخاري ،الجامع المسند الصحيح، ج:٣، ص: ٧٩، رقم:٢٢١١

(٢)مسلم، المسند الصحيح، ج:٣، ص: ١٣٣٩، رقم:٨- ١٧١٤

(٣) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، ج:٢٦، ص: ٤٥.

(٤) المغربي، البدر التمام شرح بلوغ المرام، ج:٨/، ص:.

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ج:٩، ص: ٥٠٩ .

(٦) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ج:٢١، ص: ٢٢.

الظاهر من مقصودهم بقضية عين في هذه المسألة وقوع الاحتمال لا خصوص الحكم بصاحب الواقعة.

الفرع الرابع: نفقة الأقارب

دليل الواقعة

عن أبي الجويرية، أن معن بن يزيد رضي الله عنه حدثه، قال: بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي، وخطب علي، فأنكحني وخاصمت إليه، وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها، فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ ، فقال: «لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن» [١]

نقول أهل العلم أن الواقعة قضية عين

قال ابن حجر:"واستدل به على جواز دفع الصدقة إلى كل أصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته ولا حجة فيه لأنها واقعة حال فاحتمل أن يكون معن كان مستقلا لا يلزم أباه يزيد نفقته"[٢].

كذلك الظاهر أن مقصوده من واقعة حال وقوع الاحتمال لا خصوصية الحكم.

الفرع الخامس: هبة الزوجة نوبتها لضرتها

دليل الواقعة

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ ، تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ »[٣].

([١])البخاري، الجامع الصحيح، ج:٢، ص:١١١ ، رقم: ١٤٢٢.

([٢])ابن حجر، فتح الباري ، ٣، ص: ٢٩٢.

([٣])البخاري، المرجع السابق، ج:٣، ص:١٥٩ ، رقم:٢٥٩٣

وفي صحيح مسلم «فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين، يومها ويوم سودة»[١].

نقول أهل العلم أن الواقعة قضية عين

قال ابن الرفعة [٢]:" وحديث سودة واقعة حال يتطرق إليها احتمال: أن بقية أزواجه ﷺ رضين بذلك، فيسقط الاستدلال به [٣].

و الظاهر أنها من الاحتمال لا خصوصية الحكم بسودة.

المطلب الرابع : مسائل متفرقة في كتاب النكاح

وفيه خمسة فروع

الفرع الأول : مسألة إرضاع الكبير

دليل الواقعة

عن عائشة، أنَّ سالما، مَوْلَى أبِي حذَيفة كان مع أَبِي حذَيْفة وأهله في بيتهم، فأتت- تعني ابنة سُهَيْل - النَّبيَّ ﷺ فقالت: إنَّ سالما قد بلغ ما يبلغ الرِّجال. وعقل ما عقلوا. وإنَّه يدخل علينا. وإنِّي أظنُّ أنَّ فِي نفس أبِي حذيفة من ذلك شيئا. فقال لها النَّبِيُّ ﷺ «أَرْضعيه تَحْرُمِي عليه، ويذهب الَّذي فِي نفس أبي حذيفة» فرجعت فقالت: إنِّي قد أرْضَعْتُهُ. فذهب الَّذي في نفس أبِي حُذَيفة [٤].

---

(١)مسلم،المسند الصحيح، ج:٢، ص: ١٠٨٥ ، رقم:٤٧-١٤٦٣

(٢) أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة: فقيه شافعيّ، من فضلاء مصر، ولد سنة ٦٤٥هـ، ونوفي سنة ٧١٠هـ، له كتب منها و (الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان) و (كفاية النبيه في شرح التنبيه) و (المطلب) في شرح الوسيط. نُدب لمناظرة ابن تيمية، فسئل ابن تيمية عنه بعد ذلك، فقال: رأيت شيخا يتقاطر فقه الشافعية من لحيته. انظر: ابن حجر ،الدرر الكامنة ، ج:١، ص: ٣٣٦؛ الزركلي، مرجع سابق، ج:١، ١: ٢٢٢.

(٣) ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج: ١٣، ص:٣٣٩.

(٤)مالك، الموطأ، ج: ٢، ص: ٦٠٥، رقم: ١٢؛البخاري، الجامع الصحيح، ج:٥، ص: ٨٢، رقم: ٤٠٠٠ ، مسلم، المسند الصحيح، ج: ٢،ص: ١٠٧٦،رقم: ٢٦- ١٤٥٣؛ النسائي، السنن، ج:٦، ص: ١٠٥ ، رقم: ٣٣٢١

وفي رواية " أَبَى سائر أَزواجِ النَّبِيِّ ﷺ أنْ يُدْخِلْنَ علَيْهِنَّ أَحدًا بتلك الرَّضَاعَة، وقلنَ لعَائشة: واللهِ ما نرى هذا إلَّا رخصة أرْخَصها رسول الله ﷺ لسالِم خَاصَّة، فما هُوَ بِدَاخل علَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا رَائِينَا "[١] .

نقول أهل العلم على أن الواقعة قضية عين

قال القاضي عياض : " وحمله الجمهور على أن ذلك من خصائص سهلة، وقد ثبت أن أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ منعن أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحدٌ، وقلن لعائشة: إنه خاص في رضاعة سالم وحده " [٢].

وقال أيضا : "ولأن الخطاب في سالم قضية في عين لم يأت في غيره، وسبق له تبنّ وصفة لا توجد بعد في غيره، فلا تقاس عليه، مع ما لأمهات المؤمنين من شدة الحكم في الحجاب واختصاصهن بالتغليظ في ذلك" [٣] .

قال ابن عبد البر: " هذا يدل على أنه حديث ترك قديما ولم يعمل به ولا تلقاه الجمهور بالقبول على عمومه بل تلقوه بالخصوص " [٤].

قال الطاهر بن عاشور :" فهل يشك الفقيه في أن هذه رخصةٌ أوجبتها شدة حدوث إبطال حكم التبنّي مع عدم سبق تمهيد له، ولا أخذٍ لعُدته عند بعض الناس؟ فكان الترخيص بالإذن مع التماس وجه صوري للإذن جمعاً بين الرفق في ابتداء التشريع وبين حصول صورة حكم شرعي ليحصل احترام الحكم الشرعي، لتكون مخالفة الحكم في جزئية خاصة في ابتداء الأمر مشوبة بحرمة الحكم" [٥].

---

(١) مسلم، المرجع السابق، ج: ٢، ١٠٧٨ ؛ رقم: ٣١-١٤٥٤ ؛ النسائي، السنن، ج:٦، ١٠٦ ،رقم: ٣٣٢٤؛ أبو داود، السنن، ج: ٢، ص: ٢٢٣، رقم: ٢٠٦١

(٢) عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم ، ج: ٤، ص: ٦٤٠.

(٣) عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم ، ج:٤، ص: ٦٤٢.

(٤)ابن عبد البر، الاستذكار، ج:٦، ص:٢٥٥.

(٥) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ج:٣، ص: ٣٣٢.

مذاهب العلماء في المسألة

قال ابن رشد:"واختلفوا في رضاع الكبير فقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي وكافة الفقهاء لا يحرم رضاع الكبير، وذهب داود وأهل الظاهر إلى أنه يحرم، وهو مذهب عائشة"[١].

قال ابن القيم [٢] : " المسلك الثالث: أن حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا مخصوص ولا عام في حق كل أحد، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويشق احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه وأما من عداه، فلا يؤثر إلا رضاع الصغير، وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، والأحاديث النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة، فتقيد بحديث سهلة، أو عامة في الأحوال فتخصيص هذه الحال من عمومها، وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعد الشرع تشهد له" [٣].

الفرع الثاني: مسألة تخيير الغلام

دليل الواقعة

عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثدي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله -ﷺ-: " أنت أحق به ما لم تنكحي"[٤].

عن أبي هريرة، «أن النبي ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه»[٥].

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: ٣، ص: ٦٠.

(٢) محمد بن أبي بكر الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله: من أركان الإصلاح الإسلامي، ولد سنة ٦٩١هـ ، تلميذ ابن تيمية ، وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس، أغري بحب الكتب، له (إعلام الموقعين) و(زاد المعاد) و (مدارج السالكين) (الفوائد) وغير ذلك ، توفي سنة ٧٥١هـ . انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة، ج:٥ ، ص: ١٣٧ .

(٣) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج:٥، ص: ٥٢٧.

(٤)أبو داود سنن ، ج:٣، ص: ٥٨٨ ، رقم: ٢٢٧٦، قال الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٥)الترمذي، السنن، ج: ٣، ص: ٦٣٠، رقم : ١٣٥٧، قال الألباني: صحيح.

عَنْ أَبِي هُرَيرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غلَاما بَين أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَقَالَ: "يَا غلَام، هذه أُمُّكَ وَهَذَا أَبُوكَ"(١).

نقول أهل العلم على أن الواقعة قضية عين

قال ابن تيمية (٢)" والتخيير في الغلام هو مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه وإسحاق للحديث الوارد في ذلك حيث خير النبي – ﷺ – غلاما بين أبويه، وهي قضية معينة، ولم يرد عنه نص عام في تخيير الولد مطلقا، والحديث الوارد في تخيير الجارية ضعيف مخالف لإجماعهم، والفرق بين تخيير الغلام والجارية أن هذا التخيير تخيير شهوة لا تخيير رأي ومصلحة" (٣).

مذاهب العلماء في المسألة

قال ابن المنذر(٤):" واختلفوا في الوقت الذي غير فيه الولد بين الأبوين.

فقالت طائفة: الأم أحق بالجواري حتى ينكحن ويدخل بهن، وإن حضن، وأما الغلمان فهي أحق بهم حتى يحتلموا، وإذا بلغوا الأدب أدبهم الأب عند أمهم، هذا قول مالك.

وقالت طائفة: يخير إذا صار ابن سبع سنين أو ثمان سنين، هكذا قال الشافعي. قال إسحاق: يخير ابن سبع، وهو حسن، وقال أحمد: يخير إذاكبر. وقال أبو ثور إذا أكل وحده ولبس وحده وتوضأ وحده خير، وبه قال أصحاب الرأي" (٥).

---

(١)ابن ماجه، السنن ، ج:٣، ص: ٤٣٩ ، رقم: ٢٣٥١، قال الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٢) أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس تقي الدين بن تيمية الإمام ، شيخ الإسلام ، ولد سنة ٦٦١هـ ، داعية إصلاح في الدين ،كان يجهر بكلمة الحق ، مات معتقلا بقلعة دمشق سنة (٧٢٨هـ)، له (السياسة الشرعية) و(الفتاوى) و (الإيمان) و (منهاج السنة) و (الصارم المسلول على شاتم الرسول) (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة، ج:١، ص، ١٤٤.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج: ٣٤، ص: ١١٦.

(٤) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريّ، أبو بكر: فقيه مجتهد، كان شيخ الحرم بمكة ولد سنة ٢٤٢هـ، وتوفي سنة ٣١٩هـ، من كتبه " المبسوط " في الفقه، و " الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف " و " الإشراف على مذاهب أهل العلم " و " اختلاف العلماء " و " تفسير القرآن ". الزركلي، مرجع سابق، ج:٥، ص:٢٩٤.

(٥)ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، ج:٥، ص: ١٧٢ .

الفرع الثالث: مسألة إذن النبي ﷺ للأعرابي أن يأكل من كفارة نفسه[١]

دليل الواقعة

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ : «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينا». قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ لم، فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر – والعرق المكتل – قال: «أين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خذها، فتصدق به» فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها – يريد الحرتين – أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال:«أطعمه أهلك»[٢].

نقول أهل العلم على أن الواقعة قضية عين

قال الزهري[٣]: «وإنما كان هذا رخصة للرجل خاصة، ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن بد من التكفير»[٤].

قال الجويني : والرأي عندنا إلحاق قصة الأعرابي برخصة خص الشارع بها معينا، وكثيرا ما كان يفعل رسول الله ﷺ ذلك، وهذا نحو قوله ﷺ في قصة الأضاحي: " تجزي عنك، ولا

---

(١) لما كان الوطء من مقتضى عقد النكاح، والجماع في نهار رمضان يفسد صيام الزوجين، أدرجت هذه المسألة والتي تليها ، وإن كانتا ألصق بباب الصيام .

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، ج:٣، ص: ٣٢، رقم:١٩٣٦ ؛مسلم، المسند الصحيح، ج:٢، ص:٧٨١، رقم:٨١-١١١١.

(٣) محمد بن شهاب الزهري، تابعي من أهل المدينة ، أول من دون الحديث، ولد سنة ٥٨هـ ، توفي سنة ١٢٤هـ . انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج:١، ص: ٨٣؛ الزركلي، المرجع السابق، ج:٧، ص: ٩٧. .

(٤) الصنعاني، المصنف ، ج: ٤، ص: ١٩٤،رقم:٧٤٥٧؛ أبو داود ،السنن ، ج:٢، ص:٣١٣، رقم:٢٣٩١

تجزي عن أحد بعدك ". وجرى مثل ذلك في إرضاع الكبير ، وهذا وإن كان على بعد، فهو أهون من تشويش أصول الشريعة، لقصة ينقلها آحاد وأفراد [١].

قال ابن الهمام [٢] " وجمهور العلماء على قول الزهري، وما رفع المصنف قوله «يجزيك ولا يجزي أحدا بعدك»... والظاهر أنه خصوصية لأنه وقع عند الدارقطني في هذا الحديث «فقد كفر الله عنك» [٣].

هذه قضية عين، وقضايا الأعيان قد تمهد في فن الأصول، أنه لا يعم حكمها ؛ لتطرق الاحتمالات إليها [٤].

مذاهب العلماء في المسألة

قال ابن رشد:" واختلفوا في رضاع الكبير فقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي وكافة الفقهاء: لا يحرم رضاع الكبير، وذهب داود وأهل الظاهر إلى أنه يحرم، وهو مذهب عائشة.

ومذهب الجمهور هو مذهب ابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس وسائر أزواج النبي – عليه الصلاة والسلام – "[٥].

الفرع الرابع: مسألة لزوم الكفارة على المرأة وعدمها

دليل الواقعة

الدليل هو الحديث السابق.

---

(١) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج:٤، ص: ٤٢.

(٢) محمد بن عبد الواحد ، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية ، عارف بأنواع الفنون ، أصله من سيواس، ولد بالإسكندرية سنة ٧٩٠هـ ، ونبغ في القاهرة ، وأقام بحلب وجاور بالحرمين وكان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر، وكان معظما عند الملوك، توفي بالقاهرة سنة ٨٦١هـ ، من كتبه (فتح القدير) في شرح الهداية للحنفية، و (التحرير) في أصول الفقه . انظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج:٨، ص: ١٢٧؛ الزركلي، مرجع سابق، ج:٦، ص: ٢٥٥.

(٣)ابن الهمام، فتح القدير ، ج:٢، ص: ٣٤٠ –٣٤١.

(٤) ابن الصلاح، شرح مشكل الوسيط، ج:٣، ص: ٢٣٨– ٢٣٩؛ الصفي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج:٤، ص: ١٤١٣.

(٥) ابن رشد،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج:٣، ص: ٦٠.

نقول أهل العلم أن الواقعة قضية عين

قال الخطابي [١]:" .... وهذا غير لازم، وذلك أن هذا حكاية حال لا عموم لها، وقد يمكن أن تكون المرأة مفطرة بعذر مرض أو سفر، أو تكون مستكرهة، أو ناهية لصومها، أو نحو ذلك من الأمور" [٢].

فالخبر قضية من عين وهي محتملة [٣].

مذاهب العلماء في المسألة

قال البغوي [٤]: " واختلفوا في المرأة الصائمة إذا طاوعت في الجماع في نهار رمضان، هل يلزمها الكفارة؟ فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يلزمها الكفارة في مالها؛ لأنها أفطرت بجماع عمد كالرجل، والمشهور من قول الشافعي، أنه لا يجب إلا كفارة واحدة، وهي على الرجل دونها، وكذلك قال الأوزاعي، إلا أنه قال: إن كانت الكفارة بالصوم، كان على كل واحد منهما صوم شهرين متتابعين.

واحتجوا بأن الرجل سأل النبي ﷺ عن فعل جرى بينه وبين زوجته، ولم يوجب النبي ﷺ لم إلا كفارة واحدة [٥].

---

(١) حمد بن محمد ابن الخطاب البستيّ، أبو سليمان: فقيه محدّث، ولد سنة ٣١٩هـ ، من نسل زيد بن الخطاب له (معالم السنن) في شرح سنن أبي داود،و(بيان إعجاز القرآن) و(إصلاح غلط المحدثين)و(غريب الحديث)و(شرح البخاري) ،توفي سنة ٣٨٨هـ . الصفدي، الوافي بالوفيات، ج:٧، ص: ٢٠٧ ؛ الزركلي، مرجع سابق، ج:٢، ص: ٢٧٣.

(٢) الخطابي، معالم السنن ، ج: ٢، ١١٨.

(٣) ابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف،ج:٢، ص:٨٥.

(٤) الحسين بن مسعود بن محمد، الفرّاء، يلقب بمحيي السنّة، البغوي: فقيه، محدث، مفسر، ولد سنة ٤٣٦هـ ، نسبته إلى ~~بَغَا~~) في خراسان، له (التهذيب) في فقه الشافعية،و(شرح السنة) و(لباب التأويل في معالم التنزيل) و(مصابيح السنة)و (الجمع بين الصحيحين) وغير ذلك ، توفي سنة ١٠ هـ .انظر: ابن خلكان،وفيات الأعيان، ج:٢، ص: ١٣٦؛ الزركلي، مرجع سابق، ج:٢، ص: ٢٥٩.

(٥) البغوي، شرح السنة، ج:٦، ص: ٢٨٨.

الفرع الخامس: دخول المخنث على النساء [١]

دليل الواقعة

عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مخنث، فقال المخنث لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية: إن فتح الله لكم الطائف غدا، أدلك على بنت غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال النبي ﷺ : «لا يدخلن هذا عليكن»[٢] .

نقول أهل العلم أن الواقعة قضية عين

قال الطاهر بن عاشور " وأما قضية (هيت) المخنث أو المخصي ونهي النبي ﷺ نساءه أن يدخلن عليهن فتلك قضية عين تعلقت بحالة خاصة فيه، وهي وصفه النساء للرجال فتقصى على أمثاله، ألا ترى أنه لم ينه عن دخوله على النساء قبل أن يسمع منه ما سمع"[٣].

وحمل الشيخ. أبو حامد هذا الحديث على أن العبد كان صغيرا لإطلاق لفظ الغلام ولأنها واقعة حال[٤].

قال السيوطي" وهي واقعة حال، ولم يعلم بلوغه، فلا حجة فيها للجواز، ولم يحصل مع ذلك خلوة، ولا معرفة ما حصل النظر إليه، وإنما فيه نفي البأس عن تلك الحالة التي علمت حقيقتها. ولم تجد فاطمة ما يحصل به كمال الستر الذي قصدته. وغايته: التعليل باسم الغلام، وهو اسم للصبي، أو محتمل له، والاحتمال في وقائع الأحوال يسقط الاستدلال"[٥].

---

(١)يذكر الفقهاء أحكام التخنث في مباحث النكاح ولهذا أدرجتها . الموسوعة الفقهية الكويتية ،ج:١١، ص: ٦٥

(٢)البخاري، الجامع الصحيح، ج:٧، ص: ٣٧، رقم: ٥٢٣٥ ؛ مسلم، المسند الصحيح، ج:٤، ص: ١٧١٥، رقم: ٣٣-٢١٨١ ؛ مالك، الموطأ ، ج:٢، ص:٧٦٧، رقم:٥ ؛ أبو داود، السنن ، ج:٤، ص:٦٢ ، رقم:٤١٠٧

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج: ١٨، ص: ٢١١.

(٤) ابن حجر، التلخيص الحبير، ج:٣، ص: ٣٠٧؛ العظيم آبادي، عون المعبود وحاشية ابن القيم، ج:١ ص: ١١١.

(٥)السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٢٦٣ .

مذاهب العلماء في المسألة

قال الطاهر بن عاشور:" واختلف في الخصي غير التابع هل يلحق بهؤلاء على قولين مرويين عن السلف، وقد روي القولان عن مالك. وذكر ابن الفرس: أن الصحيح جواز دخوله على المرأة إذا اجتمع فيه الشرطان التبعية وعدم الإربة، وروي ذلك عن معاوية بن أبي سفيان" [1].

وبهذه المسألة نكون قد أنهينا المبحث التطبيقي حول الأثر الفقهي المترتب على قضايا الأعيان في كتاب النكاح ،وقد تجاوز عدد المسائل أمثر من عشرين مسألة .

(1)ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج: ١٨، ص: ٢١١.

الخاتمة:

خلصت في هذا البحث إلى تناول مصطلح قضايا الأعيان وما يتعلق به من أحكام وجمع بعض الفروع الفقهية المترتبة عليه، فكانت أهم النتائج في النقاط التالية:

١. أن قضايا الأعيان: الحكم الخاص بشخص بعينه المخالف لمقتضى الأصول.
٢. تعددت إطلاقات العلماء في التعبير عن قضايا الأعيان و إن كان يجمعها قولهم : "لا عموم لها".
٣. أن الأصل عموم التشريع و مدعي الخصوصية مطالب بالدليل، و مخالفة قضايا الأعيان لا تقدح في العموم.
٤. توجد لقضايا الأعيان ضوابط تسوغ إدراج الحوادث ضمنها.
٥. تنوع أقسام قضايا الأعيان تبعا لاختلاف الاعتبارات.
٦. إذا اختلف في الواقعة هل هي قضية عين أم لا، فيمكن حملها على العموم و على الخصوص و ذلك للاختلاف في مناهج الاستنباط.
٧. لا يتصور دخول تخصيص في قضايا الأعيان، و لكنها تخصص العام عند الحنابلة.
٨. تجاوز عدد الفروع الفقهية التي وصفها العلماء بقضايا الأعيان عشرين أثرا الفقهي في كتاب النكاح وحده.

المقترحات والتوصيات :

توجد بعض التوصيات التي لمست أهميتها أثناء كتابتي لهذا البحث:

١. ضرورة العناية و الاهتمام بتجلية بعض المصطلحات غير المشهورة كمصطلح قضايا الأعيان.
٢. الدعوة إلى تنقيح المسائل العلمية و معرفة ضوابطها و ألا يكون الباب مفتوحا على مصرعيه أمام الجاهلين.
٣. بما أن هذه الدراسة قد تناولت كتاب النكاح، فإني أدعو طلاب الدراسات العليا لتناول الكتب الفقهية الأخرى.
٤. ضرورة الاهتمام بطبع الدراسات السابقة و إخراجها إلى الوجود.

وفي ختام هذا البحث أسأله سبحانه أن يكون خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعنا به ويجعل له القبول، إنّه ولي ذلك والقادر عليه.

وأطلب من كل من نظر فيه، أن ينظره مغضيا منصفا، لا متطلبا للمساوي متعسفا، وأن يصلح ما بدر مني من خطأ أو نسيان ، فالله قد أبى العصمة إلا لكتابه وكلام أنبيائه.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأبيات الشعرية

فهرس غريب الألفاظ

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الآيات

عدد الآيات	جزء من الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
٠١	﴿...كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ...﴾	١٧٧	البقرة	٢٨
٠٢	﴿...كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ...﴾	١٨٣	البقرة	٢٨
٠٣	﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ...﴾	١٩٩	البقرة	١٨
٠٤	﴿... وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ...﴾	٢٠٨	البقرة	١٨
٠٥	﴿...ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا...﴾	٠٣	الأنعام	١٨
٠٦	﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ... ﴾	١١٤	هود	٣٥
٠٧	﴿... وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ...﴾	٠٤	الإسراء	١٨
٠٨	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ... ﴾	٢٣	الإسراء	١٨
٠٩	﴿...فَاقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ... ﴾	٧١	طه	١٨
١٠	﴿... مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ...﴾	١١١	طه	١٨
١١	﴿... أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ...﴾	٢٢	النور	٥٠
١٢	﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ ... ﴾	١١	فصلت	١٨
١٣	﴿... أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِىَ بَيْنَهُمْ ...﴾	١٢	الشورى	١٨
١٤	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ.. .﴾	٠١	الطلاق	٧٩
١٥	﴿... لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ...﴾	٠١	الطلاق	٨٦
١٦	﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝... .﴾	٠١	الهمزة	٥٠

فهرس الأحاديث

عدد الأحاديث	الحديث	الصفحة
٠١	أتحبه؟ " فقال: يا رسول الله، أحبك الله كما أحبه	٣٥
٠٢	أرضعيه تحرمي عليه	٩٠
٠٣	أما بعد أنكحت أبا العاص بن الربيع ...	٦٨
٠٤	امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	٨٠
٠٥	أنت أحق به ما لم تنكحي	٩٢
٠٦	انظر ولو خاتما من حديد	٧١
٠٧	بلى فجدي نخلك	٨٢
٠٨	تجزيك ولا تجزئ أحدا بعدك	٤٣
٠٩	تسلبي ثلاثا	٨٤
١٠	خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف	٨٨
١١	راجع امرأتك أم ركانة وإخوته	٧٨
١٢	لا تخمروا رأسه	٦١
١٣	لا نفقة لك	٧٥
١٤	لا يدخلن هذا عليكن	٩٧
١٥	لأقضين بينكما	٢٨
١٦	لجميع أمتي كلهم	٣٥
١٧	لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن	٨٩
١٨	مره فليراجعها	٧٧
١٩	ملكتكها	٧١
٢٠	من شهد له خزيمة فهو حسبه	٤٨
٢١	هل تجد رقبة تعتقها	٩٤

الأعلام

الرقم	العلم	الصفحة
٠١	الآمدي	٢٠
٠٢	أوس بن حجر	١٩
٠٣	البابرتي	٢٩
٠٤	البغوي	٩٦
٠٥	التفتازاني	٢٠
٠٦	التلمساني	٦٣
٠٧	ابن تيمية	٩٣
٠٨	الجويني	٥٦
٠٩	ابن حجر العسقلاني	٦٩
١٠	ابن حزم	٨٥
١١	أبو الحسين البصري	٥٩
١٢	الخطابي	٩٦
١٣	أبو ذؤيب الهذلي	١٨
١٤	ابن رجب	٤٥
١٥	ابن رشد	٣٦
١٦	ابن الرفعة	٩٠
١٧	الرملي	٧٩
١٨	الزبيدي	٣٠
١٩	الزجاج	١٩
٢٠	الزرقاني	٦٧
٢١	الزركشي	٤٣

٢٢	زكريا الأنصاري	٦٤
٢٣	الزهري	٩٤
٢٤	الزيلعي	٨٦
٢٥	السبكي	٤٢
٢٦	السمعاني	٥٦
٢٧	ابن سيده	٣٠
٢٨	السيوطي	٧٠
٢٩	الشاطبي	٣٦
٣٠	الشوكاني	٦١
٣١	الصفي الهندي	٥٧
٣٢	الصنعاني	٤١
٣٣	الطاهر بن عاشور	٣٣
٣٤	الطوفي	٤١
٣٥	ابن عبد البر	٧٤
٣٦	عبد الرحمن الأخضري	١٩
٣٧	عبد الله بن الحاج إبراهيم	٣٧
٣٨	ابن العربي	٣٤
٣٩	العمراني	٨٠
٤٠	عمرو بن كلثوم	٣٦
٤١	عضد الدين	٦٢
٤٢	عياض	٧٠
٤٣	العيني	٧٢
٤٤	الغزالي	٢٥
٤٥	ابن فارس	١٧
٤٦	الفيومي	٣٠

٤٧	ابن قدامة	٧٢
٤٨	القرافي	٤١
٤٩	القسطلاني	٧٣
٥٠	ابن القيم	٩٢
٥١	الكلوذاني	٥٥
٥٢	اللكنوي	٨٣
٥٣	محمد الخضر الشنقيطي	٨٤
٥٤	المرداوي	٥٣
٥٥	ابن مفلح	٨٢
٥٦	المقترح	٥٧
٥٧	ابن الملقن	٧١
٥٨	المناوي	٦٧
٥٩	ابن المنذر	٩٣
٦٠	ابن منظور	١٧
٦١	النابغة الجعدي	٢٨
٦٢	ابن النجار	٥٤
٦٣	النووي	٨٣
٦٤	ابن الهمام	٩٥

الأبيات الشعرية

الرقم	شطر البيت	الصفحة
٠١	أم هل كثير بكى لم يقض عبرته	١٩
٠٢	ما احتمل الصدق لذاته جرى	١٩
٠٣	محتمل الصدق لذاته شمل	٢٠
٠٤	والرخصة حكم غيّرا	٣٧
٠٥	وثديا مثل حق العاج رخصا	٣٦
٠٦	وعليهما مسرودتان قضاهما	١٨
٠٧	يا بنت عمي، كتاب الله أخرجني	٢٨

غريب الألفاظ

الرقم	الكلمة	الصفحة
٠١	تبع	١٨
٠٢	تسلبي	٨٤
٠٣	رخصا	٣٦
٠٤	السوابغ	١٨
٠٥	صنع	١٨
٠٦	القسي	٣٤
٠٧	قضاهما	١٨
٠٨	مسرودتان	١٨
٠٩	المماذق	٣٣

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش من طريق الأزرق .

النسائي، السنن الصغرى، ج: ٨، ص: ١٦٧، رقم: ٥١٧٣، حكم الألباني: صحيح.

التفسير

❖ الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن،تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى،سنة: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م ، الناشر: مؤسسة الرسالة

❖ السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، الناشر: دار الفكر، بيروت .

❖ ابن عاشور، التحرير والتنوير،الناشر: الدار التونسية،سنة النشر: ١٩٨٤.

الحديث

❖ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

❖ أحمد بن حنبل، مسند الإمام ، المحقق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد ، وآخرون إشراف د : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ الناشر مؤسسة الرسالة .

❖ الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ، الناشر:دار المعارف، السعودية .

❖ البخاري، الجامع المسند الصحيح، المحقق: محمد زهير الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

❖ البغوي، شرح السنة ،تحقيق شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الناشر : المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت .

❖ البيهقي ، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عطا، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٤هـ، الناشر:دار الكتب العلمية ، لبنان .

❖ البيهقي، معرفة السنن والآثار، المحقق: قلعجي، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٢هـ، مجموعة من دور النشر .

❖ الترمذي ، سنن الترمذي ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥ م ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر

❖ الجوهري، مسند الموطأ، تحقيق: لطفي بن محمد الصغير- طه بن علي بوسريح، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

❖ الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مصطفى عطا، الطبعة الأولى، ٤١١ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ، لبنان .

❖ ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨، الناشر:مؤسسة الرسالة، بيروت .

❖ ابن حجر، التلخيص الحبير ، الطبعة الأولى، سنة ٤١٩ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية .

❖ الدارقطني ، سنن الدارقطني ،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان

❖ الدارقطني ، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: محفوظ الرحمن، الطبعة الأولى، سنة الطبع٤٠٥ هـ،الناشر: دار طيبة – الرياض.

❖ أبو داود السجستاني، سنن أبي داود ، المحقق : شعيب الأرناؤوط- محمد كامل قره البللي، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٠ ، الناشر: دار الرسالة العالمية .

❖ سعيد بن منصور، السنن،المحقق: الأعظمي، الطبعة الأولى، سنة ٤٠٣ هـ، الناشر:الدر السلفية الهند .

❖ العظيم آبادي، عون المعبود وحاشية ابن القيم ، الطبعة الثانية، سنة ٤١٥ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت .

❖ القسطلاني إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر .

❖ ابن ماجه، سنن ابن ماجه ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي وعَبد اللّطيف حرز الله، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م، الناشر: دار الرسالة العالمية.

❖ مالك بن أنس ، الموطأ الإمام مالك ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان ، عام النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥ م .

❖ مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر ،المؤلف: المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت .

❖ النسائي، السنن الكبرى ، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت

❖ النسائي، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب .

شروح الحديث

❖ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم ، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٣هـ، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية .

❖ ابن حجر، فتح الباري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٧٩هـ.

❖ الخطابي ، معالم السنن، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥١هـ، الناشر: المطبعة العلمية ، حلب .

❖ ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

❖ الزرقاني،شرحه على موطأ مالك، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢٤ ه، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

❖ شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم،دار الطبع: دار الشروق، الطبعة الأولى، سنة ٤٢٣ هـ .

❖ الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة الأولى، سنة ٤١٣ هـ، الناشر: دار الحديث، مصر.

❖ ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي- محمد البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ٣٨٧ هـ، المغرب .

❖ ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المحقيق : محمد عبد الله ولد كريم، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٩٩٢م ، الناشر: دار الغرب الإسلامي.

❖ عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحي إسماعيل ، الطبعة الأولى، سنة ٤١٩ هـ، الناشر: دار الوفاء، مصر .

❖ العيني، شرح سنن أبي داود، تحقيق: أبو المنذر المصري، الطبعة الأولى، سنة ٤٢٠ هـ، الناشر: مكتبة الرشد ، الرياض .

❖ العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

❖ الكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، تصحيح محمود شاكر، الطبعة الأولى، سنة ٤٢٥ هـ، الناشر:دار التراث العربي ، لبنان .

❖ الكشميري، فيض الباري على صحيح البخاري، تحقيق: الميرتهي، الطبعة الأولى، سنة ٤٢٦ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان .

❖ محمد الخضر الشنقيطي، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، الطبعة الأولى، سنة ٤١٥ هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت .

❖ المغربي، البدر التمام شرح بلوغ المرام، تحقيق: علي بن عبد الله الزين، الطبعة الأولى، الناشر: دار هجر .

❖ المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر

❖ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

أصول الفقه

❖ الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد هيتو، الطبعة الأولى، سنة ٤٠٠ هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت .

❖ الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، الطبعة الأولى، سنة ٤٢٠ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ، لبنان .

❖ الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى، سنة ٤٠٦ هـ، الناشر: دار المدني السعودية .

❖ آل تيمية، المسوّدة في أصول الفقه ، ،تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد ، الناشر : دار الكتاب العربي.

❖ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي ، لبنان .

❖ أمير باد شاه، تيسير التحرير، الناشر:مصطفى البابي الحلبي سنة ٣٥١ هـ ،مصر .

❖ الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه،تعليق:محمد مختار، الطبعة الأولى، سنة ٤٣٧ هـ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، السعودية .

❖ الباجي، الإشارة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى، سنة ٤٢٤ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان .

❖ البقلاني، التقريب والإرشاد، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، الطبعة الثانية، سنة ٤١٨ هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة .

❖ البزرنجي،التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، الطبعة الأولى، سنة ٤١٣ هـ،الناشر: دار الكتب العلمية ، لبنان .

❖ التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، الناشر: مكتبة صبيح، مصر.

❖ التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: محمد فركوس، الطبعة الثالثة، سنة ٤٣٤ هـ، دار الموقع- دار العواصم .

❖ الجويني، البرهان في أصول الفقه ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة الأولى، سنة ٤١٨ هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.

❖ الجويني، التلخيص في أصول الفقه، المحقق: عبد النبالي- بشير العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت .

❖ الحجوي، الفكر السامي،الطبعة الأولى ، سنة ٤١٦ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان .

❖ ابن الحزم، مراتب الإجماع (موسوعة الإجماع) ،اعتنى به: محمد سامع عمر، الطبعة الأولى، سنة ٤٣٤ هـ، دار ابن الجوزي، القاهرة .

❖ حسن العطار، حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع ، الناشر: دار الكتب العلمية .

❖ أبو الحسين البصري، المعتمد، ، تحقيق: خليل الميس، الطبعة الأولى، سنة ٤٠٣ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت .

❖ الحصني، القواعد،تحقيق: عبد الرحمن الشعلان، الطبعة الأولى : ٤١٨ هـ الناشر: شركة الرياض- مكتبة الرشد .

❖ ابن الدهان، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، تحقيق: صالح الخزيم ، الطبعة الأولى، سنة ٤٢٢ هـ، الناشر:مكتبة الرشد ، السعودية .

❖ الرازي، المحصول، تحقيق: طه جابر العلواني، الطبعة الثالثة، سنة ٤١٨ هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة .

❖ ابن رجب، القواعد، الناشر: دار الكتب العلمية .

❖ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ، الطبعة الأولى، سنة ٤١٤ هـ، الناشر: دار الكتبي.

❖ الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: سيد عبد العزيز- عبد الله ربيع، الطبعة الأولى، سنة ٤١٨ هـ، الناشر: مكتبة قرطبة .

❖ زكريا الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر .

❖ السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، سنة ٤١٦ هـ.

❖ السرخسي، أصول السرخسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت .

❖ السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي، الطبعة الأولى، سنة ٤١٢ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت .

❖ الشاطبي، الموافقات، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الطبعة الأولى ٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م الناشر : دار ابن عفان .

عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود ، تقديم دادي سيدي بابا- أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب .

❖ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى، سنة ٤١٩ هـ، الناشر : دار الكتاب العربي.

❖ الشيرازي، شرح اللمع، تحقيق: عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى، سنة ٤٠٨ هـ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت .

❖ الصفي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح اليوسف- سعد السويح، الطبعة الأولى، ٤١٦ هـ، الناشر: المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .

❖ الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل ، المحقق: القاضي حسين السياغي- محمد الأهدل، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٦م ،الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت .

❖ الطوفي، شرح مختصر الروضة،المحقق: عبد الله التركي ، الطبعة الأولى، ٤٠٧ هـ ، الناشر:مؤسسة الرسالة.

❖ ابن عاشور، مقاصد الشريعة ، المحقق: محمد بن خوجة، الناشر:وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، سنة ٤٢٥ هـ.

❖ عبد الكريم النملة ، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، الطبعة الأولى، سنة ٤١٧ هـ، دار العاصمة، السعودية .

❖ عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، الطبعة الأولى ٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م ، مكتبة الرشد الرياض .

❖ العربي علي اللوه، أصول الفقه ،دار الطبع: مطابع الحاج الطيب الشويخ تطوان ، الطبعة الرابعة، ٢٠١١م .

❖ عضد الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، ضبطه: فادي نصيف- طارق يحي، الطبعة الأولى، سنة ٤٢١ هـ، دار الكتب العلمية ، لبنا .

❖ ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، المحقق: عبد الله التركي ، الطبعة الأولى، سنة ٤٢٠ هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان .

❖ علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

❖ العلائي، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، تحقيق: علي معوض- عادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، سنة ٤١٨ هـ، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، لبنان .

❖ الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى، سنة ٤١٣ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية .

❖ ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية، سنة ٤٢٣ هـ، الناشر: مؤسسة الريان .

❖ القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق المؤلف: الناشر: عالم الكتب .

❖ القرافي، شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى،سنة ٣٨٣ هـ، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة .

❖ القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول ، دراسة وتحقيق وتعليق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، الطبعة الأول ٤١٦ هـ ،مكتبة نزار مصطفى الباز .

❖ ابن القيم، إعلام الموقعين،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١ ه، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت .

❖ الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيدمحمد – محمد بن إبراهيم، دار الطبع: دار المدني، الطبعة الأولى، سنة ٤٠٦ هـ، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة أم القرى .

❖ ابن اللحام ، القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، سنة الطبع

٤٢٠ هـ، الناشر: المكتبة العصرية .

❖ محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية،الطبعة الأولى ،٤٢٤ هـ، الناشر:مؤسسة الرسالة، لبنان .

❖ ابن المنذر، الإجماع، (موسوعة الإجماع) ،اعتنى به: محمد سامع عمر، الطبعة الأولى، سنة ٤٣٤ هـ، دار ابن الجوزي، القاهرة .

❖ ابن نجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ، المحقق محمد الزحيلي و نزيه حماد ، الطبعة الثانية ٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، الناشر : مكتبة العبيكان .

❖ أبو يعلى بن الفراء، العدة في أصول الفقه ، تحقيق: أحمد المباركي، الطبعة الثانية، سنة ٤١٠ هـ.

الفقه:

❖ البابرتي ، العناية شرح الهداية، الناشر: دار الفكر.

❖ ابن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ، المحقق: عبد اللطيف سكاغ ، الطبعة الأولى، سنة ٤٣١ هـ، الناشر: دار ابن حزم .

❖ التبريزي، مشكاة المصابيح،تحقيق: الألباني، الطبعة : الثالثة، سنة: ١٩٨٥م، الناشر: المكتب الإسلامي ، بيروت.

❖ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، الطبعة الأولى، سنة ٤٠٨ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية .

❖ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: ابن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد، السعودية، سنة ٤١٦ هـ .

❖ ابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف،تحقيق: السعدني، الطبعة الأولى ، سنة ٤١٥ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت .

❖ الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم ديب،الطبعة الأولى، سنة ٤٢٨ هـ، الناشر: دار المنهاج .

❖ ابن حزم، المحلى بالآثار، ا الناشر:دار الفكر بيروت .

❖ الحطاب، مواهب الجليل، الطبعة الثالثة، سنة ٤١٢ هـ، الناشر: دار الفكر .

❖ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، سنة النشر ٤٢٥ هـ

❖ ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه ، تحقيق: مجدي باسلوم، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية .

❖ الرملي، الفتاوى، الناشر: المكتبة الإسلامية .

❖ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، سنة ٤٠٤ هـ، الناشر: دار الفكر بيروت .

❖ أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الطبع والنشر، الفكر العربي، القاهرة .

❖ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الطبعة الأولى، سنة ٤١٣ هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة .

❖ السبكي، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، سنة ٤١١ هـ، الناشر:دار الكتب العلمية.

❖ السيوطي، الأشباه والنظائر،الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية .

❖ الشافعي، الأم، الناشر: دار المعرفة، بيروت، سنة ٤١٠ هـ.

❖ شمس الدين الزركشي، شرح على مختصر الخرقي، الطبعة الأولى، سنة ٤١٣ هـ، الناشر: دار العبيكان .

❖ ابن الصلاح، شرح مشكل الوسيط، تحقيق: عبد المنعم خليفة بلال، الطبعة الأولى، سنة ٤٣٢ هـ، الناشر: دار كنوز الإشبيلية، المملكة العربية السعودية .

❖ ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا- محمد معوض، الطبعة الأولى، سنة ٤٢١ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية .

❖ عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية ، الطبعة الثانية، سنة ٣٥٧ هـ، الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية.

❖ ابن عرفة، المختصر الفقهي، المحقق: حافظ عبد الرحمن، الطبعة الأولى، سنة ٤٣٥ هـ، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور.

❖ العمراني، البيان في مذب الشافعي، المحقق: قاسم أنوري، الطبعة الأولى، سنة

٤٢١ هـ، الناشر:دار المنهاج ، جدة .

❖ ابن قدامة، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة .

❖ القرافي، الذخيرة، مجموعة من المحققين، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م، الناشر:دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

❖ القليوبي وعميرة، حاشية على شرح المحلي على المنهاج، سنة الطبع: ٤١٥ هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت.

❖ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق عبد الله تركي- عبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى، سنة ٤١٥ هـ، الناشر: هجر للطباعة، القاهرة .

❖ مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الطبعة الأولى، سنة ٤٢٧ هـ، الناشر: دار الفكر ، دمشق .

❖ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، الطبعة الأولى، سنة ٤١٨ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ، لبنان .

❖ ملا خسرو ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية .

❖ ابن المنجى، الممتع في شرح المقنع، تحقيق عبد الملك بن دهيش ، الطبعة الثالثة ، سنة ٤٢٤ هـ.

❖ ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: أبو حماد الأنصاري، الطبعة الأولى، سنة ٤٢٥ هـ، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية .

❖ ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية،الطبعة الأولى ،سنة ٤٢٢ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.

❖ النووي، المجموع شرح المهذب،الناشر: دار الفكر.

❖ الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، سنة ٣٥٧ هـ .

❖ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية .

اللغة

❖ الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠١م، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت .

❖ ابن جني: سر صناعة الإعراب، الطبعة الأولى، سنة ٤٢١ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت .

❖ الجوهري، الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ،الطبعة الرابعة ١٩٩٠م ، دار العلم للملايين .

❖ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية.

❖ الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الطبعة الأولى ، سنة ٤٠٨ هـ، الناشر: عالم الكتب ، بيروت .

❖ الزوزني ،شرح المعلقات السبع، الطبعة الأولى، سنة ٤٢٣ هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

❖ السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها،المحقق: فؤاد علي منصور، الطبعة الأولى، سنة ٤١٨ هـ، الناشر:دار الكتب العلمية ، بيروت .

❖ الشعراء الهذليون، ديوان الهذليين، ترتيب وتعليق: محمد محمود الشنقيطي، الناشر: دار القومية القاهرة، سنة ٣٨٥ هـ.

❖ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، المحقق : عبد السلام محمد هارون ، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر : ٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.

❖ الفراهيدي، العين، المحقق: مهدي المخزومي- إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

❖ فيروزآبادى القاموس المحيط ،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م ، الناشر: مؤسسة الرسالة ،بيروت — لبنان

❖ الفيومي ، المصباح المنير، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت .

❖ ابن منظور، لسان العرب، الناشر: دار صادر — بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ المنطق

❖ الأخضري، شرح السلم في علم المنطق، تحقيق: عمر فاروق الطباع، الطبعة الأولى، سنة ٤٣٠ هـ، الناشر: مكتبة المعارف ، لبنان .

❖ البناني، شرح على متن السلم وحاشية قصارة، دار المعرفة ،المغرب .

❖ العربي اللوه، المنطق التطبيقي، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠٨م ، مطبعة الخليج العربي تطوان ، المغرب .

❖ القويسني، شرح على متن السلم، دار الفكر، لبنان .

❖ محمد سعيد بن بدي الشنقيطي، توشيح وطرة على الطيبية ،الطبعة الأولى، سنة ٤٣٥ هـ، دار المذهب للطباعة .

❖ محمد محفوظ بن فحف، رفع الأعلام على سلم الأخضري وتوشيح عبد السلام، الطبعة الأولى، سنة ٤٢٢ هـ، الناشر محمد محمود ولد الأمين .

كتب المصطلحات

❖ الأحمد نكري، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، الطبعة الأولى، سنة ٤٢١ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ، لبنان .

❖ التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦م ، الناشر : مكتبة لبنان ناشرون، بيروت .

❖ الجرجاني، التعريفات، جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة الأولى،سنة ٤٠٣ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت .

❖ زكريا الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق : مازن المبارك ، الطبعة الأولى: ٤١١ هـ، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت .

❖ قاسم القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحي حسن مراد، سنة الطبع: ١٤٢٤ ه، الناشر: دار الكتب العلمية

❖ قلعه جي، معجم لغات الفقهاء، الطبعة الأولى، سنة ٤١٦ هـ، الناشر: دار النفائس، بيروت .

❖ الكفوي، الكليات، المحقق: عدنان درويش- محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت .

❖ محمد البركتي، التعريفات الفقهية، الطبعة الأولى، سنة ٤٢٤ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.

❖ محمود عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الناشر: دار الفضيلة .

❖ مريم الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، الطبعة الأولى،سنة ٤٢٢ هـ،الناشر: دار ابن حزم، لبنان .

رسائل الجامعية:

❖ بلال البحر، علل الأصوليين في رد متن الحديث والاعتذار عن العمل به، دراسة أصولية فقهية حديثية، الطبعة الأولى ، سنة ٤٣١ هـ، الناشر: دار المحدثين، القاهرة.

❖ بوخشبة عبد الحميد، الترجيح بين السنن بما غلب عليه عمل السلف وأثره في المذهب المالكي، دراسة نظرية تطبيقية في قسم العبادات، ماجستير جامعة الجزائر، الجزائر، سنة ٤٢٩ هـ .

❖ عادل السعوي، وقائع الأعيان في غير العبادات، – دراسة فقهية مقارنة–، دكتوراه، جامعة ملك السعود، ٤٣١ هـ.

❖ محمد الخيمي، الأحكام الخاصة في السنة النبوية، ،الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٤، دار الفكر المعاصر

❖ محمد الفقيه،حكايات الأحوال و وقائع الأعيان – دراسة أصولية و فقهية– ،دكتوراه، جامعة القرآن الكريم و العلوم الإسلامية، السودان، سنة: ٢٠١٤م

❖ مصطفى إسعيفان، قضايا الأعيان – دراسة تأصيلية تطبيقية– ، ماجستير فقه و أصوله، الجامعة الأردنية، سنة: ٢٠٠٣م،

❖ هدى باجبير، الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في اعتبار وقائع الأعيان ، ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية، ٤٢١/٠٨/٢٩ هـ

❖ يمان الشريف، وقائع الأعيان في كتاب فتح الباري للحافظ ابن حجر –دراسة فقهية مقارنة– ،ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، سنة: ٢٠١١م.

مواقع إلكترونية

❖ موقع طريق الإسلام .

❖ موقع هيئة العلماء المسلمين في العراق

التراجم

❖ ابن الأثير، أسد الغابة، الناشر: دار الفكر ، بيروت ، سنة ٤٠٩ اهـ .

❖ أحمد بن الأمين الشنقيطي، وسيط في تراجم أدباء شنقيط لمؤلفه ، مطبعة الخانجي القاهرة .

❖ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، الناشر: وزارة الثقامة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر .

❖ التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية : عبد الحميد الهرامة، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٠م، الناشر: دار الكاتب ، ليبيا .

❖ الجمحي، طبقات فحول الشعراء ، تحقيق محمود شاكر، الناشر: دار المدني جدة .

❖ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل عبد الموجود- علي معوض ، الطبعة الأولى، سنة ٤١٥ اهـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت .

❖ ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان ،الطبعة الثانية، سنة ٣٩٢ اهـ، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند .

❖ ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، المحقق : إحسان عباس ، الناشر : دار صادر — بيروت .

❖ الذهبي، تذكرة الحفاظ، الطبعة الأولى ٤١٩ اهـ- ١٩٩٨م ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان

❖ الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: الأرنؤوط، الطبعة الثالثة، سنة ٤٠٥ اهـ ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت .

❖ الزركلي، الأعلام ، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م، الناشر: دار العلم للملايين.

❖ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي ، د.عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة : الثانية ، سنة ٤١٣ هـ، دار النشر : هجر للطباعة .

❖ السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، تحقيق: مروان العطية — محسن خرابة، الطبعة الأولى، سنة ٤١٨ هـ، الناشر: دار المأمون للتراث، بيروت .

❖ السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر : المكتبة العصرية ، مكان النشر : لبنان / صيدا .

❖ السيوطي،حسن المحاضرة ، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى ، سنة ٣٨٧ هـ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية ، عيسى بابي الحلبي وشركاؤه، مصر .

❖ الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، الناشر: دار المعرفة، بيروت

❖ ابن العماد الحنبلي شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط ، الطبعة الأولى : ٤٠٦ هـ ، الناشر : دار بن كثير ، دمشق .

❖ عمر كحالة، معجم المؤلفين، الناشر: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

❖ الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، المحقق: خليل المنصور ، الطبعة الأولى ٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

❖ ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي أبو النور ، الناشر: دار التراث ، القاهرة .

❖ القفطي، إنباه الرواة على أنباه النحاة ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦ ه — ١٩٨٦م . دار الفكر العربي القاهرة ، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت .

❖ مخلوف، شجرة النّور الزكية في طبقات المالكية ، تعليق: عبد المجيد خيالي، الطبعة الأولى، سنة ٤٢٤ هـ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

❖ ياقوت الحموي، معجم الأدباء، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الأولى، سنة ٤١٤ ﻫ، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت .

متفرقات:

❖ ابن رجب، مجموع رسائل الحافظ ابن رجب، تحقيق: أبو مصعب الحلواني، الناشر: الفاروق الحديثة .

❖ ابن العربي، العواصم من القواصم، تحقيق: عمار الطالبي، الناشر: مكتبة دار التراث، مصر.

❖ محمد البوطي، إلى كل فتاة تؤمن بالله، الطبعة الرابعة، سنة ٣٩٦ ﻫ ، مكتبة الفارابي، سوريا.

السيرة النبوية

❖ الزرقاني، شرح على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ، الطبعة: الأولى، سنة ٤١٧ ﻫ-١٩٩٦م، الناشر: دار الكتب العلمية .

❖ السيوطي، أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب،الطبعة الثالثة، سنة ٤٠٦ ﻫ، وزارة الإعلام بجدة .

❖ ابن القيم ، زاد المعاد في هدي خير العباد، الطبعة السابعة والعشرون، سنة ٤١٥ ﻫ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنارة الإسلامية ، الكويت .

❖ محب الدين الطبري، ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى ، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، سنة ٣٥٦ ﻫ.

❖ المناوي ، إتحاف السائل بما لفاطمة من المناقب والفضائل، تحقيق: عبد اللطيف عاشور، الناشر: مكتبة القرآن ، القاهرة .